

المحاضر الجليلة

في التمييز بين

الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية

للكاتب

يعقوب بن محمد الوهلي الباصي

المهتد العارف القضاة

جامعة الإمام محمد بن عبد الوهيد الإسلامية

مكتبة الرشيد

تأشرون

المعانيير الحليية

في التمييزيين

الأحكام والقواعد والضوابط الفقهيية

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

مكتبة الرشيد - ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض

شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)

ص.ب.: ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ - فاكس: ٤٥٧٣٣٨١

E-mail: alrushd@alrushdryh.com

Website: www.rushd.com



فروع المكتبة داخل المملكة

- ★ الرياض: فرع طريق الملك فهد: هاتف: ٢٠٥١٥٠٠ - فاكس: ٢٠٥٢٣٠١
- ★ فرع مكة المكرمة: شارع الطائف: هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ - فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
- ★ فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري: هاتف: ٨٢٤٠٦٠٠ - فاكس: ٨٢٨٣٤٢٧
- ★ فرع جدة: ميدان الطائف: هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ - فاكس: ٦٧٧٦٣٥٤
- ★ فرع القصيم: بريدة - طريق المدينة: هاتف: ٣٢٤٢٣١٤ - فاكس: ٣٢٤١٣٥٨
- ★ فرع أبها: شارع الملك فيصل: تليفاكس: ٢٣١٧٣٠٧
- ★ فرع الدمام: شارع الخزان: هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ - فاكس: ٨٤١٨٤٧٣
- ★ فرع حائل: هاتف: ٥٢٢٢٢٤٦ - فاكس: ٥٦٦٢٢٤٦
- ★ فرع تبوك: هاتف: ٤٢٤١٦٤٠ - فاكس: ٤٢٣٨٩٢٧
- ★ فرع الأحساء: هاتف: ٥٨١٣٠٢٨ - فاكس: ٥٨١٣١١٥

مكاتبنا بالخارج

- ★ القاهرة: مدينة نصر: هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٠١٠١٦٢٢٦٥٣
- ★ بيروت: بئر حسن: هاتف: ٠١/٨٥٨٥٠١ - موبايل: ٠٣/٥٥٤٣٥٣ - فاكس: ٠١/٨٥٨٥٠٢

المعانيير الجليلية

في التمييز بين


الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية

للكاتب

يعقوب بن عبد الوهاب الباقسني

المعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مكتبة الرشيد
ناشر



مقدّمة

الحمد لله المتفضّل علينا بنعمه وآلائه، والصلاة والسلام على نبينا
محمد خاتم رسله وأنبيائه وبعد:

فلم يكن يدور في خلدي أنّنا في حاجة إلى وضع معايير أو
ضوابط، لتمييز القواعد والضوابط الفقهيّة عن الأحكام. فقد كنّا نتلقّى
القواعد مسطّورة في كتب العلماء، فنسلمّ لهم بذلك، ونحمل ما قابلها
على أنها من الأحكام الفرعيّة. غير أنّ النشاط العلمي في مجال القواعد
الفقهيّة جعلنا نكتشف أنّنا في حاجة إلى طائفة من الأمور لم يتناولها
العلماء فيما كتبوه في هذا المجال. وقد أسهمت في كتابي عن القواعد
الفقهيّة، بإدخال مبحث في علم القواعد الفقهيّة، يحدّد لنا مقومات
القاعدة، بيان أركانها، وشروطها، وشروط تطبيقها. وقد لقي هذا قبولاً
حسناً عند كثير من المهتمين بهذا الموضوع.

والآن أجد حاجة إلى أمر آخر، هو وضع معايير تميّز بها القاعدة
أو الضابط الفقهي، عن الأحكام الفرعيّة، وهذه الحاجة دعا إليها توجّه
كثير من الباحثين إلى استخراج القواعد الفقهيّة من بعض الكتب الفقهيّة،

أو لبعض الأئمة؛ إذ وجدت أنّ هناك خلطاً بين القواعد والضوابط الفقهيّة من جهة، والأحكام الفرعية من جهة أخرى، وقد وُلد ذلك حيرة حتى في مجالس الأقسام العلميّة، حينما يعرض عليها تسجيل لبحث من هذا القبيل.

ولعلّ معلمة القواعد الفقهيّة المنبثقة من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي أوّل من فكّر في وضع معايير لتمييز القواعد والضوابط الفقهيّة، لمن يطلب منه استخراجها من الكتب الفقهيّة.

وحيث إنني وجدت أنّ المعايير المذكورة غير كافية في هذا المجال، فقد اجتهدت، بقدر ما استطعت، لوضع معايير نميّز بها القواعد والضوابط الفقهيّة عن الأحكام.

وقد شغل هذا الأمر تفكيري حقبة غير قصيرة من الزمان، فقد كنت أفترض ثم ألغي، ثم أفترض ثم ألغي، حتى استقرّ رأيي على جملة من المعايير في هذا الشأن. وإنّي لحريص جداً على أن تكون هذه المعايير خاضعة للتمحيص، والاستدراك، لأن المقصود من ذلك هو الوصول إلى طريقة صحيحة، ومقنعة، ومرضية من قبل الباحثين.

وقد جعلت افتراضي لهذه المعايير بعد مقدّمتي هذه، وفق الخطّة

الآتية:

التمهيد: وهو في مطلبين

المطلب الأول: استخلاص القواعد من كتب الفقه.

المطلب الثاني: رصد القواعد الفقهيّة وإحصاؤها.

المبحث الأوّل: محاولات وضع معايير لتمييز القواعد والضوابط الفقهيّة

عن الأحكام وهو في مطلبين:

المطلب الأول: معايير معلمة القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: ما نراه من معايير.

المبحث الثاني: تطبيق ما نراه من المعايير على طائفة من القواعد والضوابط الفقهية وهو في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تطبيق المعايير على القواعد الخمس الكبرى.

المطلب الثاني: تطبيق المعايير على قواعد أخرى غير الخمس الكبرى.

المطلب الثالث: تطبيق المعايير على بعض الضوابط الفقهية.

المبحث الثالث: بعض مشكلات التطبيق وهو في مطلبين:

المطلب الأول: صلاحية موضوع القضية للانطباق على الأفراد، وعلى القضايا الكلية.

المطلب الثاني: تساهل العلماء في إدخال ما ليس من القواعد والضوابط الفقهية فيها.

المبحث الرابع: السمات الاستثنائية للقواعد الفقهية والأحكام الفرعية وهو في مطلبين.

المطلب الأول: السمات الاستثنائية للقواعد والضوابط الفقهية.

المطلب الثاني: السمات الاستثنائية للأحكام.

المبحث الخامس: تطبيق المعايير على القواعد الأصولية.

الخاتمة: في بيان بعض نتائج البحث.

هذا وإنني لأرجو أن يكون لهذا فائدة عملية لمن يعمل في

مجال القواعد والضوابط الفقهيّة، وهو ما قصدته منه، وأرجو أن تكون هناك إضافات، أو استدراقات، تؤدي إلى إنضاج هذا الموضوع، واستقامة معايير التمييز، والله سبحانه الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمّد.

د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين

المعهد العالي للقضاء

التمهيد

وهو يتضمّن مطلبين .

المطلب الأول : استخلاص القواعد الفقهية من كتب الفقه .

الفرع الأول : الاتجاه إلى استخراج القواعد الفقهية من كتب الفقه .

الفرع الثاني : الاتجاه إلى استخراج القواعد والضوابط الفقهية عند إمام معين .

المطلب الثاني : رصد القواعد الفقهية، وإحساؤها وترتيبها .

تمهيد

شهد حقل القواعد والضوابط الفقهية نشاطاً ملحوظاً منذ أخريات القرن الماضي. وقد ذكرنا في كتابنا (القواعد الفقهية - المبادئ - المقومات - المصادر - الدليلية - التطور) أنّ الدراسات المعاصرة في مجال القواعد الفقهية، اتخذت مسارات عدّة، حدّناها بما يأتي:

- ١ - تحقيق طائفة من كتب التراث المتعلقة بذلك.
 - ٢ - استخلاص القواعد الفقهية المعلّ بها في أمّهات كتب الفقه.
 - ٣ - رصد القواعد الفقهية وإحصاؤها وترتيبها.
 - ٤ - تخصيص قواعد معيّنة بالدراسة.
 - ٥ - محاولات وضع قواعد أو ضوابط في موضوعات معيّنة.
 - ٦ - دراسة علم القواعد الفقهية، دراسة نظرية وتاريخية، مع التطبيقات في بعض الأحيان^(١).
- وقد تكلمنا عن كل واحد من هذه المسارات. غير أنّ الذي يتعلّق بموضوع بحثنا هذا أمران:

(١) القواعد الفقهية ص ٤١٧ ط ٢.

الأول: استخلاص القواعد الفقهية المعلّ بها في أمّهات كتب الفقه.

والثاني: رصد القواعد الفقهية وإحصاؤها وترتيبها.

وربما يتبع ذلك محاولات وضع قواعد وضوابط في موضوعات معيّنة.

ووجه هذا التعلّق أنّ الذي يستخرج القواعد ينبغي أن يكون على درجة تامة من العلم بمقومات القاعدة، وبما تميّز به عن الأحكام، كما أن الذي يرصد القواعد ويحصيها لا يمكن له أن يقوم بذلك، على الوجه الصحيح، دون الإحاطة بما تُفرّق فيه القاعدة أو الضابط عن الأحكام.

وقبل الولوج إلى الموضوع نرى من المناسب أن نرصد النشاط العلمي في هذين المجالين، ونبيّن أهم ما كتب فيه، جاعلين الكلام فيهما في ضمن المطلبين الآتين:

المطلب الأول:

استخلاص القواعد الفقهيّة، من كتب الفقه

وهذا النوع من الدراسة من ميادين البحث المعاصر. إذ اتجه عدد من الدارسين إلى استخراج القواعد والضوابط الفقهيّة من كتب الفقه. تارة من كتاب معيّن، وتارة من مجموعة من كتب أحد الأئمة، وقد يكون استخراج القواعد لإمام معين من أحد كتبه، أو من مجموع كتبه، أو من أبواب معيّنّة من كتبه. وستقصر كلامنا على اتجاهين في هذا المجال، تذكرهما ضمن الفرعين الأصليين.

الفرع الأول: الاتجاه إلى استخراج القواعد، والضوابط الفقهيّة من أمهات الكتب الفقهيّة ومما ساعد على هذا الاتجاه أنّ الأقسام العلميّة في الجامعات جعلت مثل هذا الاتجاه طريقاً إلى الحصول على الدرجات العلميّة العالية. . . وقسمت بعض الكتب الكبيرة على مجموعة من الطلبة، تيسيراً لذلك، وتمكيناً من تغطية هذا العمل في مثل هذه الكتب. ومن المجهودات الحاليّة ما لجأت إليه معلّمة القواعد الفقهيّة في مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في التوجه إلى عدد كبير من الباحثين لاستخراج القواعد الفقهيّة من أمهات الكتب، موزعة هذا العمل على العلماء من كل مكان.

وقد تبع هذا النوع من العمل استخلاص قواعد موضوعات معينة من كتب الفقه، كاستخلاص قواعد الضمان، أو قواعد الأوقاف، أو قواعد البيع أو غير ذلك ومن المؤلفات في هذا المجال:

١ - القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام، للدكتور إبراهيم الحريري. نشر دار عمار للنشر والتوزيع في الأردن ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٢ - القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة - للدكتور عبد الواحد الإدريسي نشر وطبع دار ابن القيم في الدمام، ودار ابن عفان في القاهرة ١٤٢٣ / ٢٠٠٢م وهو رسالة ماجستير.

٣ - القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من خلال كتاب المغني لابن قدامة المقدسي رسالة دكتوراه - كلية الشريعة في الرياض للدكتور عبد الله العبيسي. ١٤٠٩هـ.

٤ - قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب - للدكتور محمد الروكي - نشر المجمع الفقهي بجدة - طبع دار القلم دمشق ١٤١٩ / ١٩٩٨) وأصل الكتاب بعنوان: قواعد الفقه المالكي من خلال كتاب الإشراف... الخ.

٥ - القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من التحرير للإمام جمال الدين الحصري المتوفى سنة ٦٣٦هـ، للدكتور علي أحمد الندوي - وقد حصل بموجبه على شهادة الدكتوراه من جامعة أم القرى. وطبع في مطبعة المدني بمصر ١٤١١هـ / ١٩٩١م).

٦ - القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس

الأصبحي. نشر دار التراث في الجزائر، ودار ابن حزم في بيروت. سنة ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م. للدكتور أحمد زقور - وهي رسالة دكتوراه من جامعة وهران في الجزائر.

الفرع الثاني: الاتجاه إلى استخراج القواعد والضوابط الفقهية عند إمام معين، في مجالات فقهية معينة. ومن هذه المؤلفات.

١ - القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة للدكتور ناصر بن عبدالله الميمان / رسالة ماجستير من جامعة أم القرى. وقد طبع ونشر من قبل مركز البحوث والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى سنة ١٤١٦ هـ / ١٩٩٧ م.

٢ - القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة لمحمد بن عبدالله بن عابد الصواط وهو رسالة ماجستير من جامعة أم القرى / نشر دار البيان الحديثة في مكة في المملكة العربية السعودية سنة ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.

٣ - القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية جمعاً ودراسة لعبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين - وهو رسالة ماجستير / نشر دار التأصيل في القاهرة سنة ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.

٤ - القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية لإبراهيم بن علي أحمد محمد الشال. وهو بحث تكميلي لمتطلبات الماجستير في الجامعة الأردنية / نشر دار النفائس في الأردن / ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م.

غير أن أغلب هؤلاء العلماء، لم يذكروا معايير يميزون بها القواعد والضوابط الفقهية عن غيرها فالتبست لدى بعضهم القواعد بالأحكام،

وعدّ ما هو من قبيل الأحكام الفرعية أو الجزئية، قواعد، أو ضوابط فقهية، بناءً على أنّه من القضايا الكلية، وأنّه يشمل جزئيات كثيرة، وأنّه يتميّز بالتجريد والعموم. مع أنّ مثل هذه الصفات لا يجعل من قضية ما قاعدة فقهية، ولا ضابطاً على وجه محتم.

ولعل الدكتور محمد الزوكي كان الباحث الوحيد الذي اجتهد في تعيين معايير للقواعد الفقهية من بين من تقدّم ذكره، في كتابه (قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتابه الإشراف على مسائل الخلاف) للقاضي عبد الوهاب (ت ٤٢٢هـ). فقد ذكر بعد عرضه لطائفة من تعريفات القاعدة، أنّه يؤخذ من هذه التعريفات معالم القاعدة الفقهية، وهي:

١ - مجموعة من فروع وجزئيات تحتكم إلى أصل واحد، وتنضبط بأساس واحد، يشملها جميعاً، أو يشمل أغلبها.

٢ - إنها تصاغ بأوجز العبارات، ويختار لها أقلّ الكلمات وأجمعها^(١).

وفي كتابه (نظرية التقعيد الفقهي) ذكر من مقومات القاعدة الفقهية: التجريد والعموم، والإيجاز في العبارة^(٢).

لكنّ ما ذكره د. الزوكي - على أهميته، ليس كافياً في تحديد وتمييز القواعد والضوابط، عن الأحكام الجزئية والفرعية، كما أنّ بعض ما ذكره من مقومات، ليست في حقيقتها من أركان، أو شروط القواعد الفقهية.

وما ذكره من أنّها مجموعة من فروع وجزئيات تحتكم إلى أصل

(١) ص ١٠٩ و ١١٠.

(٢) نظرية التقعيد الفقهي ص ٦٧.

واحد، وتنضبط بأساس واحد، يشملها جميعاً، أو يشمل أغلبها، هو من أوصاف الأحكام الفرعية والجزئية، أيضاً. فقولنا من مسّ امرأة بشهوة انتقض وضوؤه، أصل واحد يدخل فيه جزئيات وفروع كثيرة، كزيد وعمرو وبكر وخالد وغيرهم، كما أنّ إيجاز العبارة ليس ركناً، ولا شرطاً، في القاعدة، لأنّ هناك قواعد كثيرة تمتاز بالطول والإطناب، كما هو في قواعد ابن رجب (ت ٧٩٥هـ)، وقواعد المقرئ (ت ٧٥٨هـ)^(١).

ولذلك فإنّ حجر الزاوية في هذا المجال، هو وضع ضوابط تميّز القواعد والضوابط عن الأحكام، وهذا ما لم نجده في أية دراسة سابقة.



(١) انظر: كتابنا (القواعد الفقهية) ص ١٨٣ و ١٨٤ ط ١.

المطلب الثاني:

رصد القواعد الفقهية وإحصاؤها وترتيبها

وهذا النوع من العمل يحتاج إلى استقراء واسع، وإلى انتباه ودقة ملاحظة، لا في كتب القواعد وحدها، بل في كل الكتب الفقهية، وذلك؛ لأنّ القواعد الموجودة في كتب القواعد الفقهية، لا تنفي وجود قواعد أخرى لم تدرج فيها. وربما كان للعمل في الاتجاه السابق أثر كبير في إثراء هذا الجانب، ومدّه بالقواعد والضوابط التي لم يرد ذكرها في كتبها الخاصة، ويبدو لنا أنّ هذا العمل يحتاج إلى جهود كثيرة تبذل من الجماعات، لا من الأفراد. ولذا فإنّ مجمع الفقه الإسلامي بجدة اتجه إلى هذا النوع من العمل. ونذكر فيما يأتي بعض هذه الأعمال.

أولاً: قواعد الفقه للشيخ السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي من علماء بنغلادش. وهو كتاب يحتوي على خمس رسائل، هي قواعد الكرخي (ت ٣٤٠هـ) وتأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي (ت ٤٣٠هـ)، والتعريفات الفقهية، وآداب المفتي، والقواعد الفقهية. والذي يخصّ موضوعنا هو ما جمعه المؤلف من القواعد والضوابط الفقهية. وقد جمع (٤٢٦) قاعدة، هي في أكثرها ضوابط (من ص ٥٠ - ص ١٤٤). وكان يذيل كلّ قاعدة أو ضابط

بالمصدر الذي استقى منه ذلك، ويمثل لها بالهامش. رتبها بحسب الأحرف الهجائية. وقد قامت بنشره وطبعه لجنة النقابة والنشر والتأليف في كراتشي في باكستان سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م. ولم يذكر معياراً لما هو قاعدة أو ضابط عنده.

ثانياً: موسوعة القواعد الفقهية: جمع وترتيب وبيان الدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو. وكان منهج الباحث أن يذكر لفظ القاعدة، أو الألفاظ التي وردت بها أولاً، ثم يبين معناها بإيجاز ثانياً، ثم يمثل لها بما تنطبق عليه ثالثاً، وكان يذكر مظان وجود تلك.

وقد رتبها بحسب الترتيب الأبجدي، وبحسب الحرف الأول من القاعدة، ثم ما بعده. كما أنه أعطى لقواعده رقماً متسلسلاً. وذكر أنه استبعد الضوابط الفقهية واقتصر على ذكر القواعد. وأنه اعتمد على الصيغ التي آلت إليها القاعدة عند المتأخرين، بعدما جرى عليها من حذف وتعديل وصقل.

وذكر قبل البدء بذكر القواعد عدداً من المقدمات، بين في مقدمة منها معنى القاعدة في اللغة والاصطلاح، وفي مقدمة أخرى الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، ومقدمة في ميزة القواعد الفقهية ومكانتها في الشريعة، وفوائد دراستها. ومقدمة في أنواع القواعد الفقهية ومراتبها ومصادرها، ومقدمة في حكم الاستدلال بها على الأحكام. ومقدمة في نشأة القواعد الفقهية وتطورها وتطورها، ومقدمة في بيان أسلوب القاعدة وعلاقتها بالنظرية الفقهية، ومقدمة تاسعة بالتعريف بأشهر المؤلفات في القواعد الفقهية. ولم يذكر معياراً لما هو قاعدة عنده، لكنه ذكر

في المقدّمة الثالثة بعض ما تميّز به القواعد، من وجهة نظره، فهي تمتاز بإيجاز العبارة مع عموم المعنى، كما تمتاز بأنها ضابط يضبط فروع الأحكام العملية، ويربط بينها برابطة تجمعها، وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها. وما ذكره لا يصلح أن يكون معياراً، أمّا الإيجاز في العبارة فليس ركناً في القاعدة ولا شرطاً فيها، أيضاً. وأمّا أنها ضابط يضبط فروع الأحكام العملية إلى آخر ما قال، فهو أمر مبهم وعام لا يجدي في هذا المجال، علماً بأن إيجاز العبارة جعله د. محمد الروقي من مقومات القاعدة، وقد أبنا في كتابنا (القواعد الفقهية) أنّ هذا لا يصلح أن يكون ركناً ولا شرطاً، نظراً لوجود قواعد كثيرة ذات عبارات مطوّلة^(١). وأوّل من ذكر إيجاز العبارة في القاعدة من المعاصرين الشيخ مصطفى الزرقا - رحمه الله - إذ ذكر في تعريفه القاعدة أنها (أصول فقهية كليّة في نصوص موجزة دستورية..)^(٢).

ولم يذكر جامع هذه الموسوعة معياراً يميّز القاعدة الفقهية عن الأحكام الشرعية غير ما ورد في التعريف.

ثالثاً: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي تصنيف الدكتور علي أحمد الندوي. وقد طبع سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م. لكنه طبع بعد ذلك سنة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م باسم جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، مع حذف التقاريز من (موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة

(١) القواعد الفقهية ص ١٨٣ ط ١، ص ١٨٦ ط ٢.

(٢) المدخل الفقهي ص ٩٤٧ فقرة ٥٥٦، وانظر كتابنا: القواعد الفقهية ص ٤٨.

للمعاملات المالية)، وإضافات في المقدمة تتعلق بنشأة القواعد وتطورها، مما كان قد نشره المؤلف في كتابه (القواعد الفقهية). ولم يجر توزيع موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، لأسباب خاصة، وتم توزيع ونشر جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية. وقد جعلها الباحث في قسمين:

القسم الأول: في القواعد الفقهية المشروحة، ووزعها على خمس زمر، هي:

١ - القواعد الفقهية التشريعية التي نصوصها من جوامع كلم النبي ﷺ.

٢ - القواعد الفقهية الكبرى، وما يتبعها من قواعد مهمة.

٣ - القواعد الفقهية الوثيقة بالفقه المالي.

٤ - القواعد الفقهية العامة التي تتخرج عليها مسائل من المعاملات المالية.

٥ - نماذج من القواعد الفقهية المنصوص عليها في مجلة الأحكام العدلية.

وقد استغرق ذلك المجلد الأول من الجمهرة، والبالغة صفحاته ٥٩٢ صفحة.

وقد أورد فيه (٨٥) قاعدة مشروحة، مع، ذكر ما يوجد من صيغ أخرى لبعض القواعد.

وأما القسم الثاني، أي مجموع القواعد الفقهية، فقد أورد فيه (٢٦٥٥) قاعدة، أو ضابطاً مرتبة بحسب الأحرف الهجائية. وقد استغرق ذلك المجلد الثاني من الجمهرة.

أما المجلد الثالث فكان في فهرس القواعد الواردة في
الجمهرة.

وقد ركّز الجامع لهذه القواعد على عرض القواعد التي لها
أهمية قصوى في إطار المعاملات المالية. وقد ذكر أنّ شرحه
للقواعد تميّز بأربعة أمور؛ هي:

- ١ - عزو القاعدة: إلى مصادر علمية كثيرة، توثيقاً لها.
- ٢ - محاولة ربطها بالمذاهب الأربعة.
- ٣ - إيراد فروعها من الأبواب المرتبطة بالمعاملات المالية.
- ٤ - تنظير بعض المسائل الاقتصادية، وتنزيلها على القواعد في
مواطن متعدّدة.

والجمهرة كما هو واضح من عنوانها مقتصرة على ميدان
خاصّ هو المعاملات المالية. ومن الملاحظ، أيضاً، إن صاحب
الجمهرة لم يضع معياراً يستند إليه في عدّ قضية ما قاعدة أو
ضابطاً، وليست حكماً، بل إنه لم يعرف القاعدة ولا الضابط في
جمهرته هذه.

رابعاً: معلمة القواعد الفقهية: وهي مشروع انبثق عن قرار مجمع الفقه
الإسلامي في جدّة في مؤتمره الثالث المنعقد في عمّان في شهر
صفر سنة ١٤٠٧هـ (أكتوبر سنة ١٩٨٦م). في قراره رقم ٣/١٢.
ويعدّ هذا أضخم مشروع لإنشاء موسوعة للقواعد الفقهية،
لضخامة المبالغ المرصودة له، ولكثرة الخبراء والعلماء الذين
يقومون باستخراج القواعد ومراجعتها.

وقد توسّع القائمون على ذلك فأدخلوا القواعد الأصولية،

وقواعد المقاصد الشرعية، والفروق بين القواعد الفقهية، الأمر الذي ما كان ينبغي جمعه في هذه المعلمة، أو الموسوعة، إلى جانب القواعد والضوابط الفقهية.

وعلى الرغم من أنه لم ينته جمع القواعد والضوابط الفقهية بعد، إلا أن المعلمة وضعت برنامجاً محدداً وأساساً معينة لاستخراج القواعد والضوابط الفقهية، والتمييز فيما بينها وبين الأحكام الجزئية. وهي معايير سبق لنا أن اعترضنا عليها، حينما أبلغنا بها، ثم جرى عليها بعض التعديل.

ونذكر فيما يلي هذه المعايير، وما قيل فيها من قبلنا، وما جرى من تعديل على ذلك.



المبحث الأول

محاولات وضع معايير تمييز القواعد والضوابط الفقهية عن الأحكام

وهو يتضمّن مطلبين .

المطلب الأول : معايير معلمة القواعد الفقهية

الفرع الأول : معايير معلمة القواعد الفقهية .

الفرع الثاني : ملحوظات حول معايير معلمة القواعد الفقهية .

الفرع الثالث : التعديلات على معايير المعلمة .

المطلب الثاني : ما نراه من معايير وضوابط

المطلب الأول:

معايير معلمة القواعد الفقهيّة

لعلّ معلمة القواعد الفقهيّة المنبثقة عن مجمع الفقه الإسلامي في جدّة، أوّل من فكّر في وضع خطة موحّدة لمن يستكتبون لاستخراج القواعد الفقهيّة. وسنورد فيما يأتي هذه المعايير، مع ملحوظاتنا عليها، وما جرى تعديله منها، فيما يأتي، وفي ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأوّل: في بيان معايير استخراج القواعد والضوابط الفقهيّة.

الفرع الثاني: في بيان ملحوظاتنا عليها.

الفرع الثالث: التعديلات على معايير المعلمة.

الفرع الأول

معايير استخراج القواعد والضوابط الفقهية

ومن خلال النظر في بعض القواعد الفقهية يمكن التوصل إلى بعض المعايير اللفظية التي تساعد في معرفة القواعد واستخراجها، فمن ذلك - على سبيل المثال لا الحصر :-

المثال	المعيار
<ul style="list-style-type: none"> ● مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبدأ. ● الجهالة إنما تؤثر في العقود اللازمة ● البيع الحرام مردود أبدأ. ● القصود في العقود معتبرة. 	<p>* البدء بالمصدر: (١) مفرد (٢) جمع</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● لا أثر لارتفاع السعر بعد التلف. 	<p>* البدء بلا النافية للجنس</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم. 	<p>* البدء بكلمة «الأصل»</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● ما كان حراماً بوصفه وسببه أو بأحدهما فلا يأتيه التحليل: إلا من جهة الضرورة أو الإكراه. ● من أتى بكلامين متضادين يجعل آخرهما ناسخاً للأول. ● إذا انتفى السبب وآثاره فينتفي الحكم لانتهائه. 	<p>* البدء بجملة شرطية: (١) ما (٢) من (٣) إذا</p>

المثال	المعيار
<ul style="list-style-type: none"> ● كل أمر بين كالربا المحض أو ما كان خلاف النص فإنه يردّ أبداً بكل حال. ● كلما تعلقت المنفعة باثنين معاً كان تعيب أحدهما عيباً للآخر. ● متى اجتمع أمران لا يمكن إجازتهما جميعاً وأحدهما يفسخ والآخر لا يفسخ فالذي لا يفسخ أولى بالثبات. ● مهما أمكن إيفاء الحقين لا يجوز إبطال حق أحدهما. 	<p>(٤) كل</p> <p>(٥) كلما</p> <p>(٦) متى</p> <p>(٧) مهما.</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● الثابت ثبوتاً مؤبداً يستحيل زواله. ● المتولد من مأذون فيه لا أثر له. ● الوكيل أمين. ● المخير بين الشئيين إذا اختار أحدهما يتعين ذلك عليه. ● الصغير مؤاخذ بضمان الفعل. 	<p>* البدء بالوصف</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● يباح للمضطر أخذ مال الغير. ● جواز الانتفاع بالشيء إذا كان لأجل الضرورة، لم يكن دالاً على جوازه. ● لا يصح بيع الدين مطلقاً. ● لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي. ● لا يجب أن يؤخذ مال مسلم إلا بيقين. 	<p>* البدء بحكم تكليفي (مع مراعاة الشمولية)</p>

المثال	المعيار
	* استخدام المصنّف لكلمة (قاعدة) أو قوله: والضابط في المسألة كذا.
	* قول المصنّف: وهذا الكلام مبني على كذا.

(٢) أما الضابط الفقهي: فهو ما يندرج تحته عدة أحكام تشريعية جزئية، ولكنه يختص بباب فقهي واحد، نحو: كل ماء لم يتغير أحد أوصافه طهور، فاخص ذلك بباب الطهارة، مع وجود صفة الكلية، فيشمل الحكم جميع المياه الباقية على خلقتها كمياه الأمطار والبحار والأنهار، ونحو ذلك مما لم يتغير أحد أوصافه.

وينبغي التفريق بين الضابط الفقهي والحكم الجزئي، فالثاني ما يختص بصورة وجزئية واحدة فقط ولا يتعداها إلى غيرها، فلا وجود لشائبة الكلية مطلقاً، نحو: (يندب السواك عند كل صلاة). فمثل هذا لا يصلح كونه ضابطاً.

وقد أرسلنا إلى معالي الأمين العام للمجمع الفقهي، على أثر وصول هذه الضوابط إلينا، الملحوظات الآتية:

الفرع الثاني

في بيان بعض الملحوظات على معايير المعلمة

لقد ذكرنا ما تقدم التزاماً بمعايير معلمة القواعد الفقهية في تحديد القواعد والضوابط الفقهية، لكن لنا على هذه المعايير ملحوظات يسيرة، منها:

أولاً: إن المعايير المذكورة، في أكثرها، أعم من معنى القواعد الفقهية، فهي تشمل القواعد الفقهية، وتشمل الأحكام الجزئية، وتوضيحاً لذلك نذكر هذا العموم في تلك المعايير، وفقاً للآتي:

١ - الجمل المبدوء بالمصدر، وهذه لا يلزم أن تكون قاعدة، لأن كثيراً من الأحكام الفرعية الجزئية هي كذلك نحو:

أ - تخليل الشعر ستة في الطهارة، ويكره للمحرم.

الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٧.

ب - سجود التلاوة في الصلاة يجوز على الراحلة . . .

المصدر السابق.

ج - المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة وتكره للصائم

المصدر السابق.

د - سكوت الزوج عند ولادة المرأة وتهنئته إقرار به، فلا يملك نفيه

الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١١٥.

هـ - صوم يوم الشك مكروه، إلا إذا نوى تطوعاً أو واجباً آخر على الصحيح. والأفضل فطره، إلا إذا وافق صوماً كان يصومه أو كان مفتياً.

المصدر السابق ص ١٧٣.

٢ - الجمل المبدوءة، بلا النافية للجنس. وهي كالجمل السابقة لا يلزم منها أن تكون قاعدة، إذ إنّ كثيراً من الأحكام الجزئية جاءت وفق هذه الصياغة أيضاً نحو:

أ - لا كفّارة على من أكل أو شرب ما يتغذى به، أو يتداوى به عند الشافعية. الهداية ١/٨٩.

ب - لا خطبة عند أبي حنيفة - رحمه الله - (أي في صلاة الاستسقاء) المصدر السابق ١/٦٢.

ج - لا زكاة في حلي المرأة التي تستعملها للزينة.

د - لا قضاء لصلاة تركتها الحائض وقت حيضها.

هـ - لا قضاء على من أفطر في رمضان ناسياً... الخ.

٣ - البدء بكلمة (الأصل) وهذا معيار صحيح إلى حدّ ما.

٤ - البدء بجملّة شرطية: وهذا معيار يحوّل أكثر الفقه إلى قواعد وضوابط فقهيّة، مع أنها بحسب عرف علماء الفقه والقواعد الفقهيّة، أحكام فرعية جزئية. ومن أمثلتها في الأحكام الفرعية:

أ - من ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرجع. زاد المستنقع بشرح الروض المربع ١/٢٤٢.

ب - لو ظنّ الماء نجساً، ثمّ تبين أنه طاهر جاز وضوؤه. الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٦١.

ج - لو قصّ المحرم أظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فإنّه يجب عليه دم واحد اتفاقاً. المصدر السابق ص ١٣٢.

- د - إن عجز عن الإيماء أو ما بعينه الروض المربع ١/٢٦٩.
- هـ - من أحرم في الوقت، وأدرك مع الإمام منها، أي الجمعة، ركعة أتمها جمعة. المصدر السابق ١/٢٨٩.
- و - من دخل المسجد والإمام يخطب لم يجلس. المصدر السابق ١/٣٠٣.
- ٥ - الجمل المبدوءة، بالوصف. وهذا المعيار كسابقه، أعم من القواعد والضوابط الفقهية، إذ يشملها ويشمل الفروع الجزئية. نحو:
- أ - المستحاضة المتحيرة يلزمها الغسل عند كل صلاة، يشك في انقطاع الدم قبلها.
- الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٠.
- ب - القادر على بعض الفاتحة يأتي به بلا خلاف. المصدر السابق ص ١٧٦.
- ج - المفقود لا يرث عندنا ولا يورث الأشباه والنظائر لابن نجم ص ٧٤.
- د - صاحب العذر إذا شك في انقطاعه، فصلّى بطهارته ينبغي أن لا تصح. المصدر السابق ص ٧٣.
- هـ - المقطوع العضد من المرفق يجب غسل رأس عظم العضد على المشهور. الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٦.
- و - واجد بعض الصاع في الفطرة يلزمه إخراجه في الأصح. المصدر السابق ص ١٧٧.

٦ - الجمل المبدوءة بحكم تكليفي مع مراعاة الشمولية. وهذا المعيار كالمعايير السابقة من حيث إنه غير مانع من دخول الأحكام الفرعية الجزئية. ومراعاة الشمولية لا تخرج الأحكام الفرعية الجزئية، لأنّ فيها شمولاً للأفراد المكلفين. ومن أمثلة ما يدخل في هذا المعيار من الأحكام الجزئية:

أ - يجب في أربعين من الغنم شاة

زاد المستقنع بشروح الروض المربع ١/٣٦٩.

ب - يجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل

المصدر السابق ١/٣٩٨.

ج - ولا يجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان

المصدر السابق ١/٢٢٩.

د - يكره لصائم جمع ريقه فيبتلعه.

المصدر السابق ١/٤٣٠.

هـ - ويحرم شراء زكاته أو صدقته ولا يصحّ.

المصدر السابق ١/٣٧٧.

٧ - قول المصنّف: وهذا الكلام مبنيّ على كذا. وفي تصوّري أنّ

هذا لا يرقى إلى أن يكون معياراً لتحديد القواعد والضوابط

الفقهية.

ثانياً: إنّ بعض هذه المعايير مشكل، وهو قولهم: استخدام المصنّف

لكلمة قاعدة، أو قوله: (والضابط في المسألة كذا). ووجه

الإشكال:

١ - إنّ في المعايير المذكورة استبعاد التقاسيم، والتعريفات،

والشروط، من القواعد والضوابط الفقهية، مع أن كثيراً من كتب القواعد أوردت بعض التقاسيم والتعريفات والشروط على أنها قواعد، أو ضوابط.

أ - فمن إطلاقها على التقاسيم:

● قول ابن الوكيل: (قاعدة: السفر أقسام: قسم يختص بالطويل وقسم لا يختص قطعاً، وقسم فيه قولان).
الأشباه والنظائر ١/٤٣٧.

● وقوله: قاعدة: عقود المعاملات ونحوها أربعة أقسام: الأول جائز... الخ). المصدر السابق ١/٣٧٥.

● قول ابن رجب: القاعدة الأربعون: الأحكام المتعلقة بالإيجار بالنسبة إلى تبدل الأملاك واختلافها عليها نوعان. القواعد لابن رجب ص ٥١.

● وقوله: القاعدة السادسة والثمانون: الملك أربعة أنواع... المصدر السابق ص ١٩٥.

ب - ومن إطلاقها على التعريفات:

● قاعدة: الحالف كل من توجهت عليه دعوى صحيحة. الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٤٣٧.

● قاعدة: الإنشاء كلام نفسي عبّر عنه لا باعتبار تعلق العلم والحسبان، والإخبار كلام عبّر عنه باعتبار تعلقهما. القواعد للحصني. ص ٤٣٤ من القسم الأول. والمجموع المذهب ٢/٥١٠.

ج - ومن إطلاقها على الشروط:

- قول ابن عبد الهادي: القاعدة الرابعة والستين: شروط القصاص أربعة، وشروط استيفائه ثلاثة...
القواعد الكلية والضوابط الفقهية لابن عبد الهادي ص ٨٤.
- وقوله: القاعدة الثامنة والخمسين: شروط صحة النكاح خمسة
المصدر السابق ص ٨١.
- وقوله: القاعدة السادسة والستين: شروط حلّ الصيد إذا مات بالآلة: أربعة.
المصدر السابق ص ٨٦.

ومن هنا يتّضح أنّ هناك نوعاً من التناقض بين استبعاد الشروط والتعريفات والتقاسيم، والاعتداد باستخدام المصنّف لكلمة قاعدة، أو قوله: والضابط في المسألة كذا.

ثالثاً: جاء في الفقرة (٢) ص (٤) من دليل العمل في معلمة القواعد الفقهية: (وينبغي التفريق بين الضابط الفقهي والحكم الجزئي، فالثاني ما يختصّ بصورة وجزئية واحدة فقط ولا يتعدّها إلى غيرها، فلا وجود لشائبة الكليّة مطلقاً، نحو: (يندب السواك عند كلّ صلاة) فمثل هذا لا يصلح كونه ضابطاً. وهذا يناقض ما ذكر في معايير استخراج القواعد، التي ورد فيها من المعايير: (البدء بحكم تكليفي مع مراعاة الشمولية). فالمثال المذكور ومثله المئات بدأ بحكم تكليفي هو (يندب)، وفيه شمولية أيضاً؛ لأنّه لا يختصّ بشخص بعينه، بل إنّ ذلك مندوب لكلّ مكلف.

ولهذا فإنني أظن أن هناك حاجة إلى وضع معايير أدق من المعايير السابقة. ولكم الرأي، ولكم جزيل الشكر وعظيم التقدير.

د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين

وعلى إثر ذلك طُلب مني الحضور إلى جدة للاجتماع بمن لهم الأمر في ذلك، فذهبت إلى جدة وعقدنا أربعة اجتماعات صباحية ومساءية خلال يومي الخميس ٢٣/١٠/٢٠٠٣ م، والجمعة ٢٤/١٠/٢٠٠٣ م وبحثنا في طائفة من الموضوعات التي تتعلق بالمعلمة، ومنها المعايير السابقة. وقد رأى المجتمعون أن يتداركوا ما سبق بالمذكرة الآتية:

الفرع الثالث

التعديلات على معايير المصلحة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وبعد:
فهذه بعض الملاحظات والاستدراكات على دليل العمل في معلمة القواعد الفقهية والتي أفاد بها بعض الفضلاء:

١ - لا بد من التفريق بين العبارة التي تشمل عدة أحكام جزئية وهي القاعدة أو الضابط. وبين العبارة التي تختص بحكم جزئي واحد وإن كانت تشمل عدة مكلفين. فالثانية لا تدخل في مجال المعلمة، لأن كل أحكام الفقه تشمل جميع المكلفين. فوجوب الصلاة بشروطها ينطبق على زيد وعمرو وخالد ومحمد إلخ. وانطباقه على أفراد وأشخاص لا يُخرجه عن كونه حكماً جزئياً.

٢ - المعايير اللفظية المذكورة في ص ٣، ٤ من دليل العمل هي

للاستئناس والاسترشاد بها، وليست على سبيل الحصر. ثم إنها شكلية لفظية بحتة، ولا يغني ذكرها عن التأمل في معنى العبارة لمعرفة شموليتها لعدة جزئيات وأحكام وانطباق مفهوم القاعدة أو الضابط عليها.

ولسنا نجد أنّ هذا التعديل ينهي الإشكال، ويجعل مستخرجي القواعد والضوابط الفقهية، على طريق واضح، إذ جعل ما اقترح سابقاً على أنه معايير للقاعدة، قواعد أو معايير استثنائية يجعلها قليلة الفائدة ومهما يكن من أمر فإن المعلمة رأّت ان تسير وفق معايير محدّدة لتحديد القواعد والضوابط الفقهية، وتمييزها عن الأحكام، مما لم يرد عن غيرها.

ولعلّ الذي دعاها إلى تبني ذلك إنّها تقوم بتكليف العشرات من علماء العالم الإسلامي باستخراج القواعد والضوابط الفقهية من أمّهات الكتب، ولتباين وجهات النظر أو اختلافها كانت الحاجة داعية إلى وضع هذه المعايير، من أجل توحيد العمل، واتّساقه في جميع القواعد المستخرجة والمجموعة.

ولعدم كفاية ما تقدّم في تمييز القواعد والضوابط الفقهية عن الأحكام، فإنّنا سنحاول - بعون الله - تعالى - تعيين معايير لضبط ذلك، في المباحث التالية.



ما نراه من معايير وضوابط لتمييز القواعد والضوابط الفقهية عن الأحكام

في هذا المبحث نقترح معايير وضوابط، تبدو لنا أنها تميّز القواعد والضوابط الفقهية عن الأحكام الجزئية أو الفرعية. وإنها تفيد من يريد استخراج القواعد أو الضوابط الفقهية من كتب الفقه المعروفة.

وفي بداية ذلك نذكر أنّ التعريفات تُعدُّ من أفضل ضوابط المُعرِّفات، ولهذا فإنَّ ضابط تمييز القاعدة يستخرج من تعريفها.

لقد أبنا في كتابنا عن القواعد الفقهية أنّ تعريف القاعدة الفقهية بأنها قضية كلية لا يفي بالمراد، وذلك لأنّ القضايا الكلية يتسع معناها حتى يشمل أحكام الجزئيات ذات التجريد والعموم. كما هو في القواعد القانونية، والأحكام الفقهية الجزئية التي يمثل كلّ منها قضية كلية، باعتبار مُجرّد موضوعها وعمومه. نحو من أفطر في نهار رمضان عمداً فعليه القضاء والكفارة، ومن تكلم في صلاته عمداً بطلت صلاته. ومن مسّ امرأة بشهوة انتقض وضوؤه. فإذا اكتفينا بتعريف القاعدة بأنها قضية كلية دخلت هذا القضايا وأمثالها في التعريف، إذ هي لا تقتصر على

شخص بعينه، بل تحكم عليه بصفاته العامة التي لا تختص به، وبذلك يدخل الفقه كله في القواعد الفقهية، ولا يصبح هناك فرق بين القواعد والأحكام.

وكونهم يطلقون عليها جزئيات، أو فروعاً، لا يعني سلب معنى القاعدة عنها، ولهذا فإننا نجد أن رجال القانون يسمون هذه الجزئيات قواعد قانونية.

ونظراً إلى أن الفقهاء لم يعدوا أمثال هذه الجزئيات قواعد، وكان مصطلحهم في القاعدة أعم من ذلك، فإننا نجد من الموافق لاستعمالاتهم ومصطلحهم أن نعرف القاعدة الفقهية بأنها:

قضية فقهية كلية جزئياتها قضايا كلية^(١).

وبهذا تتميز عن الأحكام الجزئية أو الفرعية. التي هي قضايا كلية أيضاً، لكن جزئياتها أفراد وأشخاص، لا قضايا كلية في الغالب.

ومن المؤسف أن كثيراً من الباحثين الذين كتبوا في القواعد، مروا بتعريفنا هذا، دون أن يعيروه أي اهتمام، وأصرّوا على التعريفات المعهودة، والتي على رأسها إنّ القاعدة الفقهية هي قضية كلية تعرف منها أحكام جزئياتها. مع أن قولهم تعرف منها أحكام جزئياتها، ليس جزءاً من التعريف، وإنّما هو يمثل عملية التخرّيج على القاعدة، كما أنه ثمرة للقاعدة وثمره الشيء ليست داخله في حقيقته. كما أن قولهم قضية كلية لا يميّز القاعدة الفقهية التي نحن بصددّها. ولعلّهم لم يدركوا ما كتّنا نعينه بذلك.

(١) انظر كتابنا: القواعد الفقهية ص ٥٤ ط ٢.

وبوجه عام فإنّ الأساس في الفرق هو أنّ القضية الفقهية الكلية، إن كانت جزئياتها قضايا كلية، أيضاً، فهي قاعدة، أو ضابط. وإن لم تكن جزئياتها قضايا كلية، بل أفراداً وأشخاصاً فهي أحكام وفروع.

وقبل أن نوضح تطبيق هذا المعيار أو الضابط نبّهه إلى ما يأتي:

١ - إنّ القضايا الكلية هي القضايا المحكوم فيها على جميع أفراد الموضوع، وهي القضايا التي يكون موضوعها متّصفاً بصفتين، هما:

أ - التجريد: أي أن تكون القضية مبيّنة لأحكام أفعال المكلفين، بصفاتهم، لا بأعيانهم ولا لأشخاصهم لذاتها؛ لأنّ تشخيص الموضوع يتناقض مع معنى القاعدة، وكلية الموضوع فيها.

ب - العموم أي الشمول، بأن يكون موضوع القضية متناولاً لجميع الأفراد الذين ينطبق عليهم معناه. وهذا أمر يفهم من كون القاعدة كلية. فعموم الموضوع مترتب على تجريده، لأنّ التجريد يعني العموم والاطراد. ولهذا فإنّ بعضهم يكتفي بصفة التجريد عن العموم^(١). وهاتان الصفتان تنطبقان على القضايا التي هي قواعد، والقضايا التي هي أحكام جزئية فرعية. ومن هنا يقع الباحثون في إشكال عدم التمييز بين القواعد والأحكام. والتمييز - فيما نرى - هو أن ننظر إلى أفراد الموضوع، فإن كانت كليّات، أيضاً، فنحن أمام قاعدة أو ضابط، وإن كانت أشخاصاً وأفراداً فنحن أمام حكم جزئي أو فرعي.

(١) انظر: كتابنا: القواعد الفقهية ص ١٧١ - ١٧٣ ط ١.

وعلى هذا يمكن أن نقول إن القاعدة ما يُتَوَصَّل فيها إلى معرفة أحكام الأشخاص أو الأفراد، بوساطة قضية كلية أخرى، وتلك القضية الكلية الأخرى هي الحكم الفرعي الشرعي الذي يتناول جميع أفراد المكلفين.

٢ - إذا لم يتضح التجريد والعموم من موضوع القاعدة بأن صح انطباقه على الأفراد، كما صح انطباقه على الكليات، فإننا نلجأ إلى محلّ الحكم، فإن كان عامّاً تدخل في ضمنه الكليات أو المفاهيم العامة، فإنّ القضية تُعدّ قاعدة أو ضابطاً فقهياً، وإن كان المحلّ لا يتنوع، وإنّما كان شيئاً واحداً محدّداً، فالقضية الكلية تُعدّ حكماً لا قاعدة ولا ضابطاً.

وتوضيحاً لذلك نذكر قولهم:

كُلُّ من علم تحريم شيء وجهل ما يترتب عليه، لم يُفْهَ ذلك^(١).

فهذه قضية كلية موضوعها كل من علم، فجزئياتها، حين النظر إليها لأوّل وهلة، أفراد وأشخاص كزيد وعمرو وليلى، فإذا اكتفينا بذلك عدنا القضية الكلية المذكورة، حكماً جزئياً أو فرعياً.

ولكن إذا تأملنا القضية جيّداً وجدنا المحلّ الواقع عليه التحريم عاماً وكلياً. فهذا الشيء المحرّم يشمل: تحريم الغش، وتحريم الكذب، وتحريم الربا، وتحريم القتل، وتحريم الزنا. وتحريم الكلام في الصلاة، وكونها من مبطلاتها، وتحريم الطيب في الحج، وغير ذلك، وهذه ليست أفراداً، وإنّما هي كليات ومفاهيم. فالقضية من هذه الجهة كلية

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٢١.

وجزئياتها قضايا كلية، يدخل في كل منها الأفراد، فتكون على هذا الاعتبار قاعدة. وسنعود إلى هذه الكلية، ونوضح ما ذكرناه بأوسع من ذلك، مع بيان وجه ذلك. وإنّ هذا النظر يحلّ إشكالات كثيرة، منها:

- ١ - ما ذكرناه من تمييز القواعد والضوابط عن الأحكام.
- ٢ - إنّ به تميّز القاعدة الأصلية عن القاعدة المتفرّعة عنها، والتي من الممكن أن تكون حكماً لا قاعدة ولا ضابطاً، فمثلاً لو نظرنا إلى مجموعة القواعد والضوابط الآتية:

- أ - من ملك شيئاً ملك ما هو أخفّ منه^(١).
 - ب - من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته وتوابعه^(٢).
 - ج - من ملك شيئاً من هذه الأرض ملكه وما تحته من الطباقي^(٣).
 - د - من ملك ظاهر الأرض يملك باطنها^(٤).
- لم نجد هذه القواعد أو الضوابط على مرتبة واحدة، إذ يمكن أن يقال إنّ بعضها أحكام جزئية، وتطبيقات لبعضها الآخر.

فالقاعدة: من ملك ظاهر الأرض يملك باطنها، جزئياتها أشخاص وأفراد، فهي تنطبق على زيد وعمرو وخالد وزينب، فهي حكم جزئي أو فرعي وليست قاعدة.

-
- (١) جمهرة القواعد ص ٩٧٤ القاعدة: ٢٥١٨. عن المغني ٤٨٢/٥ (الإجازات).
 - (٢) المادة (٤٩) من مجلة الأحكام العدلية وهي من مجامع الحقائق - الوجيز للبورنو ص ٢٧٩.
 - (٣) جمهرة القواعد ص ٩٧٤ القاعدة ٢٥٢٠ عن شرح صحيح مسلم للنووي ٤٨/١١ باب تحريم الظلم.
 - (٤) المصدر السابق نقلاً عن المعيار ٤٦٦/٨.

على أساس أنّ ظاهر الأرض ليس تحته كليّات أو مفاهيم عامّة .
والقاعدة: من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته . جزئياتها قضايا
 كلية، فهي تنطبق على القاعدة السابقة، التي قلنا إنها حكم جزئي، وهي
 من ملك ظاهر الأرض يملك باطنها، كما تنطبق على القواعد الأخرى .
 ومنها نعرف أنّ القاعدة الأصليّة هي: من ملك شيئاً ملك ما هو
 من ضروراته وتوابعه: وهي تشمل:

أ - من ملك داراً ملك الارتفاق بعلوّها والهواء فيها^(١) .

ب - من ملك الرقبة ملك المنافع^(٢) .

ج - من ملك أرضاً كانت له حقوقها ومرافقها^(٣) .

وهكذا يمكن بناء عشرات القواعد والضوابط على ذلك . فمن ملك
 التنجيز ملك التعليق، ومن ملك التصرف ملك الإنابة والتوكيل فيه، ومن
 ملك استيفاء القصاص ملك العفو عنه، ومن ملك حقّ الدين واستيفاءه
 ملك إسقاطه إلى غير ذلك من القواعد والضوابط والأحكام .

علماً بأنّ كون القضية الكلية حكماً أو قاعدة أو ضابطاً يخضع
 للمعيار الذي ذكرناه، ولا يلزم من كونها كلية أن تكون قاعدة أو ضابطاً .



(١) جمهرة القواعد ص ٩٧٣ القاعدة ٢٥١٥ من الحاوي ٤٠٦/٦ كتاب الصلح .

(٢) المصدر السابق القاعدة ٢٥١٢ - من كشف القناع ١٧٩/٣ كتاب البيع .

(٣) المصدر السابق القاعدة ٢٥٠٩ من المغني ٥٨٥/٥ أحكام المياه .

المبحث الثاني

تطبيق ما نراه من معايير لتمييز القواعد والضوابط الفقهية عن الأحكام

وهو يتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تطبيق المعيار أو الضابط على القواعد الخمس الكبرى.

المطلب الثاني : تطبيق المعيار على قواعد آخر غير القواعد الخمس الكبرى.

المطلب الثالث : تطبيق المعيار على بعض الضوابط الفقهية

المبحث الثاني

تطبيق معيار أو ضابط تمييز القواعد والضوابط عن الأحكام

توضيحاً للضابط أو المعيار الذي ذكرناه للتمييز بين القواعد والضوابط والأحكام، نذكر فيما يأتي تطبيقاً له على طائفة من القواعد والضوابط، وسنجري ذلك على القواعد الخمس الكبرى، وعلى قواعد في الدرجات التالية لها، كما سنجري ذلك على خمسة أصول أو ضوابط مما جاء في كتاب تأسيس النظر لأبي زيد الديوسي (ت ٥٤٣٠هـ). وذلك في ضمن المطالب الآتية:

تطبيق المعيار أو الضابط على القواعد الخمس الكبرى

الفرع الأول

قاعدة: الأمور بمقاصدها^(١)

وهذه قضية مهمة، وإنما سميت مهمة لإهمالها بيان كمية الأفراد فيها بالسور. وأمثال هذه القضايا تؤول للأغراض العلمية والمنطقية إلى كلية، أو جزئية، بحسب الحال. فقولنا: أهالي مدينة الرياض سعوديون، تؤول إلى جزئية أي بعض أهالي الرياض سعوديون، والقضية: المسلمون يحبون نبيهم تؤول إلى كلية، أي كل المسلمين يحبون نبيهم. والقضية المذكورة، (الأمور بمقاصدها) تؤول إلى كلية أي كل الأمور

(١) انظر في القاعدة، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٥٤/١، والقواعد للحصني ٢٠٨/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٧، والمادة (٢) من مجلة الأحكام العدلية، وشرح المجلة للأتاسي ١٣/١، ودرر الحكام ١/١٧، وقاعدة الأمور بمقاصدها للباحسين.

بمقاصدها^(١). وهذه القضية تتفرع عنها طائفة من الكليات، والتي هي من الضوابط والقواعد عند العلماء، ومنها:

- ١ - صرف الألفاظ عن حقائقها إلى مجازاتها يكون بمقاصدها^(٢).
- ٢ - تمييز مدلولات الألفاظ المحتملة كالحلف والنذر واللفظ المشترك يكون بمقاصدها^(٣).
- ٣ - صرف الألفاظ إلى الكنيات في الطلاق والعتاق إلى ما يحتملها يكون بمقاصدها^(٤).
- ٤ - التصرفات إذا كانت دائرة بين جهات شتى لا تنصرف إلى أحدها إلا بالنية^(٥).
- ٥ - العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني^(٦).

وغيرها من القواعد والضوابط الكثيرة. وقد ذكرنا منها في كتابنا (قاعدة الأمور بمقاصدها)، ما يقرب من ثمانين قاعدة وضابطاً (ص ١٧٧ - ١٨٥). وعلى هذا فهي قاعدة لأن جزئياتها قضايا كلية، ولكثرة ما

(١) تحرير القواعد المنطقية ص ١٩٠، والتذهيب ص ٢٤٣، ومغني الطلاب ص ١١٤، والمنطق للدكتور كريم متى ص ٦، والمنطق السليم ص ١٠٠، وطرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين ص ١٨٢.

(٢) الأمانة ص ١٦٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق

(٥) المصدر السابق ص ٢٢.

(٦) المادة (٣) من مجلة الأحكام العدلية، وفي شرح القواعد للزرقا ص ١٣ إنها جاءت في معين الحكام بلفظ (العبرة في التصرفات للمقاصد). وانظر كتابنا: قاعدة الأمور بمقاصدها للاطلاع على مظان آخر بشأن هذه القاعدة.

يندرج تحتها من هذه القضايا الكلية كانت قاعدة كبرى .

هذا من جانب ومنها جانب آخر فإن موضوع القضية وهو الأمور، يطلق على معانٍ متعدّدة دائرتها واسعة^(١). فمثلاً من جزئيات هذه القاعدة، القضايا الكلية والمفاهيم العامة الآتية:

١ - الصلوات بمقاصدها، والصلوات تشمل الفرائض والنوافل، فتكون هذه قواعد أو ضوابط يمكن حملها على صلوات زيد، وعمرو، وليلي، فتكون حكماً، لكنها قضية كلية على كلّ حال - فلتعتبر في الحالة الأولى ضابطاً، وفي الحالة الثانية حكماً فرعياً جزئياً.

٢ - الصيامات بمقاصدها وهي كالقضية السابقة تحتل ما احتملته.

٣ - العبادات بمقاصدها فتشمل أنواع العبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج وغيرها وتشمل ما هو فرض، وما هو سنة أو نافلة، فتكون ضابطاً، وتحتل الأفراد أو الأشخاص فتكون حكماً، لكنّ الأقرب دخولاً فيها هو أنواع العبادات، لا الأشخاص.

٤ - العقود بمقاصدها والعقود تشمل البيوع والإجازات، والرهن، والتبرعات وغيرها فهي من هذه الناحية، قاعدة أو ضابط لأنّ جزئياتها كليّات.

٥ - التبرّعات بمقاصدها، والتبرعات تشمل الهبات والأوقاف وغيرها، فهي من هذه الناحية قاعدة أو ضابط، لأنّ جزئياتها قضايا كلية.

فجميع ما تقدّم قضايا كلية، جزئيات بعضها لا تحتل غير القضايا

(١) انظر ذلك في: قاعدة الأمور بمقاصدها لكتاب هذا الموضوع ص ٢٤ و٢٥، وانظر فيها ما نقل عن ابن فارس في هذا الشأن.

الكلية فهي قاعدة أو ضابط بحسب شمولها، وجزئيات بعضها نحتمل أن تكون قضايا كلية، وتحتمل أن تكون أشخاصاً وفي هذه الحالة نلجأ إلى الشق الثاني من المعيار، وإلى الاستعانة بالسلمات الاستثنائية التي سيرد الكلام عنها فيما بعد.

الفرع الثاني

قاعدة اليقين لا يزول بالشك^(١)

وهي كالقاعدة السابقة قضية مهمة، لكنها للأغراض العلمية في قوة الكلية. والمراد من اليقين عند المناطقة والأصوليين هو اعتقاد الشيء بأنه كذا، مع اعتقاد أنه لا يكون إلا كذا، اعتقاداً مطابقاً لنفس الأمر غير ممكن الزوال^(٢). لكنه عند الفقهاء أوسع من ذلك، إذ هو يشمل، زيادة على ذلك، ما هو مظنون أيضاً، لأن الأحكام الفقهية إنما تبنى على الظاهر^(٣).

وعلى هذا فإن كل ما هو مقطوع أو مظنون لا يرتفع بالشك والاحتمال. فموضوع القاعدة الذي هو المقطوع به والمظنون يدخل في ضمنه جزئيات كثيرة، هي قضايا كلية، وليست أفراداً أو أشخاصاً، وقد عبر العلماء عن هذه القضايا الكلية الداخلة في معنى اليقين تارة بالأصول

(١) انظر في القاعدة: القواعد للحصني ٢٦٨/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٧، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١٣/١، والمادة (٤) من مجلة الأحكام العدلية، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٣٥، ودرر الحكام ٢٠/١، وشرح المجلة للأتاسي ١٨/١، وقاعدة اليقين لا يزول بالشك للباحسين.

(٢) تحرير القواعد المنطقية ص ١٦٦ و١٦٧، والتعريفات للجرجاني ص ٢٣١.

(٣) المجموع للنووي ١٨٧/١.

وتارة بغير ذلك. ومن تلك الأصول التي تُعدّ بالعشرات:

١ - الأصل السلامة^(١). أي إنّ الأمر المتيقن السلامة. فالأصل في كل شيء أن يكون سليماً. فلا يزول هذا الأصل بالاحتمال. وهذه قاعدة أو قضية كلية تدخل فيها كليات أيضاً منها:

أ - الأصل في المرأة البكارة^(٢)، أي المتيقن فيها أن تكون بكرأ، فلا يزول هذا الأصل بالاحتمال من دون دليل، إذ هو يعارض أصل السلامة.

ب - الأصل في الرجل القدرة على الجماع^(٣)، أي المتيقن فيه ذلك، فلا يقبل قول من ادعى فيه العتة إلا بدليل، لأنّ هذه الدعوى تعارض أصل السلامة.

ج - الأصل في المبيع السلامة^(٤). ويقال فيه ما قيل فيما سبقه.

إنّ هذه كلها قضايا وأحكام عامة وكلية، وهي، وكثير غيرها، من جزئيات: الأصل السلامة فيكون قولهم: إنّ الأصل في الأشياء السلامة قاعدة؛ لأنّ جزئياته قضايا كلية علماً بأنّ: الأصل السلامة هو من جزئيات قضية كلية أخرى هي:

الأصل في الصفات العارضة العدم، كما أنّ الأصل في الصفات الأصلية الوجود. وعلى هذا فهنا قواعد ينبنى بعضها على بعض، وكلّ

(١) الهداية للمرغيناني ٢٦٥/٣، والمغني ١٢٠/٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٢.

(٢) فتح القدير ١٣٦/٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٤، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٦٩.

(٣) فتح القدير ٢٦٢/٣، والعناية للبابرتي ٢٦٢/٣.

(٤) شرح المجلة للأتاسي ٢٨/١، وشرح المجلة لسليم رستم باز ص ٢٢ و٢٣.

منها قضايا كلية جزئياتها قضايا كلية.

أما جزئيات الأصول الثلاثة المتقدمة والمبنية على أن الأصل السلامة، فهي أفراد وأشخاص فإذا قلنا الأصل في المرأة البكارة فإن جزئيات هذا الأصل هي ليلي وزينب وخالدة وإذا قلنا الأصل في الرجل القدرة على الجماع فإن جزئياته هي محمد وعلي وعبدالله. وإذا قلنا الأصل في المبيع السلامة فإن جزئياته أفراد المبيعات. فهي على هذا أحكام، وإن عبّر عنها بالأصول.

ويدخل في هذه القاعدة، أو القضية الكلية، مئات من الأصول والقواعد والضوابط، وقد ذكرنا منها في كتابنا: قاعدة اليقين لا يزول بالشك، ما يزيد على ١٧٨ أصل وضابط. ولكثرة ما ينبني عليها من الأصول والضوابط والقواعد والأحكام كانت من القواعد الكبرى^(١).



(١) فتح القدير ١٣٦/٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٣، والمادة (٩) من مجلة الأحكام العدلية، وانظر تفصيلاً لذلك في قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) للباحسين.

الفرع الثالث

قاعدة المشقة تجلب التيسير^(١)

وهي قضية مهمة لعدم بيان كمية الأفراد فيها، كما هي القواعد السابقة، ولا بدّ للأغراض المنطقية من تأويلها إلى جزئية أو كلية. وإذا أوّلت إلى جزئية صارت (بعض المشاق تجلب التيسير) أو كثير من المشاق تجلب التيسير^(٢)، لكنّ الأصل في القواعد أن تكون من القضايا الكلية، لا الجزئية، لكنّ تأويلها إلى قضية كلية يلزم منه أن يكون الحكم فيها على نوع معيّن من المشاق، فيقال فيها: كلّ مشقة خارجة عن المعتاد تجلب التيسير. وإذا كانت بهذا التقدير فهي تساوي بعض المشقات تجلب التيسير.

وإنما كانت هذه قاعدة، لأنّ جزئياتها قضايا كلية، أو مفاهيم.

ووجه ذلك يتحقّق من جهات عدّة، منها أنّ للمشقة أسباباً متعدّدة، وهي في واقعها من أنواع المشقة، كالمرض، والسفر،

(١) انظر في ذلك: القواعد للحصني ٣٠٨/١، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٤٨/١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٥، والمادة (١٧) من مجلة الأحكام العدلية، ودرر الأحكام ٣١/١، وشرح المجلة للأتاسي ٤٨/١، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٠٥، وقاعدة المشقة تجلب التيسير للباحسين.

(٢) يرى المنطقة أنّ الأصل في المهمة أن تكون في قوّة الجزئية (انظر هامش (٢) في قاعدة الأمور بمقاصدها.

ويبدو أنّ جعلهم ذلك لمنع استعمال المغالطين المهملات في القضايا الكلية، والوصول بذلك إلى نتائج مغلوطة، لكن ذلك لا يتلاءم مع طبيعة القاعدة التي هي قضية كلية.

والنسيان، والإكراه، وعموم البلوى. فكل من هذه الأنواع يصلح أن يكون قضية كلية، وعلى الوجه الآتي:

١ - مشقة المرض تجلب التيسير.

٢ - مشقة السفر تجلب التيسير.

٣ - مشقة النسيان تجلب التيسير.

٤ - مشقة الإكراه تجلب التيسير.

٥ - مشقة عموم البلوى تجلب التيسير.

وهكذا يقال عن بقية الأسباب. ولكثرة ما يندرج تحتها كانت قضية كبرى. وهذه القضايا الكلية التي هي من جزئيات قاعدة المشقة تجلب التيسير، ليست على مرتبة واحدة، فبعضها تحتها قضايا كلية أيضاً، فهي قاعدة أو ضابط، وبعضها ليس تحتها إلا الأفراد فهي من الأحكام الجزئية.

فمثلاً القضية الكلية كل مشقة عموم بلوى تجلب التيسير، تدخل تحتها قضايا كلية أيضاً، هي ضوابط وأسباب لما تعم به البلوى، نحو:

١ - مشقة تكرار الفعل تجلب التيسير^(١).

٢ - مشقة كثرة الشيء تجلب التيسير^(٢).

(١) انظر: قاعدة المشقة تجلب التيسير ص ١٧٦ ومن الأمثلة على ذلك: تجويز المسح على الخفين في الحضر، وذلك لمشقة نزعهما في كل وضوء، ولهذا وجب نزعهما في الغسل لعدم تكراره. ومنها عدم وجوب قضاء الصلوات على الحائض لتكررها، وجواز مس الصبي المحدث المصحف للتعليم، لتكرّر عودته إليه المرة، بعد المرة.. (انظر أمثلة أخرى في كتاب المشقة تجلب التيسير ص ١٧٧ وما بعدها).

(٢) قاعدة المشقة تجلب التيسير للباحث ص ١٧٠ ومن أمثلتها: لو اختلطت =

- ٣ - مشقة اجتناب ما تفه ونزر تجلب التيسير^(١) .
- ٤ - مشقة امتداد زمان الفعل وطوله تجلب التيسير^(٢) .
- ٥ - مشقة الاضطرار إلى الشيء تجلب التيسير^(٣) .
- وهذه الأمور يطبق عليها المعيار أو الضابط للقواعد والضوابط،
فما كانت جزئياتها أفراداً، أو أشخاصاً فهي من الأحكام، وما كانت
جزئياتها قضايا كلية فهي من القواعد أو الضوابط.



- = محرمة بنسوة قرية كبيرة فإنه يجوز له النكاح منهنّ، وكذا لو اختلط حمام مملوك
بمباح لا ينحصر جاز الصبد... (المصدر نفسه ص ١٧٠ وما بعدها).
- (١) قاعدة المشقة ص ١٦٨ وما بعدها. ويَنوَا على ذلك أنّ القليل من الأشياء معفو عنه،
وأنّ القليل من النجاسة معفو عنه، ومن أمثلة القليل دم البعوض والبراغيث، والبول
مثل رؤوس الإبر. وعلى ذلك بنى المالكية قولهم في الاستحسان بنزارة الشيء
وتفاهته. (المصدر نفسه ص ١٦٨ - وما بعدها).
- (٢) قاعدة المشقة ص ١٧٢ و١٧٣. ومما مثلوا به لهذا السبب أنّ الامتداد في الصلاة ما
زاد على يوم وليلة. وفي الصوم قدر الامتداد المسقط باستغراق الإغماء الشهر كله
ليله ونهاره. وفي الزكاة والحج قدر باستغراق الحول، كما يمكن دخول سقوط قضاء
الصلاة عن النفساء.
- (٣) ولعلّ هذا من أقوى أسباب التخفيف، ومن هنا جاءت قاعدة (الضرر يزال) وما تفرّع
عنها من القواعد والضوابط. وهذا السبب ثبت اعتباره بنصوص الكتاب ونصوص
السنّة، وإجماع العلماء، كما دلّ عليه العقل.

الفرع الرابع

قاعدة الضرر يزال^(١)

وهي قضية مهملة، أيضاً، ولكنها تؤول إلى قضية كلية. وبالنظر في جزئياتها نجد أن كثيراً منها قضايا كلية. وهذا عدا ما هو معروف من أنّ لهذه القاعدة قواعد تابعة، هي من القضايا الكلية، أيضاً. وسنوضح القاعدة بجزئيات موضوعها، ثم نذكر القواعد التابعة لها.

فالضرر الذي هو موضوع القضية عام، يشمل أنواعاً ومفاهيم كثيرة، منها:

- ١ - تسليط ماء الحمام على منزل الجار.
 - ٢ - فتح شبك يطل على منزل الجار.
 - ٣ - وضع واستعمال الآلات الثقيلة المخلة ببناء الجار.
 - ٤ - دخان الطبخ المسلط على منزل الجار.
 - ٥ - بيع الأسماك في سوق البزازين.
- فالأمثلة المتقدمة، ومثلها عشرات، هي قضايا كلية، أو معانٍ عامة تشمل الكثيرين.

فتسليط ماء الحمام يقع من زيد وعمرو وبكر وغيرهم، فهو معنى

(١) انظر في ذلك: القواعد للحفي ٣٠٨/١، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٤١/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٢، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، والمادة (٢٠) من المجلة، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٢٥، ودرر الحكام ٣٣/١، وشرح المجلة للأتاسي ٥٣/١.

عام ينطبق على الأفراد أو الأشخاص، ويمكن صياغته لغرض الاستدلال، بقولنا:

تسليط ماء الحمام على منزل الجار ضرر، والضرر يزال، فتسليط ماء الحمام على منزل الجار يزال. وهكذا يقال في الأمثلة الأخرى. فإذا كانت جزئيات هذه القضايا أفراداً أو أشخاصاً كالذي ذكرناه، كانت هذه القضية أحكاماً، وإذا كانت جزئياتها كليات، أيضاً، كانت قواعد أو ضوابط.

وفضلاً عن ذلك فإنّ هناك طائفة من القواعد التي تندرج في ضمن هذه القاعدة، أو أنها مما يتفرّع عليها، فتكون من جزئياتها الكلية. ومنها:

- ١ - الضرورات تبيح المحظورات^(١).
- ٢ - ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها^(٢).
- ٣ - الضرر لا يزال بالضرر^(٣).

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٤٥/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٥، والمادة (٢١) من المجلة، وشرح القواعد الفقهيّة للزرقا ص ٣١، ودرر الحكم ٣٣/١، وشرح المجلة للأتاسي ٥٥/١.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٦، والمادة (٢٢) من المجلة، وشرح القواعد الفقهيّة للزرقا ص ١٢٣، ودرر الحكم ٣٤/١، وشرح المجلة للأتاسي ٥٦/١.

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٤١/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧، والمادة (٢٥) من المجلة، ودرر الحكم ٣٥/١، وشرح المجلة للأتاسي ٦٣/١، وشرح القواعد للزرقا ص ١٤١.

- ٤ - إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما^(١).
- ٥ - الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة^(٢).
- ٦ - درء المفسد أولى من جلب المصالح^(٣).
- ٧ - ما جاز لعذرٍ بطل بزواله^(٤).
- ٨ - الضرر يدفع بقدر الإمكان^(٥).
- ٩ - يختار أهون الشرين^(٦).
- ١٠ - يُتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام^(٧).
- ١١ - الضرر الأشدّ يزال بالأخفّ^(٨).

-
- (١) الأشباه للسيوطي ص ٩٦، والأشباه لابن نجيم ص ٨٩، والمادة (٢٨) من المجلة، ودرر الحكام ٣٧/١، وشرح المجلة للأتاسي ٦٩/١، وشرح القواعد الفقهية للزرقي ص ١٤٧.
 - (٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٧، ولابن نجيم ص ٩١، والمادة (٣٢) من المجلة، ودرر الحكام ٣٨/١، وشرح المجلة للأتاسي ٧٥/١، وشرح القواعد الفقهية للزرقي ص ١٥٥.
 - (٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٠، وشرح القواعد للزرقي ص ١٥١ والمادة (٣٥) من المجلة.
 - (٤) الأشباه للسيوطي ص ٩٤، والأشباه لابن نجيم ص ٨٧، ونصّ المادة (٢٣) من المجلة، ودرر الحكام ٣٥/١، وشرح المجلة للأتاسي ٥٩/١، وشرح القواعد الفقهية للزرقي ص ١٣٥.
 - (٥) المادة (٣١) من المجلة. درر الحكام ٣٧/١، وشرح المجلة للأتاسي ٧١/١.
 - (٦) المادة (٢٩) من المجلة شرح المجلة للأتاسي ٧٠/١.
 - (٧) المادة (٢٦) من المجلة. شرح المجلة للأتاسي ٦٦/١، ودرر الحكام ٣٦/١.
 - (٨) المادة (٢٧) من المجلة. شرح المجلة للأتاسي ٦٨/١، ودرر الحكام ٣٦/١.

وجميع القضايا المتقدّمة هي قضايا كليّة، جزئياتها قضايا كليّة، أيضاً، لعموم موضوعاتها، فهي من القواعد كذلك. وقد يكون للاجتهاد مجال في ادّعاء أنّ بعضها ليست جزئياته قضايا كليّة. من ذلك:

أ - قاعدة: ما جاز لعذر بطل بزواله.

ومن جزئياتها وأمثلتها:

- التيمّم يبطل بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة^(١).
- الشهادة على الشهادة لمرض ونحوه، تبطل إذا حضر الأصل عند الحاكم، قبل الحكم^(١).
- المومي في الصلاة إذا قدر على القيام بطلت صلاته^(٢).
- والمصلي العاري إذا وجد ما يستر عورته بطلت صلاته^(٢).
- أنّ المستأجر إذا أخلى المؤجر الدار المستأجرة من أمتعه، لم يجز له فسخ الإجارة لزوال العذر^(٣).

فالقضايا المتقدّمة قضايا كلية يدخل في موضوع كلّ منها الأشخاص، أو الأفراد. فالقضية الأولى تشمل تيمّم زيد، وتيمّم عمرو، وتيمّم ليلي، والقضية الثانية تشمل شهادة زيد، وشهادة عمرو، وشهادة ليلي. وكذلك القضايا الثلاث التي ذكرت بعدها، فإنّه يدخل في ضمنها الأفراد، فهي قضايا كليّة جزئياتها أشخاص وأفراد لا كليّات أو مفاهيم. فهي على هذا من الأحكام، لا من الضوابط، أو القواعد.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٤.

(٢) شرح المجلة للأتاسي ١/٦٠.

(٣) درر الأحكام ١/٣٥.

ب - قاعدة: درء المفسد أولى من جلب المصالح^(١).

ومن أمثلتها وجزئياتها:

- تخليل الشعر سنة في الطهارة، ويكره للمحرم.

- المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة وتكره للصائم^(٢).

- منع المالك من التصرف في ملكه، فيما إذا كان تصرفه يورث الجار ضرراً فاحشاً^(٣).

فالقضايا المتقدمة قضايا كلية لعموم موضوعها، ولهذا كان ما فوقها، وهو قضية درء المفسد أولى من جلب المصالح، قاعدة، لأنها قضية كلية وجزئياتها أيضاً، قضايا كلية. لكن هذه الجزئيات، وهي القضايا الثلاث المذكورة سابقاً، جزئياتها أشخاص أو أفراد. فهي أحكام لا قواعد.

فتخليل الشعر في الطهارة، يدخل فيه تخليل زيد، أو عمرو، أو ليلي، شعورهم. والمبالغة في المضمضة والاستنشاق تشمل مبالغة زيد، أو عمرو، أو ليلي، وكذلك منع المالك من التصرف في ملكه يشمل منع زيد، ومنع عمرو، ومنع ليلي، من التصرف في أملاكهم، إذا كان تصرفهم يورث الجار ضرراً فاحشاً.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٠، والمادة ٣٠ من المجلة، ودرر الحكام ٣٧/١، وشرح المجلة للأتاسي ٧٠/١، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٥١.

(٢) الأشباه والنظائر ص ٩٧.

(٣) درر الحكام ٣٧/١.

ج - ما أبيع للضرورة يُقَدَّر بقدرها^(١).

ومن أمثلتها وجزئياتها:

- المضطرّ لا يأكل من الميتة إلاّ قدر سدّ الرمق^(٢).

- الجبيرة يجب أن لا تستر من الصحيح إلاّ ما لا بدّ منه للاستمسك^(٣).

- من جاز له اقتناء الكلب للصيد لم يجز له أن يقتني زيادة على القدر الذي يصطاد به^(٤).

والفروع المتقدمة قضايا كلية، فتكون قضية: ما أبيع للضرورة، يقدر بقدرها، قاعدة، لأنّ جزئياتها قضايا كلية: وهذه القضايا الكلية جزئياتها أفراد، أو أشخاص، أو معنى خاص، بالإضافة إلى الأشخاص، فهي على هذا أحكام. توضيح ذلك أنّ القضية الكلية الأولى، وهي (المضطرّ لا يأكل من الميتة إلاّ قدر سدّ الرمق) جزئياتها أفراد أو أشخاص فالمضطرّ يشمل زيدا وعمرو. وليلى أو غيرهم، فيكون حكماً لا قاعدة، بسبب أن جزئياته أشخاص أو أفراد.

والمثال الثاني يشمل جبيرة زيد، أو عمرو، أو ليلي، أو غيرهم، فيكون حكماً أيضاً، للسبب المتقدم.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٦، والمادة (٢٢) من مجلة الأحكام العدلية بصيغة (الضرورات تقدر بقدرها) وشرح القواعد الفقهية ص ١٣٣، ودرر الأحكام ٣٤/١، وشرح المجلة للأتاسي ٥٦/١.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٣.

(٣) المصدر السابق ص ٩٤.

(٤) المصدر السابق، وانظر أمثلة من الفقه الحنفي في الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٦، وأمثلة أخرى في شروح المجلة.

وهكذا يقال في المثال الثالث، أيضاً.
ونكتفي بهذا القدر من الأمثلة، ويقاس عليها غيرها.

الفرع الخامس

قاعدة: العادة مُحَكِّمَةٌ^(١)

وهي قضية مهمة، أيضاً، لكنها تؤول إلى قضية كلية، غير أن أيلولتها إلى الكلية تكون بشروط وقيود، فالمراد منها أن العادة المستوفية للشروط مُحَكِّمَةٌ. وجزئيات هذه القاعدة قضايا كلية، لكنها تأخذ صوراً متنوّعة، تارة تأخذ طابع قواعد متفرّعة عنها، وتارة تأخذ طابع التطبيقات، وسنورد من كل نوع أمثلة فيما يأتي:

أولاً: بعض القواعد المتفرّعة عنها:

- ١ - استعمال الناس حجة يجب العمل بها^(٢).
- ٢ - الممتنع عادة كالممتنع حقيقة^(٣).

(١) انظر في ذلك: القواعد للحصني ٣٥٧/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٩، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٣، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٥٠/١، والمادة (٣٦) من المجلة، وشرح الأتاسي للمجلة ٧٨/١، ودرر الحكام ٤٠/١، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٦٥، وقاعدة العادة محكمة للباحث.

(٢) المادة (٣٧) من المجلة، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٦٩، وشرح المجلة للأتاسي ٨٦/١، ودرر الحكام ٤١/١.

(٣) المادة ٣٨ من المجلة وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٧١، وشرح المجلة للأتاسي ٨٨/١، ودرر الحكام ٤٢/١.

٣ - لا ينكر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان^(١).

٤ - الحقيقة تترك بدلالة العادة^(٢).

٥ - المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً^(٣).

٦ - المعروف بين التجار كالمشروط بينهم^(٤).

٧ - التعيين بالعرف كالتعين بالنص^(٥).

٨ - الثابت بالعرف كالثابت بالنص^(٦).

٩ - التعامل حجة يترك به القياس^(٧).

فهذه القواعد من القضايا الكلية المتفرّعة من قاعدة (العادة محكمة) فهي من جزئياتها، وتمثّل صوراً منها. إذ كلُّ منها يعني أنّ العادة

-
- (١) المادة ٣٩ من المجلة، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٧٣، وشرح المجلة للأتاسي ٩١/١، ودرر الأحكام ٤٣/١. ونشر العرف لابن عابدين ص ١٢٣ - ١٢٦ ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين.
- (٢) المادة (٤٠) من مجلة الأحكام العدلية. وانظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٧٧، ودرر الأحكام ٤٤/١، وشرح المجلة للأتاسي ٩٤/١.
- (٣) المادة (٤٣) من مجلة الأحكام العدلية، وانظر شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٨٣، ودرر الأحكام ٤٦/١، وشرح المجلة للأتاسي ١٠٠/١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٩.
- (٤) المادة (٤٤) من مجلة الأحكام العدلية، وانظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٨٥، وشرح المجلة للأتاسي ١٠١/١، ودرر الأحكام ٤٤/١.
- (٥) المادة (٤٥) من مجلة الأحكام العدلية، وانظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٨٧، وشرح المجلة للأتاسي ١٠٢/١، ودرر الأحكام ٤٦/١.
- (٦) نشر العرف لابن عابدين ص ٤، ونظرية العرف ص ١٠٢.
- (٧) نشر العرف ص ٥.

محكمة، فاستعمال الناس حجة يجب العمل بها. يعني أنها محكمة، والممتنع عادة كالممتنع حقيقة يعني تساوي الممتنع في العادة مع الممتنع على وجه الحقيقة، وهذا يعني أنه محكم، ولا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمان مقصود بها تغيير الأعراف والعادات، ومعنى تغيير الأحكام بتغييرها أنها محكمة. وهكذا يقال في بقية الأمثلة. وعلى هذا فإن قاعدة العادة محكمة جزئياتها قضايا كلية، وأنها من القواعد الكبرى لكثرة ما يتفرع عنها من القواعد والضوابط.

ثانياً: قضايا كلية تاخذ طابع التطبيقات:

- ١ - اللفظ المطلق يحمل على الأسماء العرقية^(١).
- ٢ - الإطلاق يحمل على المعتاد^(٢).
- ٣ - ألفاظ الواقفين تحمل على عرفهم^(٣).
- ٤ - لفظ الواقف والحالف وكل عاقد يحمل على عادته^(٤).
- ٥ - الإقرار يحمل على العرف لا على وفاق العريية^(٥).

وهذه قضايا كلية، أيضاً، وهي من جزئيات قاعدة (العادة محكمة). فالقضية (اللفظ المطلق يحمل على الأسماء العرقية) يعني أن العادة والعرف محكمان في تفسير المطلق وحمله على ما يدل عليه في العرف والعادة. والقضية (الإطلاق يحمل على المعتاد) تعني ما تعنيه

(١) المغني ٥٩٧/٤، و١٣٣/٧ و١٣٥.

(٢) المغني ٤٨٢/٤، والكافي ٣٩٥/٤، وزاد المعاد ٣٣/١.

(٣) نشر العرف ص ٤٨.

(٤) نشر العرف ص ٣٧.

(٥) المصدر السابق.

القضية السابقة، من أن العادة محكمة في حمل المطلق على ما اعتاده الناس. والقضية (ألفاظ الواقفين تحمل على عرفهم) تعني أن العادة محكمة في تفسير وتعيين دلالات ألفاظ الواقفين، ومثل ذلك القضية (الإقرار يحمل على العرف، لا على وفاق العربية) والقضية (الحقيقة تترك بدلالة العادة).

وهكذا يمكن طرد ذلك في كثير من جزئيات القاعدة، غير أن هذه الجزئيات التي هي قضايا كلية قد يختلف الحكم عليها فيما لو كانت قواعد أو ضوابط، أو أنها من الأحكام، بتطبيق المعيار الذي ذكرناه.

ونجد في الواقع العملي أن كثيرين من الباحثين يجعلون هذه القضايا من القواعد أو الضوابط الفقهية، لكن تطبيق ما ذكرناه من المعيار يجعل بعض هذه القضايا من الأحكام لا من القواعد أو الضوابط، مثال ذلك القضية (ألفاظ الواقفين تحمل على عرفهم) إذ إن جزئياتها ألفاظ الواقفين كزيد وأحمد وليلى، فهي حكم فرعي وليست قاعدة ولا ضابطاً. ومثلها (لفظ الواقف والحالف وكل عاقد يحمل على عادته)؛ لأن جزئياتها من الأفراد، وقس على ذلك سائر ما يذكر.



المطلب الثاني:

تطبيق المعيار أو الضابط على قواعد آخر غير القواعد الخمس الكبرى

وتأكيداً لما ذكرناه من المعيار الذي ارتضيناه، نطبق ذلك على قواعد آخر غير القواعد الكبرى الخمس، التي سبق تطبيق هذا المعيار أو الضابط عليها. وفيما يلي بعض هذه القواعد:

الفرع الأول

قاعدة: التابع تابع^(١)

وهذه القاعدة قضية مهمة لكنها كشأن القضايا الأخرى، تؤول إلى كلية، بحسب حالها، أي كل تابع تابع. ومعنى القاعدة: أن التابع لشيء

(١) انظر في القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٠، والمادة (٤٧) من مجلة الأحكام العدلية، وزواهر القلائد للأحسائي ص ١٠، وشرح المجلة للأتاسي ١/١٠٧، ودرر الحكام ١/٤٧، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٩٧.

في الوجود تابع له في الحكم^(١)، أي إنه غير منفك عن متبوعه في الحكم.

وهذه القاعدة قضية كلية، يدخل في ضمنها قضايا كلية أخرى، هي ما فرعوها عليها من القواعد، ولهذا فهي قاعدة لأن جزئياتها، التي هي القواعد المتفرعة عليها، قضايا كلية. ومن هذه القواعد المتفرعة:

١ - التابع لا يسقط بسقوط متبوعه^(٢).

٢ - التابع لا يتقدم على المتبوع^(٣).

٣ - التابع لا يفرد بالحكم^(٤).

٤ - يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها^(٥).

ولمعرفة ما إذا كانت هذه القضايا الكلية قواعد، كما ذكروا، أو أحكام، ننظر إليها، لتطبيق المعيار.

أما القاعدة أو القضية الكلية الأولى (التابع يسقط بسقوط متبوعه)

(١) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٩٧، ودرر الحكام ٤٧/١، وشرح المجلة للأناسي ١٠٧/١.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢١، وفي القاعدة (٥٠) من مجلة الأحكام العدلية جاءت بصيغة: إذا سقط الأصل سقط الفرع.

(٣) الأشباه للسيوطي ص ١٣٣، والأشباه لابن نجيم ص ١٢١.

(٤) الأشباه للسيوطي ص ١٣٠، والأشباه لابن نجيم ص ١٢٠، والمادة (٤٨) من المجلة، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٠١، ودرر الحكام ٤٧/١، وشرح المجلة للأناسي ١٠٩/١.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٣، والأشباه لابن نجيم ص ١٢١، القاعدة (٥٤) من مجلة الأحكام العدلية، ودرر الحكام ٥٠/١، وشرح المجلة للأناسي ١٣١/١، وشرح القواعد للزرقا ٢٢٩.

فإنه يدخل في ضمنها قضايا كلية لا أفراد، أو أشخاص. ومن أمثلتها.

أ - لومات الفارس سقط سهم الفرس، أي لأنه تابع فإذا فات الأصل سقط^(١). فهذه قضية كلية لكن جزئياتها أفراد، فالفارس يدخل في ضمنه، زيد، وعمرو، و خليل، وماجد وغيرهم، وعلى هذا فالقضية المذكورة. أي لومات الفارس سقط سهم الفرس، حكم فرعي لا قاعدة ولا ضابط.

ب - إذا برىء الأصيل برىء الضامن^(٢).

وهذه قضية كلية أيضاً، لأنها تشمل كل أصيل، وكل ضامن. لكن جزئياتها أفراد أو أشخاص، فهي حكم فرعي لا قاعدة.

ج - الوكيل ينعزل بموت موكله^(٣).

وهي كذلك قضية كلية، لكن جزئياتها أشخاص الوكلاء، والموكلين، كزيد أو خالد، وبكر وغيرهم فهي حكم فرعي لا قاعدة.

د - براءة الأصيل توجب براءة الكفيل^(٤).

وهي كسابقتها قضية كلية جزئياتها أشخاص الأصلاء والوكلاء، كزيد وخالد وبكر وغيرهم.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢١.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٢.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢١، وشرح المجلة للأتاسي ١١٥/١.

(٤) المصدران السابقان، ودرر الأحكام ٤٨/١.

أما القاعدة أو القضية الكلية الثانية، وهي: التابع لا يتقدم على متبوعه. فمن جزئياتها:

أ - لا يصحُّ تقدّم المأموم على إمامه في الموقف، ولا في تكبيرة الإحرام، ولا السلام^(١) وهذه قضية كلية لكنّ جزئياتها أفراد المأمومين وأشخاصهم، فلا يصح تقدم زيد ولا عمرو ولا ليلي على الإمام، فهذه القضية حكم فرعي، وليست ضابطاً.

ب - لو باع بشرط الرهن فقدّم الرهن على البيع لم يصح^(٢)، لأنّ التابع، وهو الرهن هنا، لا يتقدم على متبوعه، وهو البيع. وهذه قضية كلية تشمل كل من باع بشرط الرهن، فالقضية التي فوقها قاعدة لأنّ جزئياتها قضايا كلية، لكنّ هذه القضية الكلية (لو باع بشرط الرهن...) ليست قاعدة، بل هي حكم فرعي أو جزئي، لأنّ جزئياتها أشخاص وأفراد البائعين بشرط الرهن كزيد وعمرو وخالدة وغيرهم.

أما القضية الثالثة، وهي: التابع لا يفرد بالحكم، فإنّ جزئياتها قضايا كلية أيضاً، ولهذا فهي قاعدة، ومن جزئياتها:

أ - الجنين في بطن الحيوان لا يباع مفرداً عن أمه^(٣).

ب - حقّ الشرب وحقّ المرور يدخلان في بيع الأرض تبعاً، ولا يفردان في البيع^(٤).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٣، والأشباه لابن نجيم ص ١٢١.

(٢) الأشباه للسيوطي ص ١٣٧.

(٣) الأشباه للسيوطي ص ١٣٠، والأشباه لابن نجيم ص ١٢٠، درر الحكام ١/٤٧.

(٤) الأشباه لابن نجيم ص ١٢٠، وشرح المجلة للأناسي ١/١٠٩.

ج - الصفة القائمة بالموصوف لا يقابلها شيء من الثمن^(١).

وجزئيات هذه القضايا أفراد وأشخاص في موضوعها.

فالجنين في بطن الحيوان يشمل أفراد أجنة الحيوان، سواء كانت في البقر، أو الغنم، أو الغزلان، أو غيرها من الحيوانات، فجزئيات القضية الكلية الجنين لا يباع مفرداً عن أمه أفراد الأجنة من الحيوانات المختلفة، فهي حكم فرعي، وليست قاعدة، ولا ضابطاً.

وحقّ الشرب وحقّ المرور يدخلان في بيع الأرض، ولا يفردان في البيع، وهذا المعنى يدخل فيه الأفراد، فلا يدخلان في بيع زيد أرضه، ولا في بيع عمرو أرضه، ولا في بيع ليلي أرضها. فالقضية الكلية المذكورة حكم فرعي، وليست قاعدة، ولا ضابطاً.

وكذلك الصفة القائمة بالموصوف ككونه خبازاً، أو كاتباً، أو نجاراً فباعثارها تابعة للمتصف بها لا تستقلّ بنفسها، ولا تفرد بالحكم، وذكروا هذه الصفات في العبد المبيع. وكونها لا تفرد بالحكم أنه لا يقابلها شيء من الثمن، فلو اشترى عبداً بشرط أنه خباز، أو نجار، أو كاتب، فظهر بخلاف ذلك أخذه بكلّ الثمن أو تركه^(٢). وهذا ينطبق على أفراد العبيد المبيعة، سواء كان المبيع زيداً، أو خليلاً، أو عزة. وعلى هذا فالصفة القائمة بالموصوف لا تفرد بالحكم. ويقاس على العبد الحيوان سواء كان حصاناً أم ثوراً أم بقرة أو غيرها. ونظراً إلى أنّ أفراد هذه القضية الكلية، أفراد أو أشخاص، وليسوا قضايا كلية كانت هذه القضية حكماً فرعياً، وليست قاعدة ولا ضابطاً.

(١) شرح المجلة للأتاسي ١/١٠٩.

(٢) المصدر السابق.

أما القاعدة أو القضية الرابعة (يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها) فمن جزئياتها التي ذكرت في كتب القواعد:

أ - لا يثبت النسب بشهادة النساء، ولو شهدت بالولادة على الفراش يثبت تبعاً^(١).

ب - البيع الضمني يغتفر فيه ترك الإيجاب والقبول، ولا يغتفر ذلك في البيع المستقل^(٢).

ج - لا يصح بيع الزرع الأخضر إلا بشرط القطع، فإن باعه مع الأرض جاز تبعاً^(٣).

د - الوقف على نفسه لا يصح، ولو وقف على الفقراء، ثم صار منهم استحق في الأصح تبعاً^(٤).

هـ - لو صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً، ولم يروا الهلال، أفطروا في الأصح، لحصوله ضمناً وتبعاً^(٥).

وهذه القضايا جزئياتها أفراد أو أشخاص فهي أحكام فرعية، وليست قواعد أو ضوابط. توضيح ذلك أن القضية أن النسب لا يثبت بشهادة النساء، يدخل فيها نسب زيد، أو عمرو، أو ليلي، وغيرهم.

وأن القضية: البيع الضمني يغتفر فيه ترك الإيجاب والقبول، يدخل فيها بيع زيد، وبيع عمرو، وبيع ليلي ضمناً.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢١.

(٥) المصدران السابقان.

وأن القضية لا يصح بيع الزرع الأخضر إلا بشرط القطع يدخل فيها عدم صحة بيع زيد، وبيع عمرو، وبيع ليلي.

وأن القضية الوقف على نفسه لا يصح، يدخل فيها وقف علي، ووقف أحمد، ووقف زينب، ووقف أي شخص غيرهم.

وأن القضية لو صاموا بشهادة واحدٍ ثلاثين يوماً، يدخل فيها صوم أية طائفة ثلاثين يوماً لشهادة شخص واحد. ولم يروا هلال شوال.

وقد ذكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، وتابعه ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) أن ممّا يقرب من هذه القاعدة، قولهم: يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر قصداً^(١). وقال السيوطي (ت ٩١١هـ) أيضاً: وربما يقال: يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل، وقد يقال: أوائل العقود تؤكّد بما لا يؤكّد به أواخرها، والعبارة الأولى أحسن وأعم^(٢).

ومعنى القاعدة: أنه يُتسامح ويُتساهل في التابع، أي ما اشتمل عليه غيره^(٣).



(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢١.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي في الموضوع السابق.

(٣) شرح المجلة للأتاسي ٢٢٩/١.

الفرع الثاني

قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله^(١)

وهذه قضية مهمة، أيضاً، لكنها تؤول إلى قضية كليّة، وقد ذكروا طائفة من القواعد الكلية المتفرّعة عليها، وقد ذكر العلماء أنّها قواعد، وإذا نظرنا إليها وجدنا أنّها قضايا كلية، ومن جزئيات قاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله)، وهذا هو السبب في عدّ القضية الكلية (إعمال الكلام أولى من إهماله) قاعدة فهي قضية كلية جزئياتها قضايا كليّة.

ونذكر فيما يأتي بعض ما ذكروه من القواعد المتفرّعة عليها، ووجه كونها من الكليّات التي هي من جزئيات القاعدة:

١ - الأصل في الكلام الحقيقة^(٢).

٢ - إذا تعدّرت الحقيقة يصار إلى المجاز^(٣).

٣ - إذا تعدّرت إعمال الكلام يهمل^(٤).

(١) الأشباه للسيوطي ص ١٤٢، والأشباه لابن نجيم ص ١٣٥، والمادة (٦٠) من مجلة الأحكام العدلية.

(٢) القواعد للحصني ٣٩٣/١، والقاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله ص ٢٦٣، والأشباه لابن السبكي ١٧١/١.

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ١٨٥، الأشباه لابن نجيم ص ١٣٥، والوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص ٧٤، ودرر الأحكام ٥٤/١، وشرح المجلة للأتاسي ١٥٧/١ في شرح المادة (٦١) من المجلة، والقواعد للحصني ٣٩٣/١.

(٤) المادة (٦٢) من مجلة الأحكام العدلية، والقاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله ص ١٩٩.

٤ - التأسيس أولى من التأكيد^(١).

فهذه القضايا مهمة تؤول إلى قضايا كلية، على ما ذكرنا، والقضية الأولى تعني أن القاعدة أو الأمر المطرد حمل الكلام على حقيقته، لا على مجازة، والمراد من الحقيقة في اصطلاح العلماء: اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب^(٢) وهذا معنى واسع يشمل الكثير من الأصول، فضلاً عن الجزئيات المحدودة. ومن الأصول أو المعاني الواسعة الداخلة فيها:

أ - الأصل حمل الكلام على ظاهره، ولا يخرج عن ذلك إلا بدليل^(٣).

ب - الأصل في اللفظ العام أن يدلّ على جميع أفراده على وجه الشمول والاستغراق، حتى يقوم دليل التخصيص^(٤).

ج - الأصل في اللفظ المطلق أن يحمل على إطلاقه، حتى يقوم دليل التقييد^(٥).

(١) الأشباه لابن نجيم ص ١٤٩ بعبارة: التأسيس خير من التأكيد والقاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله ص ١٠٦، والأشباه للسيوطي ص ١٥٠.

(٢) التعريفات ص ٧٩ و٨٠، والإبهاج ١/٢٧١، والكلبيات لأبي البقاء ص ٣٦١، وشرح مختصر الروضة ١/٤٨٥، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ١٨٥.

(٣) البحر المحيط ٣/١٨٠، والمنهج إلى المنهج ص ١٠٦، وقاعدة اليقين لا يزول بالشك ص ١٧٨.

(٤) الذخيرة ١/٧٢، وشرح مختصر الروضة ١/١٥٦، وشرح الكوكب المنير ٤/٤٤٢، والبحر المحيط ٣/١٨، وقاعدة اليقين لا يزول بالشك ص ١٧٨ ط ٢.

(٥) الذخيرة ١/٧٢، وشرح مختصر الروضة ١/١٥٦، وقاعدة اليقين لا يزول بالشك =

- د - الأصل في الأوامر، على رأي الجمهور، أنها للوجوب^(١).
- هـ - الأصل في النواهي، على رأي الجمهور، أنها للتحريم^(٢).
- و - الأصل في الألفاظ عدم النقل^(٣).

وغير ذلك من الأصول الكثيرة. وعلى هذا فالقضية (الأصل في الكلام الحقيقة) قضية كلية وجزئياتها التي منها الأصول المتقدمة قضايا كلية، فهي قاعدة، كما أن القضية الأعلى منها وهي (أعمال الكلام أولى من إهماله) قاعدة كذلك للسبب نفسه.

أما القضية الثانية فإنها تعني أن كل لفظ يتعدّر حمله على معناه الحقيقي فإنه يلجأ فيه إلى المجاز. وجزئيات هذه القضية قضايا كلية أيضاً. ومن جزئياتها، مثلاً:

- أ - لو وقف على ولده، ولم يكن له ولد صلب، حمل على ولد ولده.

= ص ١٧٨ ط ٢.

(١) شرح مختصر الروضة ١٥٦/١، وكشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٥٠/١، وتقريب الوصول إلى علم الأصول ص ١٨١، وشرح الكوكب المنير ٤٤٢/٤، والقواعد للحصني ص ٢٣٢، والبحر المحيط ٣٦٥/٢ وشرح تنقيح الفصول ص ١٢٧ و١٢٨، وقاعدة اليقين لا يزول بالشك ص ١٧٨ ط ٢.

(٢) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ١٤٠/١، وشرح مختصر الروضة ١/١٥٦، وتقريب الوصول ص ١٨٧، وقواعد الحصني ص ٢٢٣، وشرح الكوكب المنير ٤٤٢/١، والبحر المحيط ٤٦٢/٢، وشرح تنقيح الفصول ص ١٦٨، وقاعدة اليقين لا يزول بالشك ص ١٧٩ ط ٢.

(٣) الإبهاج ٣٨٦/١.

- ب - لو حلف لا يأكل من هذه القدر حمل على ما فيها تجوّزاً^(١).
- ج - لو حلف لا يأكل من هذه الشجرة، ولم تكن عينها مما يؤكل، حمل على ثمرها أو ثمنها مجازاً^(٢).

وإنما كانت القضايا المتقدمة قضايا كلية، لأن الحكم فيها على الأفراد لا بأعيانهم وأشخاصهم، بل بصفاتهم، فتكون القضية (إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز) قاعدة، لا حكماً، أما جزئيات هذه القاعدة فهي أحكام، لأن جزئياتها أفراد وأشخاص. فمن وقف على ولده، ولم يكن له ولد صليبي، يتناول زيداً وعمرو وخالداً وغيرهم.

أما القضية الثالثة فتعني أنه إذا لم يمكن حمل الكلام على معنى حقيقي أو مجازي، فإنه يهمل. وهذا المعنى تدخل في ضمنه جزئيات كثيرة، منها:

- أ - إطلاق لفظ مشترك بين معنيين استويا في عدم وجود مرجح لأحدهما على الآخر. كما لو أوصى لمواليه، وله معتق (بالكسر) ومعتق (بالفتح)، فإنه تبطل وصيته، لصحة إطلاق هذا اللفظ عليهما، مع اختلاف المعاني والمقاصد.

- ب - كل دعوى غير صحيحة، كما لو ادعى أحد في حق من هو أكبر منه سناً، أو معروف النسب، أنه ابنه، فهو لغو؛ لظهور كذبه عقلاً وشرعاً.

(١) شرح المجلة للأتاسي ١/١٥٧.

(٢) درر الأحكام ١/٤٧.

ج - لو ادّعى صحيح البدن على آخر بأنه قطع يده، ويطلب منه الدية^(١).

وهذه الجزئيات، فيما تؤول إليه، من القضايا الكلية، ولهذا فإن قولهم (إذا تعدّر أعمال الكلام يهمل) قاعدة، لأنّ جزئياته قضايا كليّة.

ووجه أنّ جزئياته المذكورة، قبل هذا الكلام، كليّة، أنّها تتناول أفراداً لا بدواتهم وأشخاصهم وإنّما بصفاتهم. فمن أوصى لمواليه، وله معتق (بالكسر)، ومعتق (بالفتح). يتناول ما لا يُخصى من الأفراد الذين هم من هذا القبيل كزيد وبكر وخالد وعلي وليلى وغيرهم. كما أنّ من ادّعى في حق من هو أكبر سنّاً منه، أو معروف النسب أنّه ابنه، يشمل أي فرد أو شخص ادّعى ذلك، سواء كان زيداً أو بكرّاً أو خالداً أو غيرهم، كما أنّ ادّعاء صحيح البدن على آخر بأنه قطع يده يشمل كل فرد ادّعى ذلك.

فالقضايا المذكورة كليّة، لكنّ جزئياتها أشخاص أو أفراد فهي أحكام لا قواعد.

أمّا القضية الرابعة، وهي التأسس خير من التأكيد، فهي تؤول إلى قضية كلية، أيضاً، ومعنى التأسس إنشاء حكم جديد، أمّا التأكيد فهو عبارة عن إعادة اللفظ السابق، لتقريره في ذهن المخاطب. ومن غير شكّ فإنّ حمل اللفظ على معنى يفيد حكماً جديداً أولى من أن يكون مؤكداً ومقرراً لمعنى سبق، فالإفادة أولى من الإعادة. ومما مثلوا به لهذه القاعدة:

(١) شرح المجلة للأناسي ١٦٢/١ و١٦٣، وشرح القواعد الفقهية للزرقي ص ٢٥٧

أ - لو قال لزوجته: أنت طالق طالق طالق طلقت ثلاثاً، فإن قال أردت التأكيد صدق ديانة لا قضاء^(١).

ب - لو أقرّ شخص بأنه مدين لآخر بألف ريال، ولم يذكر سبب الدين، وأعطى سنداً بذلك، وأشهد اثنين، ثم أقرّ بعد ذلك للشخص نفسه مرة ثانية بألف ريال، أيضاً، وأعطى سنداً بذلك، ولم يبيّن سبب الدين، فإنّه يحمل إقراره على التأسيس، ويعتبر دين السند الثاني غير دين السند الأوّل^(٢).

فالقضيتان المتقدمتان من القضايا الكلية، لأنهما تتناولان الأفراد لا بأشخاصهم وذواتهم، وإنما بصفاتهم، فكلّ من قال لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق تطلق ثلاثاً، ومثلها القاعدة الثانية. ونظراً لكون هاتين القضيتين كليتين، وهما من جزئيات القضية (التأسيس خير من التأكيد) فإنّ هذه القضية، أي التأسيس خير من التأكيد تُعدّ قاعدة، لكونها قضية كلية جزئياتها قضايا كلية.

أما القضيتان اللتان هما من جزئيات قاعدة (التأسيس خير من التأكيد) فجزئياتهما من الأفراد والأشخاص فمن قال لزوجته أنت طالق أنت طالق أنت طالق يشمل زيداً وعامراً وخالداً وغيرهم، ومثل ذلك يقال عن القضية الثانية، فهما من الأحكام لا من القواعد؛ لأن جزئياتهما أشخاص أو أفراد.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٤٩.

(٢) درر الحكام ٥٣/١، وشرح المجلة للأتاسي ١٥٦/١.

الفرع الثالث

ما لا يقبل التبويض فاختيار بعضه كاختيار كلّه^(١)

يرى كثير من العلماء أنّ هذه القاعدة متفرّعة عن قاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله) فما لا يقبل التجزئة لا يخلو إمّا أن يجعل ذكر البعض كذكر الكلّ فيعمل الكلام، أولاً يجعل فيهمل الكلام. وحيث إن إعمال الكلام أولى من إهماله، قيل بأن اختيار بعضه كاختيار كلّه^(٢).

وجزئيات هذه القضية ليست أفراد، أو أشخاصاً، وإنما هي مفاهيم ومعانٍ عامّة كالطلاق، والشفعة والعتق، والنسك، والقصاص. فبعض التولية تولية، وإسقاط بعض الشفعة إسقاط للشفعة، وعتق البعض عتق للكلّ، والإحرام ببعض النسك إحرام بالنسك^(٣). ولهذا تعدّ القضية (ما لا يقبل التبويض فاختيار بعضه كاختيار كلّه) قاعدة، لأن جزئياتها ليست أفراداً أو أشخاصاً.

وإذا نظرنا إلى جزئيات القاعدة، والتي هي مفاهيم عامة، أو قضايا كلية، رأينا أنّ جزئياتها أشخاص وأفراد، لا قضايا كلية، أو مفاهيم.

فبعض التولية تولية، جزئياته ما إذا قال زيد أو خالد أو بكر لزوجته أنت طالق نصف طلقة طلقت واحدة، ولو قال بعضك طالق طلقت، ولو عفا مستحقّ القصاص عن بعض حقّه سقط، وهكذا.

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٠٥/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٦٢ وقد وردت عنه بصيغة (ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كلّه). وقد اختارت مجلة الأحكام العدلية هذه الصيغة في المادة (٦٣).

(٢) شرح المجلة للأتاسي ١٦٥/١.

(٣) المصادر السابقة.

الفرع الرابع

قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور^(١).

وقد أدخلوا في ضمنها أموراً كثيرة، هي، فيما نراه، قضايا كلية، وإلا لم تكن قضية الميسور لا يسقط بالمعسور قاعدة. ومما ذكره:

- ١ - القادر على بعض الفاتحة يأتي به بلا خلاف.
- ٢ - القادر على بعض السترة، يستر القدر الممكن جزماً.
- ٣ - مقطوع بعض الأطراف يجب عليه غسل الباقي جزماً.
- ٤ - لو عجز عن الركوع أو السجود، دون القيام، لزمه بلا خلاف^(٢).

إلى غير ذلك من الأحكام التي هي قضايا كلية.

وكل القضايا الكلية المذكورة سابقاً جزئياتها أشخاص أو أفراد. وعلى سبيل المثال نكتفي بتطبيق ذلك على قولهم (القادر على بعض الفاتحة يأتي به بلا خلاف) فهذه قضية كلية لأن موضوعها محكوم عليه بصفته، لا بشخصه: لكن جزئيات هذه القضية أشخاص وأفراد يدخل فيها زيد وبكر وخالد وليلى وغيرهم ممن هو قادر على بعض الفاتحة، ولهذا فإن أمثال هذه القضايا أحكام فرعية، لأنها وإن كانت كلية، لكن جزئياتها أفراد أو أشخاص.

(١) القواعد للحصني ٤٨/١، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١٥٥/١، والأشباه للسيوطي ص ١٧٦.

(٢) المصادر السابقة، وانظر مزيداً من الأمثلة فيها.

الفرع الخامس

قاعدة ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما

بعمومه^(١)

وهذه قضية مهمة تؤول إلى كلية، أيضاً، لكن جزئياتها مفاهيم عامة، أو قضايا كلية. ومن هذه الجزئيات:

زنا المُحصّن، زنا البكر، خروج المنى... وغيرها.

فإنّ كلاً من هذه المفردات يوجب أعظم الأمرين بخصوصه، ولا يوجب أهونهما بعمومه. توضيح ذلك:

إنّ زنا المُحصّن يوجب الحدّ بالرجم، ولا يوجب التعزير بالجلد على الملامسة والمفاخدة والتقبيل وغير ذلك مما يصاحب الزنا.

وإنّ زنا غير المحصن يوجب الحدّ المقرّر بالجلد، ولا يوجب التعزير باللامسة والمفاخدة والتقبيل وغير ذلك مما يصاحب الزنا.

وإنّ خروج المنى يوجب الغسل الذي هو أعظم الأمرين، ولا يوجب الوضوء بعموم كونه خارجاً^(٢).

ولا شك أنّ القضايا المتقدّمة هي من القضايا الكلية، وهي من جزئيات القضية ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه، فتكون هذه القضية قاعدة، لأنّ جزئياتها مفاهيم أو أمور عامة، أو قضايا كلية.

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٩٤/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٥.

(٢) المصدران السابقان.

أما الجزئيات المتفرّعة فهي وإن كانت قضايا كلية، لكنّ جزئياتها أفراد وأشخاص فقولنا: زنا غير المحصن يوجب الحدّ بالزنا، ولا يوجب التعزير بالملامسة والمفاخدة جزئياتها أشخاص من الزناة غير المحصنين، كزيد و خالد وبكر وليلى، أي زنا زيد يوجب الحدّ ولا يوجب التعزير بالملامسة والمفاخدة. وزنا خالد وبكر وليلى كذلك. فالقضايا المذكورة، أي التي جزئياتها الأشخاص، تُعدّ من الأحكام الفرعية، لا من القواعد، ولا من الضوابط.



المطلب الثالث:

تطبيق المعيار أو الضابط على بعض الضوابط الفقهية

ولمزيد من التوضيح نذكر فيما يأتي ضوابط فقهية متنوعة، تتميز عن الأحكام بتطبيق المعيار الذي ذكرناه عليها.

الفرع الأول

ما غير الفرض في أوله غيره في آخره

وهذا الضابط ذكره أبو زيد الدبوسي (ت ٤٣٠هـ) في تأسيس النظر، وقال: إنه الأصل عند أبي حنيفة على ما ذكره أبو الحسن الكرخي (ت ٣٤٠هـ)^(١).

(١) هذا تخريج أبي الحسن الكرخي (ت ٣٤٠هـ)، للمسائل الاثنتي عشرة المختلف فيها بين أبي حنيفة وصاحبيه، وقد سميت المسائل الاثنتا عشرية، التي هي اثنا عشر فرعاً فقهياً جلس فيها المصلي الجلسة الأخيرة قدر التشهد ولم يسلم، ثم حدث ما يُفسد صلاته، فعند أبي حنيفة أن صلاته تفسد، كما لو حدث ذلك خلال الصلاة وعند صاحبيه لا تفسد، لأن الصلاة قد تمت بالجلوس المساوي في فترته قدر التشهد، وقد خرج البردعي هذه المسائل على غير ما خرجها عليه الكرخي. (انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص ٤٦ و١١٣).

وقوله: الأصل: ما غير الفرض في أوله غيره في آخره، قضية مهملة تؤول إلى قضية كلية، أي كل ما غير الفرض في أوله. . وإذن فموضوع القضية كلي يشمل أموراً كثيرة متنوعة، لكنّها جميعاً في كتاب الصلاة، منها.

١ - الماسح على الخفّ إذا انقضت المدّة، بعدما قعد قدر التشهد ولم يُسَلِّم، فإنّه تبطل صلاته، والماسح على الخف كليّ، لأنه محكوم عليه بوصفه لا بشخصه، ويدخل في ضمنه أفراد الماسحين، كزيد وخالد وبكر وليلى.

٢ - المتيمّم إذا وجد الماء في آخر صلاته، بعد أن قعد قدر التشهد ولم يسلم، فإنّه تبطل صلاته.

٣ - العاري إذا وجد ثوباً أو ما يستر عورته، بعد أن قعد قدر التشهد ولم يسلم، فإنّه تبطل صلاته^(١).

وهكذا. فإنّ موضوع هذا الضابط تدخل ضمنه كليات هي المتيمّم، والعاري، والماسح على الخفّ، أي كلّ متيمّم، وكلّ عارٍ، وكلّ ماسح على الخفّ. وإذن فالأصل الذي خرّجه الكرخي (ت ٣٤٠هـ) هو قضية كلية، جزئياتها قضايا كلية. وإذا نظرنا إلى الكليات التي هي من جزئيات هذا الأصل، وجدنا أنّ جزئياتها أشخاص، أو أفراد، يدخل فيها زيد وبكر وخالد وليلى وغيرهم، وعلى هذا فهي أحكام فرعية.

(١) تأسيس النظر ص ١١٤ و١١٥.

الفرع الثاني

قال الدبوسي (ت ٤٣٠هـ): الأصل عند علمائنا أنّ: كلّ عبادة جاز نفلها على صفة في عموم الأحوال، جاز فرضها على تلك الصفة بحال من الأحوال^(١)

وهذا ضابط، لأنه قضية كلية جزئياتها قضايا كلية، أو مفاهيم واسعة، وإنّما قلنا إنّ ضابط بناء على ما اشتهر عند العلماء أنّ ما كان من باب واحد فهو ضابط. وهذا الأصل في باب العبادات.

وتوضيحاً لذلك نذكر أن من كان مريضاً غير قادر على القيام جاز له القعود في صلاة الفرض، لأنّه يجوز له القعود في صلاة النفل في عموم الأحوال، أي سواء كان مريضاً، أو لم يكن. والقعود في الصلاة ليس أشخاصاً أو أفراداً، وإنما هو مفهوم يشمل القعود في جميع أحواله، سواء كان قعوداً في صلاة فرض، أو قعوداً في صلاة نفل.

ومن جزئيات هذا الأصل، أيضاً، الصوم فإنه يجوز نفيه بنية من النهار قبل الزوال في عموم الأحوال، فيجوز صوم الفرض في رمضان قبل الزوال. فنية الصوم فيها عموم إذ الصوم قد يكون نفلاً، وقد يكون فرضاً.

وإذن فهذه الجزئيات قضايا كلية، فيكون الأصل: كل عبادة جاز نفلها على صفة في عموم الأحوال، جاز فرضها على تلك الصفة في حال من الأحوال، ضابطاً، لأن جزئياته قضايا كلية.

(١) تأسيس النظر ص ١٠٩، وص ١١٠ وانظر في المصدر المذكور طائفة أخرى من الأمثلة.

أما جزئيات هذا الأصل فهي وإن كانت قضايا كلية، لكتها أحكام، لأن جزئياتها أشخاص أو أفراد. فالقعود في الصلاة للمريض يشمل زيداً، وبكراً، وخالداً، وليلى وغيرهم. كما أنّ نيّة الصوم تشمل ما إذا نوى ذلك زيد، أو بكر، أو خالد، أو ليلي، أو غيرهم.

الفرع الثالث

قال الدبوسي (ت ٤٣٠هـ): الأصل عند أصحابنا أنّ القدرة على الأصل، أي المبدل، قبل استيفاء المقصود بالبديل ينتقل الحكم إلى المبدل. كالمعتدة بالشهور إذا حاضت، أو المعتدة بالحيض إذا أيست^(١)

وهذه قضية مهمة، أيضاً، تؤول إلى الكلية، وجزئياتها قضايا كلية، أيضاً. أي إنّ كل مبدل قدر عليه، قبل استيفاء المقصود بالبديل. فإنّ الحكم فيه ينتقل إلى المبدل. وهذه قضية كلية، جزئياتها، أيضاً، قضايا كلية. توضيح ذلك أنّ من جزئياتها:

١ - إنّ المعتدة بالشهور، إذا حاضت، فإنها تنتقل إلى الحيض، لأنّ الأصل هو الاعتداد بالحيض، والشهور بدل عنها. وهذه كلية تشمل كلّ معتدة بالشهور، إذا حاضت، فتشمل ليلي، وزينب، والجوهرية وغيرهن.

٢ - إنّ المتيمّم إذا وجد الماء خلال الصلاة تفسد صلاته، لأنه لم يستوف المقصود من البديل، الذي هو التيمّم، فينتقل إلى الأصل المقدور عليه، وهو الماء.

(١) تأسيس النظر ص ١١١.

وهذه قضية كلية تشمل كل متيمّم اتصف بالصفة المذكورة. فيدخل في ذلك زيد، وبكر، وخالد، وليلى، وغيرهم.

٣ - إنّ المكفّر عن يمينه، إذا كفّر بالصوم، ثم وجد في اليوم الثاني، أو الثالث. ما يكفّر به من طعام أو كسوة أو عتق، بطل حكم الصوم، وكفّر بالأصل المقدور عليه سواء كان الطعام، أو الكسوة، أو الإعتاق. وهذه قضية كلية تشمل كلّ مكفّر عن يمينه بالصوم، إن وجد المبدل، قبل استيفاء المقصود بالبدل. فيدخل في ذلك كلّ حانث كزيد، وبكر وخالد، وليلى، وغيرهم.

٤ - إنّ المكفّر عن قتل الخطأ، إذا لم يجد الرقبة، بالصوم، الذي هو بدل عن عتق الرقبة، إذا وجد الرقبة، قبل تمام الشهرين، فإنّه ينتقل إلى المبدل الذي هو عتق الرقبة، ولا يجزيه الصوم^(١). وهذه قضية كلية تشمل زيدا وبكراً وخالداً وليلى وغيرهم وهكذا يمكن طرد القضايا، وفق ما ذكرناه. فالأصل المذكور يُعدّ قاعدة، لأنّ جزئياته قضايا كلية، وأما جزئياته فإنّها أحكام، فهي وإن كانت قضايا كلية لكنّ جزئياتها أفراد وأشخاص.



(١) انظر هذه الجزئيات، وأمثلة أخرى في تأسيس النظر ص ١١١ و١١٢.

الفرع الرابع

قاعدة: كل من علم بتحريم شيء، وجهل ما يترتب عليه لم يفذه
ذلك^(١)

وهذه قضية كلية، وجزئياتها قضايا كلية، أيضاً: واستفيد عموم الجزئيات من قوله: (تحريم شيء) فإنه عام وشامل لكل ما كان محرماً. ويدل على ذلك الفروع المذكورة للقاعدة، فإنها كلية، أيضاً، ويدخل في ضمنها الأفراد، فمن فروع هذه القاعدة:

- ١ - من علم بتحريم الزنا والخمر، وجهل وجوب الحد، يحد بالاتفاق.
- ٢ - من علم بتحريم القتل، وجهل وجوب القصاص، يجب القصاص.
- ٣ - من علم بتحريم الكلام في الصلاة، وجهل كونه مبطلاً لها، تبطل صلاته.
- ٤ - من علم بتحريم الطيب في الحج، وجهل وجوب الفدية، تجب عليه^(٢).

فجميع الأمثلة المتقدمة قضايا تؤول إلى الكلية، لأن الحكم على موضوعها كان لصفته، لا لشخصه. ويدخل في ضمنها الأفراد. فمن علم بتحريم الزنا والخمر يدخل فيه زيد، وبكر، وخالد، وليلى وغيرهم. فهو على هذا حكم فرعي، وإن كان قضية كلية. أما قولهم كل من علم بتحريم شيء. وجهل ما يترتب عليه. لم يفذه ذلك. فهو قاعدة، لكون جزئياته قضايا كلية، كما ذكرنا.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٢١.

(٢) المصدر السابق.

الفرع الخامس

الفضيلة المتعلّقة بنفس العبادة أولى من الفضيلة المتعلّقة بمكانها^(١)

وهذه القاعدة أو الضابط قضية مهملة تؤول إلى قضية كليّة. وإذا نظرنا إلى الجزئيات المخرّجة عليها، وجدناها قضايا كليّة وعمامة، أيضاً، فمما ذكروه لها:

- ١ - صلاة الفرض في المسجد أفضل منها في غيره.
- ٢ - صلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد.
- ٣ - الجماعة في البيت أفضل من الانفراد في المسجد.
- ٤ - الصلاة في جوف الكعبة، أفضل من الصلاة خارجها، فإن لم يرج فيها الجماعة، وكان خارجها فالجماعة خارجها أفضل^(٢).
- ٥ - إن كان مسجد لا جماعة فيها، وهناك جماعة في غيره، فصلاتها مع الجماعة خارجه، أفضل من الانفراد في المسجد.
- ٦ - القرب من الكعبة في الطواف مستحب، والرّمْل مستحب، فلو منعت الزحمة من الجمع بينهما، ولم يمكن الرّمْل من القرب، وأمكّنه مع البعد، فالمحافظة على الرّمْل مع البعد، أولى من المحافظة على القرب بلا رمل^(٣).

وكلّ الصور المتقدّمة عمامة وكليّة، لأن موضوعها محكوم عليه

(١) المنشور ٥٣/٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٣.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) المصدران السابقان.

بصفته، لا بشخصه، ولهذا فإنّ القضية (الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها) تُعدّ من الضوابط، أو من القواعد الكلية. لأنها قضية كلية جزئياتها قضايا كلية. أما الفروع المخرّجة عليها فهي وإن كانت صوراً أو قضايا كلية إلاّ أن ما يدخل فيها هم الأفراد. فصلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد، مثلاً، تعني صلاة زيد، وصلاة عمرو، وصلاة ليلي، النافلة في البيت أفضل منها في المسجد. وعلى هذا فهذه الصور أحكام فرعية، وليست قواعد ولا ضوابط.



المبحث الثالث

بعض مشكلات التطبيق

وهو يتضمن مطلبين:

المطلب الأول: الالتباس الحاصل من صلاحية الموضوع للانطباق
على الأفراد، وعلى القضايا الكلية، بحسب
الظاهر

المطلب الثاني: تساهل العلماء في إدخال ما ليس من القواعد
والضوابط الفقهية فيها

المبحث الثالث

بعض مشكلات التطبيق

قد تعترض من يريد تمييز القاعدة، أو الضابط عن الحكم، وفق المعيار أو الضابط الذي ذكرناه، بعض المشكلات، التي تجعل التطبيق صعباً، ومحتاجاً إلى التأمل والتفكير. وسنشير فيما بعد إلى بعض هذه المشكلات، مع بيان كيفية التغلب عليها.

المطلب الأول:

الالتباس المترتب على صلاحية الموضوع للانطباق على الأفراد، وعلى القضايا الكلية، بحسب الظاهر

وهذا النوع من المشكلات، ربّما كان من أبرز ما يعترض الباحث. والإشكال متأت من أنه، بحسب الظاهر، يدخل في موضوع القضية أفراد وأشخاص لا كليّات، الأمر الذي يجعل هذه القضايا من الأحكام لا من القواعد، مع أنهم نصّوا على أنها من القواعد. ونذكر فيما يأتي طائفة من هذه القواعد، مع بيان ما يمكن أن يقال في حلّ مثل هذا الإشكال.

الفرع الأوّل

قاعدة: من سعى في نقض ما تمّ من جهته فسعيه مردود عليه^(١)

فهذه قضية مهملة تؤول إلى قضية كلية، أي كل من سعى في

(١) المادة (١٠٠) من مجلة الأحكام العدلية والقواعد للحصني ٢٤١/٣ وذكرها بصيغة المعاملة بنقيض المقصود. وانظر فيها: درر الحكام ٨٨/١، وشرح المجلة للأتاسي ٢٧٠/١، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٠٧، وشرح المجلة لسليم رستم باز ص ٦٣.

نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه؛ لأنه يُعدّ، في نقضه ما تم من جهته متناقضاً. وقد يقال فيها إن جزئياتها أشخاص أو أفراد، فالساعي في نقض ما تم من جهته هو أحمد و خالد وزينب وغيرهم. فتكون هذه القضية حكماً وفق المعيار المذكور، مع أنّ العلماء نصّوا على أنها قاعدة وليست حكماً فرعياً، وفي هذا نقض للمعيار المذكور.

لكن لو تأملنا القضية لوجدنا أنّ جزئياتها أيضاً قضايا كلية، ولكن لا نعلم ذلك من الموضوع نفسه، بل من محلّ النقض، أي المنقوض، كالبيع والإجارة والوقف وغيرها. فيقال: إنّ من جزئياتها، مثلاً:

- من سعى في نقض بيعه .

- من سعى في نقض إجارته .

- من سعى في نقض وقفه .

من سعى في نقض إقراره وادعاء الخطأ فيه

- من سعى في نقض قسمته .

ففي هذه القضايا يوجد عموم في الأنوع أو الأجناس. لكنّها عمومات في المحلّ، أي الذي جرى السعي في نقضه، فتكون جزئياتها قضايا كلية. وعمل هذه القاعدة فيما يلزم ولا يصح نقضه. وأمّا ما يجوز نقضه كالوكالة، مثلاً، فلا تعمل فيه هذه القاعدة.

والقضايا الكلية المذكورة التي هي من جزئيات القاعدة جزئياتها أفراد، فالقضية من سعى في نقض بيعه فسعيه مردود، يدخل فيها زيد و خالد و محمود و زينب، وعلى هذا فهي أحكام لا ضوابط ولا قواعد. ومما فرّع عليها:

- من وكّل رجلاً ببيع داره فباعها الوكيل، وهو شفيعها بطلت

شفعته، لأنه بطلبه الشفعة يسعى في نقض البيع الذي تمّ من جهته، فلا يقبل.

- من باع شيئاً ثم ادّعى أنه فضولي لا يقبل منه.

- إذا أقرّ وادّعى الخطأ في الإقرار فإنه لا يسمع منه^(١).

فهذه قضايا كلية متفرعة عن قاعدة: من سعى في نقض ما تمّ من جهته فسعيه مردود عليه، لكن جزئيات هذه القضايا الكلية أشخاص أو أفراد فهي أحكام فرعية.

الفرع الثاني

قاعدة: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه^(٢).

وهذه قضية مهمة تؤول إلى قضية كلية أيضاً، أي كلّ من استعجل شيئاً قبل أوانه فإنه يعاقب بحرمانه.

وقد يقال فيها، أيضاً، إنّ جزئياتها أشخاص، فالمستعجل للشيء قبل أوانه هو زيد أو خالد أو محمود أو زينب. وعلى هذا تكون القضية من الأحكام، مع أنّ العلماء نصّوا على أنها من القواعد. ولكن لو نظرنا إلى محلّ الاستعجال لوجدنا أنّ جزئيات هذه القاعدة قضايا كلية، أيضاً

(١) شرح المجلة لسليم رستم باز ص ٦٣، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٠٧، درر الحكام ٨٨/١ وشرح المجلة للأتاسي ٢٧٠/١.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٩، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥٩، وزواهر القلائد ص ١٣٢، والمتثور ٢٠٥/٣، والمادة (٩٩) من المجلة، وانظر فيها: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٠٣، وشرح المجلة للأتاسي ٢٦٨/١، ودرر الحكام ٨٧/١، وشرح المجلة لسليم رستم باز ص ٦٠.

فيدخل فيها:

- من استعجل المبرات بقتل مورثه يحرم من الميراث.
- من استعجل الوصية بقتل الموصي فإنه يحرم من الوصية.
- من طلق امرأته في مرض موته، ثم مات، وهي في العدة، فإنها ترث منه ردّاً لعمله^(١).

والأمثلة المذكورة، وكثير غيرها مما هو على شاكلتها هي من القضايا الكلية، ولهذا كانت القضية الكلية من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، قاعدة. على أنّ هذه القضايا الكلية تُعدّ من الأحكام لأنّ جزئياتها من الأشخاص، أو الأفراد، فمن استعجل الميراث بقتل مورثه يشمل زيداً وعلياً وخالداً وليلى وغيرهم. وهكذا في بقية الأمثلة.

وقد ذكر بعض العلماء أنّ في هذه القاعدة قيداً ذكره صاحب زواهر الجواهر، هو من استعجل الشيء قبل أوانه، ولم تكن المصلحة في ثبوته عوقب بحرمانه^(٢).

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥٩، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٠٤،

وشرح المجلة للأتاسي ٦٨/١، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١٦٨/١.

(٢) شرح المجلة للأتاسي ٢٦٩/١.

الفرع الثالث

من ملك الإنشاء ملك الإقرار^(١)

والمقصود من الإنشاء هو إيجاد الشيء وإحداثه ابتداءً^(٢).

والمقصود من الإقرار هو الاعتراف بالشيء^(٣).

وهذه القاعدة قضية مهمة تؤول إلى قضية كلية أيضاً، وفي النظر إلى موضوعها نجد، بحسب الظاهر، صالحاً للانطباق على الأفراد والأشخاص، ومعنى ذلك أنه لا يكون قاعدة، بحسب المعيار المتقدم، مع أن العلماء نصّوا على أنها من القواعد.

ولكن عند النظر في محل الإنشاء نجده عاماً، فالإنشاء قد يكون لبيع، أو إجارة، أو رهن، أو نكاح، أو غير ذلك. فكلّ هذه الأمور وغيرها مفاهيم كلية، تجعل القضايا التي تدخل فيها هذه المفاهيم قضايا كلية. وعلى هذا تكون القضية الكلية: من ملك الإنشاء ملك الإقرار قاعدة، أما ما يدخل في ضمنها من القضايا الكلية فهي أحكام فرعية، لأنّ جزئياتها أفراد وأشخاص من المكلفين، فمن ملك إنشاء البيع يدخل فيه زيد و خالد وأحمد وليلى وغيرهم. وكذلك إنشاء الإجارة وغيرها، والأمثلة التي ذكرها العلماء لهذه القاعدة، من الفروع الفقهية، يرشح ما ذكرناه من التفسير. ومن الأمثلة التي ذكرت لها:

(١) القواعد للحصني ١٦٩/٤، والمنثور ٢٠٦/٣.

(٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣١٠/١.

(٣) المصدر السابق ٢٦٤/١.

- إن الأب يملك إنشاء النكاح في حقّ البكر البالغ، فيقبل إقراره بالنكاح.

- إن الزوج يملك الرجعة في الطلاق الرجعي زمن العدة، فيقبل إقراره بها.

- إن الوكيل في البيع له إنشاء البيع، فيقبل إقراره به قبل العزل.

- إن السفية يملك إنشاء الطلاق، فيقبل منه إقراره به.

- إن القاضي يملك إنشاء الحكم على الأشخاص، فيقبل إقراره بالقضاء عليهم في حال ولايته، وهكذا^(١).

وهذه الأمثلة تُعدّ قضايا كلية، لأنها ليست أحكاماً على الأشخاص بأشخاصهم وإنما هي أحكام عليهم بصفاتهم، فيدخل فيها الأفراد الذين تتحقق فيهم الصفة المذكورة، كزيد وعامر وعلي وزينب وغيرهم.

الفرع الرابع

قاعدة: من استهلك مال غيره غرم قيمته^(٢).

وهذه القاعدة كسابقتها قضية مهمة تؤول إلى كلية. وإذا نظرنا إلى موضوعها (من استهلك) صحّ إطلاقه على الأشخاص كزيد وخالد وأحمد وليلي. لكنّ محلّ القاعدة، وهو استهلاك مال الغير، فيه عموم. إذ هو يشمل الاستهلاك بالإتلاف، والاستهلاك بالأكل والاستهلاك بطرق أخرى. وكلّ نوع من أنواع الاستهلاك مفهوم عام، فقضيته قضية كلية، إذ يصحّ أن

(١) انظر المنشور: ٢٠٦/٣ و ٢٠٧.

(٢) جمهرة القواعد الفقهية ٩٦٣/٢ قاعدة (٢٤٣٥).

يقال: كل من أكل مال غيره، وكل من أتلف مال غيره، وهكذا.

وعلى هذا فالقضية الكلية المذكورة قاعدة، لأن جزئياتها قضايا كلية. لكن جزئيات هذه القضايا المتفرعة عنها أحكام وفروع فقهية، لأن جزئياتها أشخاص وأفراد المكلفين. ففي من أتلف مال غيره يقال: زيد أتلف مال غيره، خالد أتلف مال غيره، وعلي أتلف مال غيره، وزينب أتلفت مال غيرها، فيلزمه أن يغرّم قيمته، وهكذا.

الفرع الخامس

من ملك التنجيز ملك التعليق، ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق^(١)

وهذه، أيضاً، من القضايا المهمة التي تؤول إلى كلية. ومن الملاحظ أن موضوعها من ملك، أو من لا يملك، يمكن أن ينطبق على الأفراد أو الأشخاص كزيد وخالد وعلي وزينب. لكن المحل فيه عموم، إذ هو يشمل تنجيز البيع، وتنجيز الإجارة، وتنجيز الوصية، وتنجيز الوقف، وتنجيز الطلاق، وتنجيز العتق، وغير ذلك، وهذه الأمور كلها عامة فقضاياها كلية، لكن جزئياتها أفراد أو أشخاص من المكلفين، فمن ملك تنجيز البيع، مثلاً، ملك تعليقه، من باب أولى، كما أن الذي لا يملك تنجيز البيع لا يملك تعليقه، لأنّ فاقد الشيء لا يعطيه، ومن الممكن أن نلاحظ ذلك في جميع القواعد العقلية، مثل:

- من ملك التصرف ملك الإذن فيه، ومن لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه^(٢).

(١) المشور ٢١١/٣.

(٢) المصدر السابق.

- من ملك الكلّ ملك البعض^(١).
 - من كان القول قوله في أصل الشيء، كان القول قوله في صفته، وما لا فلا^(٢).
 - ما صلح للحلّ لا يصلح للعقد^(٣).
 - من ملك شيئاً ملك تملكه^(٤).
 - ما جاز بيعه جازت هبته وما لا فلا^(٥).
 - ما جازت الاستنابة في فرضه، جازت في نفعه^(٦).
 - من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته^(٧).
 - الرضا بالشيء رضا بما يتولّد منه، واعتراف بصحته^(٨).
- فجميع هذه القواعد، وما هو على شاكلتها، يمكن تطبيق ما ذكرناه من المعيار أو الضابط عليها.



-
- (١) المصدر السابق.
 - (٢) المصدر السابق ٣/٢١٧.
 - (٣) المصدر السابق ٣/١٤٣.
 - (٤) قواعد الفقه لابن نجيم القاعدة (٣٠٦).
 - (٥) القواعد للحصني ٤/١٨٣، والمنتور ٣/١٣٨، والأشباه للسيوطي ص ٤٨٥.
 - (٦) المغني لابن قدامة ٣/٢٣٠ و٢٣٤.
 - (٧) المادة (٤٩) من مجلة الأحكام العدلية.
 - (٨) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٥٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٦.

المطلب الثاني:

تساهل العلماء في إدخال ما ليس من القواعد والضوابط فيها

من المشكلات التي تواجه الباحث للتفريق بين القواعد والضوابط والأحكام، إن العلماء قد تساهلوا في الحكم، فأطلقوا على ما ليس بقواعد أو ضوابط، قواعد أو ضوابط، مما يصعب مهمة الباحث ويجعله في شك وتردد. وسنذكر فيما يأتي طائفة من هذه الإطلاقات:

الفرع الأول

إطلاق مصطلح قاعدة، أو ضابط على بعض التعريفات دون بعض

وهذا الأمر من الأمور المشككة؛ لأنّ التعريف إن كان قاعدة فينبغي أن يشمل كلّ التعريفات، لأنّ جعله قاعدة في بعض التعريفات، دون بعض هو محض تحكّم مرفوض. وإذا لم يكن التعريف قاعدة فينبغي استبعاد ما ذكروا أنّه قاعدة. ومن استعمالاتهم أو إطلاقاتهم في ذلك.

قول المقرّي (ت ٧٥٨ هـ): (قاعدة: الكفر جحد أمر عليم أنه من

الدين ضرورة، وقيل مطلقاً^(١) وقال غيره: (قاعدة السبب لغة ما يتوصل به إلى أمر آخر، واصطلاحاً، كل وصف ظاهر منضبط دلّ الدليل على كونه معرفاً لإثبات حكم شرعي، بحيث يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، ويمنع وجود الحكم)^(٢). وقال المقرري (ت ٧٥٨هـ): (قاعدة: ركن الشيء ما انبنى عليه فيه، والشرط ما وقف وجود حكمه عليه، مما هو خارج عنه، وهذا أعم من الاعتبار الأصولي، والفرض يعتمها عند قوم، ويرادف الركن عند آخرين)^(٣). وقال ابن السبكي (ت ٧٧١هـ): (قاعدة: الحالف كل من توجهت عليه دعوى صحيحة)^(٤). وقال الحصني (ت ٨٢٩هـ): (قاعدة: الإنشاء كلام نفسي عبّر عنه لا باعتبار تعلق العلم والسياق، والإخبار كلام عبّر عنه باعتبار تعلقهما)^(٥). ولسنا نعترض على عدّ التعريف قاعدة أو ضابطاً، ولكننا نعترض على عدم أطراد أحكامهم في ذلك، فإذا كان التعريف قاعدة أو ضابطاً فينبغي أن يُعدّ كل تعريف كذلك، وإذا لم يكن كذلك فينبغي إبعادها عن مجال القواعد، أو الضوابط.

على أننا لسنا نشك من حيث المعنى أنّ في التعريف ضابطاً للشيء، وتحديدأ له. مما يدخل في مجال القواعد والضوابط، ولكن لم يجز العلماء على طرد ذلك.

وقد أحسنت مجلة الأحكام العدلية حينما جعلت المواد الـ (١٠٠)

(١) القواعد ٤٤٩/٢ (القاعدة ٢٠٤).

(٢) القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية ٣٩/١.

(٣) القواعد ٣٧٤/٢.

(٤) الأشباه والنظائر ٤٣٧/١.

(٥) القواعد ٤٦٢/١.

الأولى من المجلة في مقالتين المقالة الأولى في تعريف الفقه وتقسيمه، والمقالة الثانية في بيان القواعد الفقهية البالغة ٩٩ تسعاً وتسعين قاعدة. فلم تعتبر التعريفات من القواعد. وقد طفحت المجلة بالتعريفات في كل أبوابها، ولو عدتها قواعد لكان لها من القواعد العدد الكثير.

الفرع الثاني

إطلاق القواعد والضوابط على تقاسيم بعض الأشياء دون بعض^(١)

وقد بينا في كتابنا عن القواعد الفقهية أن التقاسيم بمعناها الاصطلاحي لا ينطبق عليها مصطلح القاعدة، لأنها ليست قضايا كلية مباشرة، وإن كان من الممكن تأويلها إلى ذلك^(٢). والاعتراض هو في عدم طرد الكلام، أما ذكر تقسيمات على أنها قواعد، وإهمال ذكر وصف القاعدة لعشرات التقسيمات فهو محض التحكم الذي لا يضبطه منطوق علمي. ومن الأمثلة على ذلك: قول السيوطي (ت ٩١١هـ):

ضابط: الناس في الجمعة أقسام: الأول من تلزمه وتنعقد به... الخ^(٣).

ضابط: منكر المجمع عليه أقسام: أحدها ما نكفّره قطعاً، الثاني ما لا نكفّره قطعاً، الثالث ما نكفّره به على الأصح... والرابع ما لا

(١) انظر في بيان معنى التقاسيم وشروطها والفرق فيما بينها وبين القواعد والضوابط كتابنا القواعد الفقهية ص ٨٥، ٨٩.

(٢) انظر كتابنا القواعد الفقهية في الموضع السابق.

(٣) الأشباه والنظائر ص ٤٦٩.

يكثر به على الأصح . . (١).

ضابط: الناس أقسام:

- قسم لا يرث ولا يورث، وهو العبد والمرتد.

- قسم يورث ولا يرث وهو المبعوض.

- قسم يرث ولا يورث، وهو الأنبياء.

- قسم يورث ويرث، وهو من ليس به مانع مما ذكر (٢).

ومن ذلك قول ابن السبكي (ت ٧٧١هـ):

ضابط: مسائل الخلع فإن منها ما يقع الطلاق فيه بالمسمى، ومنها

ما يقع بمهر المثل، ومنها ما يقع رجعيًا، ومنها ما لا يقع أصلاً (٣).

ومن ذلك قول ابن الوكيل (ت ٧١٦ هـ).

قاعدة: السفر أقسام:

- قسم يختص بالطويل قطعاً.

- وقسم لا يختص قطعاً.

- وقسم فيه قولان . . (٤).

ومن ذلك قول ابن رجب (ت ٧٩٥هـ):

- القاعدة السادسة والثمانون: الملك أربعة أنواع:

(١) المصدر السابق ص ٥١٦.

(٢) المصدر السابق ص ٤٩٩.

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٨٢/١.

(٤) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٤٠٧/١.

- ملك عين ومنفعة .
 - وملك عين بلا منفعة .
 - وملك منفعة بلا عين .
 - وملك انتفاع من غير ملك المنفعة^(١) .
- ويكاد كتاب (القواعد الكلية والضوابط الفقهيّة) لابن عبد الهادي الحنبلي (ت ٩٠٩هـ) يكون في أغلبه في ذكر التقسيمات، وتعدادها.

الفرع الثالث

إطلاق القواعد أو الضوابط على تعداد أركان أو شروط أو أسباب بعض الأمور دون بعض

ويقال في ذلك ما قيل فيما تقدّم من عدم طرد ذلك، وإنما هو عمل انتقائي وتحكّمي. ومن الأمثلة على ذلك، قول ابن عبد الهادي (ت ٩٠٩هـ):

- القاعدة الخامسة والثلاثون في أركان الحجّ وواجباته: أركان الحجّ ركنان الوقف وطواف الزيارة^(٢). وقوله:

- القاعدة الثالثة والخمسون في أركان الوصيّة: (الوصايا ترجع إلى خمسة أركان: صيغة، وموص، وموصى له، وموصى به، وموصى إليه)^(٣) وقوله:

(١) القواعد ص ١٩٥.

(٢) القواعد الكلية ص ٦٦.

(٣) المصدر السابق ص ٧٧.

- القاعدة الرابعة عشرة: شروط وجوب الصلاة: الإسلام - والعقل - والبلوغ - وعدم حيضٍ - وعدم نفاس .
- وشروط صحته ستة: طهارة الحدث - وطهارة الخبث - والوقت - وستر العودة - واستقبال القبلة - والنية^(١).
- ومن ذلك قول ابن الوكيل (ت ٥٧١٦هـ):
- قاعدة: أسباب التورث أربعة: قرابة، ونكاح، وولاء، وجهة الإسلام^(٢). ومن ذلك قول الحصني (ت ٥٨٢٩هـ):
- قاعدة: أسباب النفقة ثلاثة: النكاح، وملك اليمين، والقرابة^(٣).
- ومثل ذلك كثير، وسبق أن ذكرنا كتاب (القواعد الكلية والضوابط الفقهية) وكثرة ما فيه من التقاسيم، ونضيف إليها هنا تعداد الأركان والشروط والأسباب. وكان هذا ديدن من كتبوا في القواعد كلهم، ولسنا، هنا، بصدد الاستقصاء، ولكن ما نذكره إنما هو نموذج لما قام به جمهور العلماء.



(١) المصدر السابق ص ٥٣ و ٥٤.

(٢) الأشباه والنظائر ١/٤٠٧.

(٣) القواعد ٤/٢٢٢.

الفرع الرابع إطلاق القواعد على الأحكام

وهذا من أشكال الإطلاقات، لمن يريد التمييز بين القواعد والضوابط والإحكام، فإذا كان إطلاق القواعد، أو الضوابط على الأحكام مقبولاً، عندهم، لم يعد هناك فرق بين القواعد والأحكام. ومن هذه الإطلاقات:

- ١ - قول السيوطي (ت ٩١١هـ): قاعدة: قال الشافعي (ت ٢٠٤ هـ): لا يكفر أحد من أهل القبلة^(١).
- ٢ - وقوله: قاعدة: البائن الحامل لها نفقة بنص القرآن، وهل هي للحمل، لأنها تجب بوجوده، وتسقط بعدمه، أولها بسببه؛ لأنها تجب على الموسر وغيره، قولان: أصحهما الثاني^(٢).
- ٣ - وقوله: قاعدة: من حبسه القاضي لا يجوز إطلاقه إلا برضا خصمه، أو ثبوت فلسه^(٣).
- ٤ - قول ناظر زادة (ت ١٠٦١هـ): قاعدة: الوصف يقابله شيء من الثمن إذا كان مقصوداً بالتبادل^(٤).
- ٥ - وقوله: قاعدة: لا يعتمد على الخط، ولا يعمل به^(٥).

(١) الأشباه والنظائر ص ٥١٦.

(٢) المصدر السابق ص ٥٠٩.

(٣) المصدر السابق ص ٥١٩.

(٤) ترتيب اللآلي في سلك الأمالي ١١٤٦/٢ القاعدة (٢٥٤).

(٥) المصدر السابق ٩٦٩/٢ (القاعدة ٢٠٢).

ومن إطلاق الضابط على الحكم قول السيوطي (ت ٩١١هـ):

ضابط: قال الرافعي قال العبادي: لا يحبس المريض والمخدّرة، وابن السبيل، بل يوكل بهم، ولا يحبس الوكيل، ولا القيم إلا في دين وجب بمعاملته^(١).

وإزاء مثل هذا الخلط العجيب يصبح الباحث في حيرة من أمره، ومرتدداً في الحكم على قضية ما بأنها قاعدة، أو حكم فرعي.

وحلاً لهذا الإشكال فإننا نرى ما يأتي:

١ - استبعاد التعريفات، والتقسيم، وتعداد الأركان والشروط والأسباب والأنواع وما شابهها من ميدان القواعد والضوابط، وإلا فإن قصر ذلك على بعض الأمور، دون غيرها، يُعدّ تحكّماً، وكلاماً غير مبرّر، ولا يستند إلى دليل. ويقتضي المنطق والعقل أن يطرّدوا ذلك في كل الأمور، وهذا أمر يجعل ميدان القواعد بجرأ لا ساحل له.

على أن كتب الفقه تولّت ذلك بدقّة وتفصيل، ففيها تعريفات الأشياء وبيان أسبابها وأركانها وشروطها وأقسامها مما يستلزم استبعاد هذه الأمور عن مجال القواعد والضوابط الفقهيّة.

٢ - عدم الاعتداد بما قاله العلماء الذين ألفوا في مجال القواعد الفقهيّة، بشأن معنى ما بأنه ضابط، أو قاعدة، ما لم يخضع لمقياس سليم، لأنهم قد جعلوا، كما رأينا، طائفة مما ليس قواعد أو ضوابط، قواعد أو ضوابط.

(١) الأشباه والنظائر ص ٥١٩.

٣ - النظر في الكلّيات، أي القضايا المحكوم فيها على جميع أفراد موضوعها، كما هو الشأن في القضايا الكلّية الموجبة التي تتصدّرها كلمة (كل)، وعدم الحكم عليها بأنها قواعد أو ضوابط، ما لم يطبّق عليها المعيار والمقياس الذي ذكرناه للقواعد والضوابط، فإذا تحقّقت فيها الصفات المطلوبة، وفق المعيار المذكور، فهي من القواعد أو الضوابط. وما لم تتحقّق فيها فهي ليست قاعدة ولا ضابطاً.

ومن أمثلة هذه الكلّيات:

أ - كلّ حيوان طاهر^(١).

ب - كلّ ميتة برّ ذات دم سائل نجس، وبالعكس^(٢).

ج - كلّ من اشتبه عليه أمره فحكمه التحري، فإن لم يجد فالاحتياط^(٣).

ويبدو من وصف العلماء الذين ألفوا في الكلّيات، لها، أنّهم قصدوا معنى القواعد والضوابط، وقد بيّن ابن غازي (ت ٩١٩هـ) في كليّاته الغرض من تأليفه في موضوعها، قال: فقصدت فيه - أي الكتاب إلى ما حضرني من الكلّيات المسائل الجارية عليها الأحكام، فقصدت منها إلى ما يطرد أصله، ولا يتناقض حكمه، إلى كلّ جملة كافية ودلالة صادقة، وإلى كل قليل يدلّ على كثير، وقريب يدني من بعيد^(٤). ومع وصف ابن غازي (ت ٩١٩هـ)

(١) الكلّيات للمقري ص ٢٠٨ (الكلية ٣).

(٢) المصدر السابق ص ٢٠٨ (الكلية ٥).

(٣) المصدر السابق ص ٢٢٥ (الكلية ٦٠).

(٤) مقدّمة محقّق الكلّيات للمقري ص ١٨١ و١٨٢.

هذا لكلياته، إلا أنه يبقى مجال النظر فيها مفتوحاً، وتطبيق المقياس أو المعيار الذي ذكرناه وارداً، أيضاً.

٤ - النظر في الأصول، إذ إنّ العلماء أطلقوا الأصل على ما أطلقوا عليه قاعدة أو ضابطاً. فأطلقوا الأصل على القاعدة، وعلى الضابط، وعلى التقاسيم، وعلى تعداد الأركان، والشروط، والأسباب، والأنواع. فلا يلزم من قول العلماء الأصل في كذا كذا أن يكون قاعدة أو ضابطاً، ولهذا فإنّ الحاجة قائمة لتطبيق المعايير والمقاييس المميّزة، بين القواعد والأصول من جهة، وبين غيرها من جهة أخرى.



المبحث الرابع

السمات الاستثنائية للقواعد والأحكام

وهو يتضمّن مطلبين.

المطلب الأول : السمات الاستثنائية للقواعد والضوابط الفقهية

المطلب الثاني : السمات الاستثنائية للأحكام

المطلب الأول:

السمات الاستثنائية للقواعد والضوابط

في تتبّعنا واستقراءنا للقواعد والضوابط الفقهيّة، وجدناها تتّصف بطائفة من الصفات، لكننا لا نستطيع أن نعتبر ما تحقّقت فيه هذه السمات قاعدة، أو ضابطاً، لأنّها في الغالب جوانب شكلية، وسمات استثنائية ليس غير.

ونذكر فيما يأتي أهم هذه الصفات الاستثنائية التي بدت لنا بالاستقراء. وقد اكتفينا في الاستقراء بثلاثة كتب، هي الأشباه والنظائر للسيوطي (ت ٩١١هـ) والأشباه والنظائر لابن نجم (ت ٩٧٠هـ)، ومجلة الأحكام العدلية الصادرة في ٢٦ شعبان سنة ١٢٩٣هـ. وذلك لأنّ هذه الكتب من أجمع كتب القواعد الفقهيّة وأشملها. ونذكر فيما يأتي هذه السمات في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

كون القاعدة على هيئة الجملة الاسمية

يمكن القول إن الجملة الاسمية هي أهم وأكثر ما جاء في صيغ القواعد الفقهية. ففي الأشباه والنظائر للسيوطي (ت ٩١١هـ نجد:

١ - إن القواعد الكبرى الخمس جميعها صيغها جمل اسمية، أي بنسبة ١٠٠٪.

٢ - إن القواعد الأربعين التي جاءت بعدها، منها ٣٤ قاعدة بصيغة الجملة الاسمية و ٤ قواعد بصيغة الجملة الفعلية، وقاعدتان من الجمل الشرطية، فنسبة الجمل الاسمية فيها ٨٥٪.

٣ - إن القواعد الخلافية والبالغة ٢٠ قاعدة، منها ١٨ قاعدة فقهية بصيغة الجملة الاسمية. وقاعدة واحدة بصيغة الجملة الفعلية، وقاعدة واحدة بصيغة الجملة الشرطية. أي إن القواعد المصوغة على هيئة الجملة الاسمية تمثل ٩٠٪ من هذه القواعد.

وعلى هذا فإن مجموع القواعد المصوغة على هيئة الجملة الاسمية هي ٥٧ قاعدة من مجموع القواعد البالغة ٦٥ قاعدة، أي بنسبة ٨٧،٦٩٪.

وفي كتاب الأشباه والنظائر لابن نجم (ت ٩٧٠هـ) نجد:

١ - إن القواعد الكبرى الست جميعها من الجمل الاسمية، أي بنسبة ١٠٠٪.

٢ - إن القواعد ال ١٩ الأخرى منها ١٥ قاعدة بصيغة الجملة الاسمية، وقاعدتان بصيغة الجملة الفعلية، وقاعدتان بصيغة الجملة الشرطية؛ أي إن الجمل الاسمية تمثل ٧٨،٩٤٪.

- وعلى هذا فإنّ مجموع القواعد المصوغة على هيئة الجمل الاسمية هي ٢١ قاعدة من مجموع قواعده البالغة ٢٥ قاعدة، أي بنسبة ٨٤٪.
- وفي مجلة الأحكام العدلية البالغة قواعدها (٩٩) قاعدة، نجد:
- ١ - إن ٧٨ قاعدة منها على هيئة الجمل الاسمية، أي بنسبة ٧٨،٧٨٪.
 - ٢ - إن ١٢ قاعدة منها على هيئة الجمل الفعلية، أي بنسبة ١٢،١٢٪.
 - ٣ - إن ٩ قواعد منها على هيئة الجملة الشرطية أي بنسبة ٩،٠٩٪
- والمحصلة لما تقدّم هي على الوجه الآلي:

اسم الكتاب		عدد قواعده		نسبتها		عددتها		نسبتها	
الأشباه والنظائر للسيوطي	٦٥	٥٧	٨٧،٦٩٪	٣	٤،٦١٪	٥	٧،٦٩٪		
الأشباه والنظائر لابن نجيم	٢٥	٢١	٨٤٪	٢	٨٪	٢	٨٪		
مجلة الأحكام العدلية	٩٩	٧٨	٧٨،٧٨٪	٩	٩،٠٩٪	١٢	١٢،١٢٪		
المجموع الكلي	١٨٩	١٥٦	٨٢،٥٣٪	١٤	٧،٤٠٪	١٩	١٠،٠٥٪		

ويلاحظ من خلال هذا الإحصاء أنّ صيغة الجملة الاسمية هي الغالبة على جميع القواعد في الكتب الثلاثة. لكنّ مجلة الأحكام العدلية احتوت على أكبر نسبة من القواعد المصوغة على هيئة الجملة الفعلية. ونجد من المناسب أن نذكر هذه القواعد ونتأملها. وهي:

- ١ - يُتحمّل الضرر الخاصّ لدفع ضرر عام. (الماد ٢٦).
- ٢ - يُختار أهوُّ الشرّين. (المادة ٢٩).

- ٣ - لا يُنكّر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان. (المادة ٣٩).
- ٤ - يُعْتَفَر في التوابع ما لا يُعْتَفَر في غيرها. (المادة ٥٤).
- ٥ - يُعْتَفَر في البقاء ما لا يُعْتَفَر في الابتداء. (المادة ٥٥).
- ٦ - لا يُنسَب إلى ساكت قول. ولكنّ السكوت في معرض الحاجة بيان. (المادة ٦٧).
- ٧ - يُقْبَل قول المُتَرَجِم مطلقاً. (المادة ٧١).
- ٨ - قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل. (المادة ٨١).
- ٩ - يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان. (المادة ٨٣).
- ١٠ - يضاف الفعل إلى الفاعل لا الأمر ما لم يكن مجبراً. (المادة ٨٩).
- ١١ - لا يجوز لأحد أن يتصرّف في ملك الغير بلا إذنه. (المادة ٩٦).
- ١٢ - لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحدٍ بلا سبب شرعي. (المادة ٩٧).

فهذه القواعد الواردة بالصيغ الفعلية المذكورة: يثير بعضها الشكّ في صحّة عدّها من القواعد، لا لكونها من الجمل الفعلية، بل لعدم انطباق ضابط أن تكون جزئياتها قضايا كليّة. على أنّ كون القضية على هيئة الجملة الفعلية من الأمور التي يُستأنس بها، وتصلح أن تكون مرجحاً عند التعارض وتساوي الاحتمالات، في نفي كونها قاعدة، أو ضابطاً، إذ هي تكون مفتقدة لإحدى سمات القواعد وهي الصياغة على هيئة الجملة الاسميّة.

وسنورد فيما بعد تحليلاً لبعض هذه القواعد لنبيّن به مدى صحّة الحكم عليها بأنّها من القواعد أو الضوابط، أو عدم صحّة ذلك. مع الاستعانة بالسمات الاستثنائية للقواعد والأحكام، والتي هي ليست فيصلاً في هذا الباب، لكنّها تأتي معززة للحكم، ولا يمكن أن تستقلّ بنفسها.

الفرع الثاني

عقلانية القضايا الكلية

والمقصود من ذلك أن يكون هناك نوع من التلازم العقلي بين موضوع القضية ومحمولها في القضايا الحملية، والمقدّم والتالي في القضايا الشرطية. ولا نعني أنّ القواعد الفقهية ينبغي أن يكون فيها هذا النوع من الترابط، لأنّ القواعد أوسع نطاقاً من ذلك، فقد يكون الحكم على الموضوع فيها متأثراً من نصوص الشارع، أو من عادات الناس وأعرافهم، أو من أسباب أخرى، غير عقلية. والذي نعنيه هنا هو أننا إذا رأينا قضية كلية وكان الحكم بمحمولها على موضوعها مما تقتضيه الملازمات العقلية، فإنّ هذا يرجح كون القضية قاعدة فقهية، إذ إنّ هناك قواعد نشأت عن هذا الطريق، وعن القوانين العقلية، المسماة بقوانين الفكر الأساسية^(١). ومن أمثلة هذه القواعد:

- ١ - من ملك شيئاً ملك تملكه^(٢).
- ٢ - من ملك الإنشاء ملك الإقرار ومن لا فلا^(٣).
- ٣ - كلّ عضو حرم النظر إليه حرم مسّه^(٤).

(١) انظر في ذلك كتابنا: طرق الاستدلال ومقدّماتها ص ٥٣.

(٢) قواعد الفقه لابن نجيم. القاعدة ٣٠٦ تحقيق سليمان بن محمد السليمان/رسالة ماجستير.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٩٢، والمثور ٣/٢٠٦.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٠٣.

- ٤ - من ملك الكلّ ملك البعض^(١) .
- ٥ - ما جاز بيعه جازت هيئته^(٢) .
- ٦ - ما جاز الرهن به جاز ضمانه وما لا فلا^(٣) .
- ٧ - من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته^(٤) .
- ٨ - الرضا بالشيء رضا بما يتولّد منه، واعتراف بصحّته^(٥) .
- فكلّ هذه القضايا الكلية يوجد بين موضوعها ومحمولها، أو بين المقدم والتالي فيها تلازم عقلي، إذ إنّ محمولها، أو تاليها يأخذ حكم الموضوع، أو المقدم من باب أولى. ونجد أنّ بعض القواعد نشأت من قوانين الفكر الأساسية، ومن أمثلتها:

- ١ - لا حجّة مع التناقض، ولكن لا يختلّ معه حكم حاكم^(٦) .
- ٢ - كلّ ما أدى إثباته إلى نفيه فنفيه أولى^(٧) .
- ٣ - الجواز الشرعي ينافي الضمان^(٨) . وهي من القواعد التي يقضي بها

(١) المثلث ٢١١/٣.

(٢) المثلث ١٣٨/٣، والقواعد للحصني ١٨٣/٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٨٥.

(٣) المثلث في الموضوع السابق، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٩٠.

(٤) المادة (٤٩) من مجلة الأحكام العدلية. وهي مأخوذة من مجامع الحقائق (الوجيز للبورنو ص ٢٧٩).

(٥) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٥٢/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٦.

(٦) المادة (٨٠) من مجلة الأحكام العدلية.

(٧) إيضاح المسالك ص ٤٠٥ القاعدة ١١٨، وشرح المنهج المنتخب للمنجور ص ٤٩٥. وقد أوردتها المقرئ (ت ٧٥٨هـ) بصيغة (كل حكم يقتضي إثباته، رفعه، ورفع موجهه باطل). انظر شرح المنهج المنتخب ص ٤٩٨.

(٨) نصّ المادة (٩١) من مجلة الأحكام العدلية. وأصلها مأخوذ من مجامع =

العقل؛ لأنّ الضمان يكون بالتعدّي، وبفعل ما لا يجوز، فكيف يجتمع مع التجويز الشرعي؟ ومع ذلك فإنّ لهذه القاعدة شروطاً وقيوداً، ذكرت في شروح المجلة^(١).

٤ - الأجر والضمان لا يجتمعان. وهذه القاعدة هي نصّ المادة (٨٦) من مجلة الأحكام العدلية، وهي مأخوذة من مجامع الحقائق^(٢).

والمقصود من الأجر، هنا، بدل المنفعة، والضمان الغرامة بقيمة الشيء، أو نقصانه. وهما لا يجتمعان، إذا اتحدت جهتهما^(٣).
وبتعبير آخر إنهما لا يجتمعان في محل واحد، من أجل سبب واحد^(٤).

وقد علّلت القاعدة بوجود المنافاة. ففي بعض شروح المجلة (إنّ الضمان يقتضي التملك، والملك لا أجر عليه، والأجر يقتضي عدمه، وبينهما المنافاة)^(٥).

٥ - لا يجتمع الأداء والعصيان^(٦). وذلك لما بينهما من الجمع بين المتنافيين، لأنّ الأداء في اصطلاح علماء الفقه والأصول هو إيقاع

= الحقائق. انظر: درر الحكام ٨١/١، والوجيز في إيضاح القواعد الكلية ص ٣٠٨.

(١) درر الحكام ٨١/١، وشرح المجلة للأتاسي ٢٥١/١، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ٣٦٣/١.

(٢) درر الحكام ٧٨/١.

(٣) المصدر السابق، وشرح القواعد الفقهية للزرقا في الموضع السابق.

(٤) شرح المجلة لسليم رستم باز ص ٥٧، وشرح المجلة للأتاسي ٢٤٣/١.

(٥) شرح المجلة للأتاسي ٢٤٣/١.

(٦) قواعد المقرري ٤٠٣/٢ القاعدة (١٥٥).

الواجب في وقته^(١). فإذا كان الأمر كذلك، فكيف يوصف بالعصيان.

فالقضايا الكلية التي تكون من هذا القبيل، أي مما حكم فيها العقل، هي من القواعد ويبعد أن تكون من الأحكام.



(١) شرح تنقيح الفصول ص ٧٣.

السمات الاستثنائية للأحكام

الفرع الأول

ورود القضية الكلية على هيئة الجملة الفعلية

من الصعب حصر الأحكام الشرعية الفرعية، وبيان نسب الأنواع فيها، وحصرها في أبواب معينة قد لا يحقق المقصود. لكن الاستقراء والنظر في صيغ الأحكام المختلفة يبين أن الجملة الفعلية هي الأكثر استعمالاً إلى درجة كبيرة. ربّما كانت كنسبة الجمل الاسمية إلى عدد القواعد - ونذكر فيما يأتي نماذج متنوعة من كتابين من كتب الفقه. أحدهما للحنفية، وهو كتاب (الاختيار لتعليق المختار) لعبدالله بن محمود الموصللي (ت ٦٨٣هـ)، والآخر للحنابلة وهو كتاب (الروض المربع شرح زاد المستقنع) للشيخ منصور البهوتي (ت ١٠٥١هـ).

فمما جاء في كتاب (الاختبار لتعليق المختار) الحنفي:

● تجوز الطهارة بالماء الطاهر نفسه المطهر لغيره، كالمطر وماء

العيون والآبار^(١).

(١) الاختيار ١/١٢.

- ويلزم التطوع بالشروع معيناً وقضاء^(١).
- ويقضي الفائتة إذا ذكرها^(٢).
- يكره للمصلي أن يعبت بثوبه^(٣).
- يجوز بيع الثمرة قبل صلاحها ويجب القطع^(٤).
- ولا يجوز أن يبيع ثمرة ويستثنى منها أرتالاً معلومة^(٥).
- يجوز بيع الحنطة في قشرها، والباقلاء في قشره^(٦).
- ويسقط الترتيب بالنسيان^(٧).
- يجوز أن يفتح على إمامه^(٨).
- يؤذن للفائتة ويقيم^(٩).
- ويستحب للوتر آخر الليل^(١٠).

(١) المصدر السابق ١/٦٥.

(٢) المصدر السابق ١/٦٢.

(٣) المصدر السابق ١/٥٩.

(٤) المصدر السابق ١/١٧٩.

(٥) المصدر السابق ١/١٨٠.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق ١/٦٢.

(٨) المصدر السابق ١/٥٩.

(٩) المصدر السابق ١/٤٢.

(١٠) المصدر السابق ١/٣٩.

ومما جاء في كتاب (زاد المستقنع) بشرح الروض المربع:

- وتسَنّ النية عند أول مسنوناتها^(١).
- ويجب استصحاب حكمها^(٢).
- ينقض الوضوء ما خرج من سبيل^(٣).
- ويحرم مسّ مصحف بعضو متنجس^(٤).
- ويكره القزع^(٥).
- ويجب الختان عند البلوغ، ما لم يخف على نفسه، ذكراً أو خنثى، أو أنثى^(٦).
- يسَنّ دخول مكة من أعلاها، والخروج من أسفلها^(٧).
- تُسَنّ زيارة القبور إلا للنساء^(٨).

(١) زاد المستقنع بشرح الروض المربع ٥٤/١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق ٦٥/١.

(٤) المصدر السابق ٧٣/١.

(٥) المصدر السابق ٤٥/١. وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه.

(٦) المصدر السابق ٤٤/١.

(٧) المصدر السابق ٤٩٩/١.

(٨) المصدر السابق ٣٥٥/١.

● تجب الزكاة في الحبوب كلها^(١).

● ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان^(٢).

وما ذكرناه هو أمثلة متنوعة، ومن أبواب مختلفة، وقد أخذت عشوائياً، من دون تحديد أو تعيين.

إنّ هذا العمل الإحصائي قد يفيد في عملية الترجيح، حين ترد جملة فعلية تصلح أن تكون قاعدة، وأن تكون حكماً شرعياً؛ إذ إننا عند استواء الاحتمالين يمكن أن نرجح كونها حكماً، إذ استعمال الجملة الفعلية في الأحكام الفرعية أغلب. وكذلك إذا وردت جملة اسمية صالحة لأن تكون قاعدة، أو أن تكون حكماً شرعياً، فإننا نرجح كونها قاعدة، عند استواء الاحتمالين. وهكذا.

وهذه هي الفائدة من العملية الإحصائية. ووجه كون ذلك من السمات الاستثنائية، أنّ هذه السمات إذا أضيفت إلى ما ذكرناه من معيار أو ضابط يمكن أن تظهر لنا وجه الخطأ في عدّ بعض الأحكام قواعد أو ضوابط.

وسنكتفي بذكر ثلاث من قواعد مجلة الأحكام العدلية، لتطبيق ذلك عليها:

(١) المصدر السابق ١/٣٧٣.

(٢) المصدر السابق ١/١٧٣ و ١٧٤.

الأولى: قاعدة: لا يجوز لأحد أن يتصرّف في ملك الغير بلا إذنه^(١).

الثانية: قاعدة: لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي^(٢).

الثالثة: قاعدة: يقبل قول المترجم مطلقاً^(٣).

القاعدة الأولى:

لا يجوز لأحد أن يتصرّف في ملك الغير بلا إذنه^(٤).

وهذه القاعدة تؤول لغرض تطبيق الضوابط عليها إلى:

١ - كل تصرّف في ملك الغير بلا إذنه لا يجوز.

٢ - كل واحد لا يجوز له أن يتصرّف في ملك غيره بلا إذنه.

وعلى الوجه الأوّل يمكن القول بأنّ جزئيات التصرف قضايا كلية، أيضاً، أو مفاهيم عامّة، لأنّ التصرف قد يكون بالبيع، أو الهبة، أو السكنى، أو الإعارة، أو غير ذلك.

وبموجب هذا الفهم تكون القضية قاعدة.

وعلى الوجه الثاني تكون جزئياتها أفراداً أو أشخاصاً. أي كلّ واحد من أفراد الإنسان كزيد أو عليّ أو ليلي، أو غيرهم لا يجوز لهم

(١) المادة (٩٦) من المجلة.

(٢) المادة (٩٧) من المجلة.

(٣) المادة (٧١) من المجلة.

(٤) انظر في شرح القاعدة: شرح المجلة للأتاسي ٢٦٢/١، ودرر الحكام ٨٥/١، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٣٩٣.

التصرّف. وبموجب هذا الفهم تكون حكماً فرعياً لا قاعدة. وحيث إنّ الاحتمالين متساويان فإننا نرجح أن تكون هذه القضية حكماً فرعياً، لا قاعدة؛ لكونها متّسمة بأكثر صفات الأحكام استعمالاً. وهو الجملة الفعلية. والذي يرشّح ذلك أنّ الصياغة جاءت بلفظ لا يجوز لأحد، وأحد يعني الأشخاص.

ومما يعزّز ذلك أن المسند في القضية، والذي يساوي المحمول، حكم شرعي بشأن مسألة محدّدة، وهي التصرّف في ملك الغير بلا إذن، وهذا من سمات الأحكام لا القواعد.

القاعدة الثانية:

لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي^(١).

وهذه القاعدة قضيتة مهملة تؤول إلى قضيتة كلية، أي أنه:

كل أحد لا يجوز له أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي.

وهذه قضيتة كلية لكنّ جزئياتها الأشخاص، فمعنى لا يجوز لأحد لا يجوز لشخص، أي لا يجوز لزيد أو علي أو خالد أو زينب أو غيرهم، أن يأخذ مال شخص آخر سواء كان ذلك محمداً أو زيدا أو زينب أو غيرهم. فالقضية، كما يبدو، هي حكم فرعي شرعي، وذلك لعدد من الأسباب، منها:

١ - أنّها قضيتة كلية جزئياتها أفراد وأشخاص.

٢ - أنّها جاءت على صبغة الجملة الفعلية، وهي وإن لم تكن حتمية،

(١) المادة (٩٧) من المجلة. وانظر في شرحها: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٣٩٧، ودرر الحكام ٨٦/١، وشرح المجلة للأتاسي ٢٦٤/١.

لكنها مرجحة لذلك؛ لانتفاء احتمال أن تكون جزئياتها قضايا
كلية:

٣ - أن المسند أو المحمول فيها حكم شرعي محدد بمسألة معينة،
وهي أخذ مال شخص آخر، وهذا من سمات الأحكام.

القاعدة الثالثة:

يقبل قول المترجم مطلقاً^(١).

وهذه قضية مهمة تؤول إلى قضية كلية للأغراض العلمية. أي إن
كل مترجم يقبل قوله. لكن هذه القضية الكلية جزئياتها أفراد أو أشخاص
فالمترجم يشمل علياً وخالداً وليلى. والمقصود من المترجم من يعبر عن
كلام المتكلم بلغة غير لغة المتكلم، أي ينقل معنى كلامه إلى لغة
أخرى^(٢).

لكن لو نظرنا إلى محل الترجمة، أو ما تتم ترجمته فإنه يمكن أن
يقال إن جزئياتها قضايا كلية، فقد تكون الترجمة في القصاص، أو
الحدود، أو مسائل المعاملات، أو غير ذلك، فمن هذه الناحية تكون
جزئياتها قضايا كلية، لأن هذه الموضوعات مختلفة، فلا يقبل قول
المرأة، مثلاً، إذا كانت الترجمة تتعلق بالحدود، وتقبل في مجالات
أخرى^(٣).

وعلى هذا فالقضية تحتمل الأمرين، ولكننا نرجح أنها حكم

(١) المادة (٧١) من المجلة. وانظر في شرحها: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٨٩،

ودرر الحكام ١/٦٣، وشرح المجلة للأتاسي ١/١٩٨.

(٢) المصباح المنير.

(٣) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٨٩.

للاعتبارات الآتية:

- ١ - أنها جاءت على صيغة الجمل الفعلية، التي هي أغلب صور الأحكام.
- ٢ - أنّ التنصيص في القضية على أنه يقبل مطلقاً، يرشح أن تكون جزئياتها من الأفراد، وأنّ التفريق بين الحدود والقصاص وغيرهما من الأحكام غير وارد.
- ٣ - أنّ المسند أو المحمول المحكوم به في القضية حكم شرعي محدّد بمسألة معيّنة هي قول المترجم المحكوم عليه بالقبول. والحكم الشرعي المحدّد من شأن الأحكام الفرعية لا القواعد ولا الضوابط الفقهية.



الفرع الثاني

كون محمول القضية الحملية، وتالي القضية الشرطية حكماً شرعياً خاصاً بمسألة فرعية

وهذا من الفروق الواضحة بين القواعد والضوابط الفقهيّة، والأحكام. ولا نعني بذلك أنّ القاعدة لا يكون محمولها حكماً شرعياً، بل تأتي كثير من القواعد كذلك، لكنّ الفرق بين القاعدة والحكم الفرعي، أنّ الحكم في القاعدة فيه شمول لأمر متعدّد، أمّا الحكم في الفروع الفقهيّة فهو مختصّ بأمر خاص، قد تكون له أفراد عدّة. ولتوضيح ذلك نذكر:

إنّ قاعدة المشقة تجلب التيسير. قاعدة محمولها (تجلب التيسير) وهو حكم شرعي لكنّ جلب التيسير ليس محدّداً، بل هو عام وشامل يدخل فيه ما لا حصر له من الجزئيات الشاقّة الجالبة للتيسير. أمّا الحكم الفرعي فإنّ حكمه محدّد، وبحسب ما يقتضيه السبب نحو:

- مشقة عدم وجدان الماء، تجلب التيسير الذي هو التيمّم
- مشقة الاحتراز عن دم البراغيت تجلب التيسير الذي هو العفو
- ومشقة نزع الجبيرة تجلب التيسير بالمسح على الجبيرة، إذا شقّ نزعها.
- مشقة المطر والبرد الشديد تجلب التيسير الذي هو جواز الجمع بين الصلاتين.
- مشقة السفر تجلب التيسير، وهو جواز الإفطار في رمضان، والجمع بين الصلاتين.

الفرع الثالث

ورود القضية الكلية على هيئة الجملة الشرطية

يمثل ذلك الشق الثاني من الجمل الأكثر استعمالاً في صياغة الأحكام الفقهية الفرعية، منها في صياغة القواعد. وجزءاً هذه القضية هما المقدم والتالي، اللذان يمثلان فعل الشرط وجوابه.

وهذه القضايا تنقسم كما تنقسم القضايا الحملية إلى قضايا كلية، وجزئية، ومهملة، وشخصية، وطبيعية. والذي يفرق بينها هو السور الذي يتقدم القضية، فالكلية هي التي يتقدمها السور الكلي الدال على الإحاطة في جميع الأزمان والأحوال. وسور الشرطية المتصلة هو كلما ومتى ومهما، وسور الشرطية المنفصلة (دائماً). وهذا في حالة الإيجاب، أي الإثبات، أما في حالة السلب، أي النفي، فسور القضيتين المتصلة والمنفصلة هو (ليس البتة).

وأما القضية الجزئية فهي ما حكم فيها بالاتصال، أو عدمه، أو بالانفصال أو عدمه، في بعض الأزمان والأحوال الممكنة. والسور الدال على ذلك في حالة الإيجاب فيهما (قد يكون)، وفي حالة السلب (قد لا يكون) و(ليس دائماً).

وأما المهملة فهي التي يكون الحكم فيها بالاتصال أو الانفصال، أو بعدمه، في الأزمان والأحوال من غير تقييد بكلية أو جزئية^(١).

(١) انظر في ذلك: طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين للباحث ص ١٩٤ و١٩٥، والمرشد السليم في المنطق الحديث والقديم للدكتور عوض الله حجازي ص ١١٤ - ١١٦.

وفي استعراض القواعد الفقهية وكثير من الأحكام الفرعية، نجد أن القواعد والأحكام غير مسورة، بل هي مهملة، وإن وجد بعضها مسوراً فهو من القليل أو النادر.

ولهذا فإن القضايا الشرطية التي نتكلم عنها هي في الغالب من القضايا المهملة، والتي تؤول للأغراض العلمية إلى قضايا أو أحكام كلية، لأنها إن لم تكن كذلك فلا يستفاد منها، لا في القواعد، ولا في الأحكام الفرعية؛ لأن السور الجزئي، كما ذكرنا، هو (قد يكون) في حالة الإيجاب، و(قد لا يكون) و(ليس دائماً) في حالة السلب. ومثل هذا الحمل أو التأويل لا يصلح أن يكون حكماً فرعياً فرعياً، فضلاً عن أن يكون قاعدة؛ ولهذا لا بد من حمل الشرطيات المهملة على القضايا الكلية.

والمعيار الذي ذكرناه يطبق على هذه القضايا، كما سبق أن طبق على القضايا الحملية. وسنورد فيما يأتي نماذج متنوعة من الأحكام الفرعية من كتابين من كتب الفقه، أحدهما للحنفية، وهو كتاب (بداية المبتدي) المشروح بكتاب (هداية المهدي) وكلاهما لأبي الحسن علي المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، والكتاب الآخر هو (منهاج الطالبين) للنووي (ت ٦٤٦هـ) وشرحه للجلال المحلي (ت ٨٦٤هـ)، كما نورد بعد ذلك، بعض القواعد الواردة على هيئة القضايا الشرطية.

أولاً: نماذج من كتاب بداية المبتدي وشرحه هداية المهدي.

* من لم يجد ماء، وهو مسافر، أو خارج المصر، وبينه وبين المصر نحو ميل أو أكثر يتيمم بالصعيد^(١).

(١) بداية المبتدي بشرح هداية المهدي ١/١٣.

- * إن انتضح عليه البول، مثل رؤوس الإبر، فذلك ليس بشيء^(١).
- * وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام، لم يحل وطؤها حتى تغتسل^(٢).
- * ومن تكلم في صلاته عامداً أو ساهياً بطلت صلاته^(٣).
- * ومن عطس فقال له آخر يرحمك الله، وهو في صلاته، فسدت صلاته^(٤).
- * وإذا عجز المريض عن القيام صلى قاعداً يركع ويسجد^(٥).
- * ومن رأى هلال رمضان وحده صام، وإن لم يقبل الإمام شهادته^(٦).
- * ومن رأى هلال الفطر، وحده، لم يفطر^(٧).
- * ولو أكل لحماً بين أسنانه فإن كان قليلاً لم يفطر، وإن كان كثيراً يفطر^(٨).
- * ولو جامع ميّته أو بهيمة فلا كفارة، أنزل أو لم ينزل^(٩).

(١) المصدر السابق ٢٢/١.

(٢) المصدر السابق ١٨/١.

(٣) المصدر السابق ٤١/١.

(٤) المصدر السابق ٤٢/١.

(٥) المصدر السابق ٥٣/١.

(٦) المصدر السابق ٨٦/١.

(٧) المصدر السابق ٨٧/١.

(٨) المصدر السابق ٨٨/١.

(٩) المصدر السابق ٨٩/١.

* ومن ذاق شيئاً بفمه لم يفطر^(١).

ثانياً: نماذج من كتاب (منهاج الطالبين) بشرح الجلال المحلي.

* فإن جمع المستعمل، على الجديد، فبلغ، قلّتين، فطهور، في الأصح^(٢).

* فإن زال تغيّره بنفسه، أي من غير انضمام شيء إليه، كأن زال بطول المكث، أو (بماء) انضم إليه، طهر^(٣).

* فإن لم يجد تيمّم^(٤).

* ومن لم يجد ماء ولا تراباً لزمه في الجديد أن يُصَلِّي الفرض ويعيد^(٥).

* ولو صلّى فرضاً على دابة، واستقبل وأتم ركوعه وسجوده، وهي واقفة، جاز^(٦).

* ولو أبدل ضاداً بظاء لم تصحّ قراءته في الأصح^(٧).

* من استخرج ذهباً أو فضة من معدنٍ لزمه ربع عشره، وفي قول الخمس^(٨).

(١) المصدر السابق ٩٠/١.

(٢) منهاج بشرح الجلال المحلي بحاشيتي قلوبوي وعميرة ٢١/١.

(٣) المصدر السابق ٢١/١..

(٤) المصدر السابق ٧٨/١.

(٥) المصدر السابق ٩٦/١.

(٦) المصدر السابق ١٣٥/١.

(٧) المصدر السابق ١٤٩/١.

(٨) المصدر السابق ٢٥/٢.

- * ومن أكره على أكل أفطر في الأظهر^(١).
- * وإن أكل ناسياً لم يُفطر^(٢).
- * ومن أُحصِر تحلّل^(٣).
- * إن اتّحد نوع الماشية أخذ الفرض منه، فلو أخذ عن ضأنٍ معزاً، أو عكسه جاز في الأصحّ بشرط رعاية القيمة^(٤).

فجميع القضايا المتقدّمة هي قضايا كلية، لأنّ المحكوم عليه فيها محكومٌ عليه بوصفه لا بشخصه، ويدخل في ضمنها الأفراد، والقضايا الكليّة التي جزئياتها أفراد لا قضايا كليّة هي أحكام فرعية، كما هو في المعيار الذي ذكرناه، إذ هو منطبق على جميع القضايا المتقدّمة.

على أنّنا ننبه، هنا، إلى أنّ التالي في جميع القضايا الشرطيّة المتقدّمة هو حكم شرعي، سواء كان تكليفاً أو وضعياً، وهو حكم خاص بمسألة محدّدة، وهذا، أيضاً، فرق بين الأحكام الفرعية، والقواعد أو الضوابط الفقهية التي قد يكون محمولها، أو تاليها، حكماً شرعياً لكنه غير قاصر على مسألة محدّدة، بل هو حكم يشمل طائفة من المسائل.

ثالثاً: نماذج من القواعد الفقهية:

-
- (١) المصدر السابق ٥٧/٢.
 - (٢) المصدر السابق ٥٨/٢.
 - (٣) المصدر السابق ١٤٧/٢.
 - (٤) المصدر السابق ٩/٢.
 - (٥) المادة (٢٤) من مجلة الأحكام العدلية، وشرح المجلة للأتاسي ٦١/١، ودرر الحكام ٣٥/١، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٣٧.

- * إذا زال المانع عاد الممنوع^(١).
- * إذا ضاق الأمر اتسع^(٢).
- * إذا اتسع الأمر ضاق^(٣).
- * إذا بطل الأصل يصار إلى البدل^(٤).
- * إذا اجتمع حظر وإباحة غلب جانب الحظر^(٥).
- * إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه^(٦).
- * إذا سقط الأصل سقط الفرع^(٧).
- * من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته^(٨).

- (١) المادة (١٨) من مجلة الأحكام العدلية، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٢، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١١١، وشرح المجلة للأتاسي ٥١/١، ودرر الحكام /١ ٣٢، ونص القاعدة في المجلة على هيئة الجملة الاسمية: الأمر إذا ضاق اتسع.
- (٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٢.
- (٣) المادة (٥٣) من مجلة الأحكام العدلية، وانظر في شرحها: درر الحكام ٤٩/١، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٢٧، وشرح المجلة للأتاسي ١٢٢/١.
- (٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٧ بصيغة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.
- (٥) المادة (٥٢) من المجلة. وانظر في شرحها: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٩١، ودرر الحكام ٤٩/١، وشرح المجلة للأتاسي ١٢٢/١، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢١٥. وقال ابن نجيم في الأشباه ويقرب من هذه القاعدة، قولهم: المبني على الفاسد فاسد ص ٣٩٢.
- (٦) المادة (٥٠) من مجلة الأحكام العدلية. وانظر في شرحها: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢١، وشرح المجلة للأتاسي ١١٥/١، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٠٥، ودرر الحكام ٤٨/١.
- (٧) المادة (٤٩) من مجلة الأحكام العدلية، وانظر في شرحها: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٠٣ وشرح المجلة للأتاسي ١١١/١.

* ما جاز لعذر بطل بزواله^(١).

وجميع القضايا المتقدّمة هي قضايا كلية، وجزئياتها قضايا كلية، ولهذا عدّت من القواعد، لا من الأحكام الفرعية. وسنكتفي ببيان جزئيات ثلاث قواعد منها، ويقاس عليها غيرها.

١ - قاعدة من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته.

وهذه القاعدة قضية مهملة، لكنّها تؤول إلى قضية كلية، كما سبق بيان ذلك، وجزئياتها، أيضاً، قضايا كلية، ولهذا عدّت قاعدة، ومن جزئياتها:

أ - من ملك داراً دخل ما فيها من بناء وغيره، ممّا يتناوله اسم المبيع عرفاً، سواء ملكها شراءً أو إرثاً، أو وصيّة، أو هبة، أو غير ذلك^(٢).

ب - من ملك أرضاً يدخل فيها الشجر لاتصاله بها اتصال قرار^(٣).

ج - من ملك قفلاً ملك مفتاحه^(٤).

د - من اشترى داراً ملك الطريق الموصّل إليها، من دون تنصيب^(٥).

(١) المادة (٢٣) من مجلة الأحكام العدلية، انظر في شرحها: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٦، ودرر الحكام ٣٥/١، وشرح المجلة للأتاسي ٥٩/١، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٣٩.

(٢) شرح المجلة للأتاسي ١١١/١.

(٣) المصدر السابق ١١٢/١.

(٤) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٠٢.

(٥) المصدر السابق.

- هـ - من اشترى بقرة حلوباً لأجل اللبن دخل عجولها^(١).
و - من اشترى رحي مبنية، دخل المجرى الأعلى^(٢).

وجميع الفروع المتقدمة هي من القضايا الكلية، أيضاً، لأن المحكوم عليه فيها، وإن كانوا أشخاصاً، لكن الحكم عليهم كان لصفاتهم لا لأشخاصهم، ولهذا فإن كل فرع متقدم يدخل فيه كل فرد يتحقق به الوصف المذكور، فتشمل زيدا وعلياً وخالداً وزينب، وغيرهم. فهذه الكليات من الأحكام وليست من القواعد.

٢ - قاعدة: إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه:

وهذه قضية مهملة لكنها كسابقتها تؤول إلى قضية كلية، وجزئياتها، أيضاً، قضايا كلية؛ ولهذا عُدت قاعدة، لا حكماً فرعياً. ومن جزئياتها:

- أ - لو أبرأه، أو أقر له، ضمن عقد فاسد، فسد الإبراء^(٣).
ب - لو جدد النكاح لمنكوحته بمهر، لم يلزمه، لأن النكاح الثاني لم يصح، فلم يلزم ما في ضمنه من المهر^(٤).
ج - لو أجر الموقوف عليه، ولم يكن ناظراً، وأذن للمستأجر في العمارة، فأنفق، لم يرجع على أحد، وكان متطوعاً، لأن الإجارة لما لم تصح لم يصح ما في ضمنها^(٥).

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٩١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

د - لو أبرأ المرتهن الراهن عن الدين، ثم هلك الرهن في يد المرتهن، يهلك أمانةً بغير شيء، لأنّ شرط كون الرهن مضموناً عند الهلاك قيام الدين، وقد سقط بالإبراء فيسقط الضمان المبني عليه^(١).

هـ - لو قذف زوجته بالزنا يجب اللعان بينهما، ولا يحتمل العفو والإبراء والصلح، فلو صالحته قبل المرافعة على مال لم يصحّ، وعليها ردّ بدل الصلح، لأنّه لما بطل الصلح بطل ما تضمّنه من البذل^(٢).

وجميع القضايا المتقدّمة من القضايا الكلية، أيضاً، لما ذكرناه من أنّ المحكوم عليه فيها الأشخاص لا بأعيانهم، ولكن بصفاتهم. فيدخل في كلّ فرع متقدّم جميع من يتحقّق فيه الوصف كزيد وعلي وخالد وزينب وغيرهم. فهي وإن كانت قضايا كلية لكنّها أحكام لكون جزئياتها أفراداً وأشخاصاً، ولكونها قضايا كليّة من جزئيات القضية الكلية (إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه) كانت هذه القضية الكلية المتضمّنة للكليات المذكورة قاعدة لا حكماً فرعياً؛ كما ذكرنا في أول الكلام.

٣ - قاعدة: إذا زال المانع عاد الممنوع

وهي قضية مهملة، أيضاً، لكنها تؤول إلى قضية كلية للأغراض العلمية، ويقال فيها ما قلناه في القضيتين السابقتين، من أنّ جزئياتها قضايا كلية، أيضاً، ولهذا عدّت قاعدة. ومن جزئياتها التي هي من

(١) شرح المجلة للأتاسي ١/١٢٧.

(٢) شرح المجلة للأتاسي ١/١٢٦.

الفروع المبنية عليها:

- أ - إنَّ الأمَّ أو غيرها من أهل الحضانة، إذا سقط حقُّها في حضانة الولد لمانع، كأن تزوجت من أجنبي، مثلاً، ثم طلقها الزوج، أو مات عنها، عاد حقُّها لزوال المانع^(١).
- ب - لو أجر مشاعاً يحتمل القسمة لا يجوز، لكن لو قسم وسلم جاز، لزوال المانع فيعود الممنوع^(٢).
- ج - لو باع مكرهاً لا ينفذ بيعه، محافظة على ماله، ولو أجاز به برضاه، بعد زوال الإكراه، صحَّ البيع نافذاً^(٣).
- د - لو أوصى إلى وارث، ثم امتنع إرثه بمانع صحَّت الوصية^(٤).
- هـ - لو أقرَّ لآخر بعينٍ في يد غيره، فإنَّ إقراره لا يعمل به، ولكن إذا ملكها المقرُّ يوماً ما، فإنَّه يجوز للمقرِّ له أن يطالبه بموجب إقراره^(٥).

فالجزيئات المتقدِّمة من القضايا الكلية، كما ذكرناه من أنَّ المحكوم عليه فيها هم الأشخاص لا بأعيانهم، ولكن بصفاتهم، فيدخل في كلِّ منها أفراد كثيرون ممَّن تتحقَّق فيهم الأوصاف المذكورة.

وعلى هذا فإنَّ المعيار الذي ذكرناه صالح للتطبيق في مجال الجمل

(١) شرح المجلة للأتاسي ٦١/١، ودرر الأحكام ٣٥/١، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٣٨.

(٢) شرح المجلة للأتاسي ٦٣/١، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٣٧.

(٣) درر الأحكام ٣٥/١.

(٤) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٣٧.

(٥) المصدر السابق ص ١٣٨.

الشرطية، أيضاً، ولكننا ننبه هنا، إلى بعض الأمور:

١ - إنَّ القضية الشرطية ركنها المقدم والتالي. وفي تصوّري أنه يمكن توضيح ذلك بصياغة المقدم والتالي، أي القضية الشرطية، على صورة قضية حملية، لها موضوع ومحمول، فمثلاً:

● قاعدة: إذا زال المانع عاد الممنوع، تعني:

كلّ زوال مانع يستلزم عودة الممنوع.

● قاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع، تعني:

كلّ ضيق في الأمر يستلزم التوسع، أي التيسير والتخفيف.

● قاعدة: إذا بطل الأصل يصار إلى البدل. تعني:

كلّ بطلان للأصل يستلزم الصيرورة إلى البدل.

● قاعدة: إذا اجتمع حظر وإباحة غلب جانب الحظر، تعني:

كلّ اجتماع حظر وإباحة يستلزم تغليب جانب الحظر.

● قاعدة: إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه، تعني:

كلّ بطلانٍ للشيء يستلزم بطلان ما في ضمنه.

● قاعدة: من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته، تعني:

كلّ امتلاكٍ لشيءٍ يستلزم امتلاك ما هو من ضروراته.

● قاعدة: ما جاز لعذرٍ بطل بزواله، تعني:

كلّ ما جاز لعذرٍ يبطل بزواله.

وهذا مما يساعد على تمييز القواعد والضوابط عن الأحكام، بتطبيق المعيار الذي ذكرناه. على ذلك. أي أنّ المعيار يطبق على

القضية من جهتين، من جهة كونها شرطية، ومن جهة كونها قضية حملية بالتأويل، فإذا تطابقت النتيجة، كان ذلك هو المعتمد، وإن اختلفت لجأنا إلى الترجيح.

٢ - إن التالي في القضية الشرطية لازم للمقدم لزوماً عقلياً، أو حسياً، أو شرعياً، أما في الأحكام فإن التالي فيها، في الغالب، هو حكم شرعي، سواء كان تكليفاً أو وضعياً. وهذا من الأمور الهامة في ترجيح نوع القضية، بعدها من القواعد والضوابط الفقهية، أو أنها من الأحكام الفرعية.

٣ - إن القواعد والضوابط الفقهية تشترك مع الأحكام، في أن كلاً منها يأتي على صيغة الجملة الشرطية. لكن استخدامها في الأحكام أكثر من استخدامها في القواعد والضوابط؛ ولهذا فإنه عند تساوي احتمال القضايا للأمريين، نلجأ إلى الاستئناس بشرطية القضايا، لترجيح كونها من الأحكام، بعد النظر فيما ذكرناه من ضوابط بهذا الشأن.



المبحث الخامس

تطبيق المعيار أو الضابط على القواعد الأصولية

وهو يتضمّن قسمين :

القسم الأول : قواعد أصولية هي قضايا كلية، وجزئياتها قضايا كلية.

القسم الثاني : قواعد أصولية، هي قضايا كلية، ولكنّ جزئياتها ليست قضايا كلية.

المبحث الخامس

تطبيق المعيار أو الضابط على القواعد الأصولية

إذا استخدمنا المعيار أو الضابط المتقدم على القاعدة الأصولية،
وقلنا إنها قضية كلية جزئياتها قضايا كلية، كان هذا غير جامع للقواعد
الأصولية، لأنه ليس بشرط فيها؛ إذ القواعد الأصولية قسمان:

**قواعد أصولية هي قضايا كلية،
وجزئياتها قضايا كلية**

ومن أمثلة ذلك :

قاعدة: الأصل في الكلام الحقيقة^(١). وهي قضية كلية، ومن
جزئياتها القضايا الكلية الآتية:

- ١ - الأصل حمل الكلام على ظاهره، ولا يخرج عن ذلك إلا
بدليل^(٢).
- ٢ - الأصل في اللفظ العام أن يدلّ على جميع أفراده على وجه
الشمول والاستغراق، حتى يقوم دليل التخصيص^(٣).

(١) شرح مختصر الروضة ٣/١٥٦، والقواعد للحصني ص ٣٦١، والمجموع المذهب
٢/٤٤٨، والذخيرة ١/٧٢، ومفتاح الوصول ص ٥٩، وكشف الأسرار شرح
المصنف على المنار ١/٢٧٠، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٩، والأشباه
والنظائر لابن نجيم ص ٦٩، وشرح الكوكب المنير ٤/٤٤٢.

(٢) البحر المحيط ٣/١٨، والمنهج إلى المنهج ص ١٠٦.

(٣) الذخيرة ١/٧٢، وشرح مختصر الروضة ١/١٥٦، والبحر المحيط ٣/١٨، =

- ٣ - الأصل في اللفظ المطلق أن يحمل على إطلاقه حتى يقوم دليل التقييد^(١).
- ٤ - الأصل في الأوامر، على رأي الجمهور، أنها للوجوب^(٢).
- ٥ - الأصل في النواهي، على رأي الجمهور، أنها للتحريم^(٣).



= شرح الكوكب المنير ٤/٤٤٢.

(١) الذخيرة ١/٧٢، وشرح مختصر الروضة ١/١٥٦.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ١٢٧ و١٢٨، وشرح مختصر الروضة ١/١٥٦، وكشف الأسرار شرح المصنف على المنار ١/٥٠، وتقريب الوصول إلى علم الأصول ص ١٨١، والبحر المحيط ٢/٣٦٥، والقواعد للحصني ص ٢٣٣، وشرح الكوكب المنير ٤/٤٤٢.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ١٦٨، وشرح مختصر الروضة ١/١٥٦، وتقريب الوصول ص ١٨٧، والبحر المحيط ٢/٤٦٢، والقواعد للحصني ص ٢٣٣، وشرح الكوكب المنير ٤/٤٤٢، وكشف الأسرار شرح المصنف على المنار ١/١٤٠.

قواعد أصولية، هي قضايا كلية، ولكن جزئياتها ليست قضايا كلية

وإنما هي أفراد، وشخص للقاعدة الكلية. وإذا كانت القواعد الأصولية تمثل الأدلة، فإن جزئياتها هي الأدلة التفصيلية، التي هي أفراد القاعدة الأصولية، أو الدليل على المسألة الفرعية الجزئية. مثال ذلك:

أ - قاعدة: الأصل في الأوامر، على رأي الجمهور، أنها للوجوب. إذ يدخل في ضمن هذه القاعدة، أدلة تفصيلية كثيرة إذ تدخل فيها كل الأوامر الشرعية المستعملة في حقيقتها: فالأوامر:

- وأتموا الحج والعمرة لله^(١).

- وأقيموا الصلاة^(٢).

- وآتوا الزكاة^(٣).

(١) البقرة / ١٩٦.

(٢) البقرة / ٤٣.

(٣) البقرة / ٢٣.

- اتقوا الله وآمنوا برسوله^(١).
 - اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً^(٢).
 - اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا^(٣).
 - ومن شهد منكم الشهر فليصمه^(٤).
- هي من جزئيات قاعدة الأمر للوجوب^(٥)، فهي دالة على الوجوب في كل ما أمرت به. وكل واحد منها، يطلق عليه عند الأصوليين، أنه دليل تفصيلي، ومنه تستنبط الأحكام.
- ب - وكذلك قاعدة: الأصل في النواهي، على رأي الجمهور، أنها للتحريم، يدخل في ضمنها أدلة تفصيلية كثيرة، منها:
- ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف^(٦).
 - ولا يغترب بعضكم بعضاً^(٧).
 - ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق^(٨).
 - ولا تقربوا الزنا^(٩).

(١) الحديد / ٢٨.

(٢) الأحزاب / ٧٠.

(٣) البقرة / ٢٧٨.

(٤) البقرة / ١٨٥.

(٥) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١ / ٣٢.

(٦) النساء / ٢٢.

(٧) الحجرات / ١٢.

(٨) الإسراء / ٢٣.

(٩) الإسراء / ٣٢.

- ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل^(١).

فالألفاظ (لا تنكحوا)، و(لا يغتب)، و(لا تقتلوا)، و(ولا تقربوا)، و(لا تأكلوا) كلّها من صيغ النهي الدالة على التحريم، ومن جزئيات قاعدة (الأصل في النهي التحريم) وهي من أفراد النهي، وليست قضايا كلية، كما أنها تعدّ في اصطلاح الأصوليين من الأدلة التفصيلية.

ج - قاعدة: الأصل في اللفظ العام أن يدلّ على جميع أفرادها على وجه الشمول والاستغراق حتى يقوم دليل التخصيص^(٢). فهذه قضية كلية تدخل في ضمنها أفراد العام، التي هي عند الأصوليين أدلة تفصيلية. نحو:

- فمن شهد منكم الشهر فليصمه^(٣).

- والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما^(٤).

- الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة^(٥).

- ومن كان مريضاً أو على سفر فعده من أيام آخر^(٦).

- للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر، فإن فاؤوا فإنّ الله

(١) البقرة / ١٨١.

(٢) الذخيرة / ٧٢/١، وشرح مختصر الروضة / ١٥٦/١، والبحر المحيط / ١٨/٣، وشرح

الكوكب المنير / ٤/٤٤٢.

(٣) البقرة / ١٨٥.

(٤) المائدة / ٣٨.

(٥) النور / ٢.

(٦) البقرة / ١٨٥.

غفور رحيم^(١).

فكل قضية من القضايا المتقدمة دليل تفصيلي، وفي كل منها لفظ عام يشمل كل ما يصلح له، مثل (من) الشرطية، في فمن شهد منكم الشهر، ومثل السارق والسارقة، والزانية والزاني، ومنها من الشرطية في (ومن كان مريضاً..)، ومثل اسم الموصول الذين في (الذين يؤولون من نسائهم).

فالألفاظ العامة المذكورة من جزئيات القاعدة، وهي ليست كليات، وإنما هي من أفراد اللفظ العام.

وعلى هذا فإن المعيار الذي ذكرناه في تمييز القواعد والضوابط الفقهية عن الأحكام، ليس مفيداً في تطبيقه على القواعد الأصولية، لأن القاعدة الأصولية تتميز بكونها قضية أصولية كلية. ولا حاجة إلى قيود أخرى، إذ إنه حتى لو كانت جزئيات القضية الكلية أفراداً، أو أدلة تفصيلية، فإنها لا تخرج عن كونها قاعدة أصولية، والله أعلم.



خاتمة

وفي هذه الخاتمة نجمل ما ذكرناه من المعايير بشأن التمييز بين القواعد الفقهية والأحكام، إذ إننا انتهينا إلى ما يأتي:

١ - إن القواعد والضوابط الفقهية هي قضايا كلية فقهية جزئياتها قضايا كلية، أيضاً. أما الأحكام الفرعية فهي قضايا كلية، لكن جزئياتها أفراد، أو أشخاص، سواء كانت الأفراد والأشخاص من أفراد المكلفين، أو غيرهم، وسواء كان هذا من الكائنات الحية، أو من غيرها، وسواء كان تصرفاً أو غير ذلك.

٢ - إذا احتملت القضية الكلية الأمرين، أي كانت جزئياتها قضايا كلية، مع احتمال أن تكون أشخاصاً وأفراداً نظرنا إلى محل القضية، أي الموضوع الذي تناوله القضية، فإن كان عاماً، أو أنواعاً، أو أجناساً، حملنا القضية على أنها قاعدة فقهية، وإن كان أفراداً حملنا القضية على أن تكون حكماً فرعياً.

٣ - لا ينبغي الحكم على قضية ما بأنها قاعدة بمجرد أنها وردت في كتب القواعد كذلك، لأن العلماء تساهلوا في ذلك، وأدخلوا في القواعد والضوابط الفقهية ما ليس منها.

٤ - لا يلزم من كون القضية كلية أن تكون قاعدة فقهية؛ لأن الأحكام

الفرعية هي من القضايا الكلية، أيضاً، لكون موضوعها محكوماً عليه لا بشخصه، بل بوصفه.

٥ - ينبغي أن يستبعد من القواعد والضوابط الفقهية ما يأتي:

أ - التعريفات

ب - التقاسيم

ج - تعداد الأركان، أو الشروط، أو الأسباب، وما أشبه ذلك.

٦ - النظر في الكليات والأصول الواردة على السنة العلماء في كتب الفقه والقواعد الفقهية، وتطبيق المعيار الذي ارتضياه عليها، ولا يلزم من قول العلماء إن الأصل في كذا كذا أنه قاعدة أو ضابط، بل لا بدّ من تطبيق المعيار على ذلك ليتبين الأمر. وكذلك الشأن في الكليات، لتساهل العلماء في هذه الإطلاقات.

٧ - إذا احتاج من أراد تمييز القاعدة أو الضابط عن الأحكام الفرعية إلى مرجحات عند الاشتباه، أو التساوي بين الاحتمالات، فإنّ من الممكن الاستفادة من السمات الاستثنائية للقواعد والضوابط الفقهية، والسمات الاستثنائية للأحكام، وإن كانت هذه الصفات أو السمات غير حاسمة في الموضوع.

٨ - من الأمور التي تعين مستخرجي القواعد الفقهية وتمييزها عن الأحكام:

أ - إنّ كل قضية كلية فيها تلازم عقلي، أو حسي، أو عادي، بين موضوعها ومحمولها في القضايا الحملية، وبين المقدم والتالي في القضايا الشرطية، هي قاعدة أو ضابط غالباً.

ب - إنّ القضايا الكلية إن كان محمولها حكماً شرعياً لفعل محدد،

أي ليس عاماً مشتملاً على جزئيات متنوعة فهي من الأحكام الفرعية، وأما إذا كان محمولها حكماً شرعياً لما يدخل تحته طائفة من الأفعال، فهي قاعدة أو ضابط. فمثلاً قاعدة (المشقة تجلب التيسير) تشمل أموراً متعددة ذات مشقة، وإن التيسير متنوع ومتعدد أيضاً، وهو بما يناسب المشقة، فهي قاعدة. ولكن أمثال الإفطار، والمسح على الجبيرة. وجواز التيمم، والجمع بين الصلاتين، وقصر الصلاة، والعفو عن دم البراغيث وما أشبهها هي تيسيرات محدّدة، لأفعال ذات مشقة، محدّدة أيضاً. فهي محمولة على أمر خاص. كالإفطار للمسافر والمريض، والمسح على الجبيرة لمن يتضرر بنزعها، والتيمم لفاقد الماء وللمريض غير القادر أو المتضرر باستعمال الماء، والجمع بين الصلاتين للسفر والمرض، وقصر الصلاة للمسافر والعفو عن دم البراغيث لعموم البلوى، وهكذا يقال عن كثير من الأمور المحدّدة.



فهرس القواعد الواردة في البحث

الصفحة	القاعدة
	- أ -
١٢٣	الآجر والضمان لا يجتمعان
١٣٩	إذا اتسع الأمر ضاق
١٤٢ ، ١٣٩	إذا اجتمع حظر وإباحة غلب جانب الحظر
٢٨	إذا انتفى السبب وآثاره، فينتفي الحكم لانتفائه
١٤٢	إذا بطل الأصل يصار إلى البدل
١٤٢ ، ١٤١ ، ١٣٩	إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه
٥٩	إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما، بارتكاب أخفهما
٧٤	إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز
٧٤	إذا تعذر إعمال الكلام يهمل
١٤٤ ، ١٤٢ ، ١٣٨	إذا زال المانع عاد الممنوع
١٣٩	إذا سقط الأصل سقط الفرع
١٤٢ ، ١٣٨	إذا ضاق الأمر اتسع
٦٣	استعمال الناس حجة يجب العمل بها
٥٢	الأصل في الصفات العارضة العدم
٥٢	الأصل في المرأة البكارة
٥٢	الأصل في الرجل القدرة على الجماع

الصفحة	القاعدة
٥٢	الأصل في المبيع السلامة
١٥١ ، ٧٤	الأصل في الكلام الحقيقة
١٥١ ، ٧٥	الإصل حمل الكلام على ظاهره، ولا يخرج عن ذلك إلا بدليل
١٥٥ ، ١٥١ ، ٧٥	الأصل في اللفظ العام أن يدل على جميع أفراد، على وجه الشمول والاستغراق، حتى يقوم دليل التخصيص
١٥٢ ، ٧٥	الأصل في اللفظ المطلق أن يحمل على إطلاقه حتى يقوم دليل التقييد
١٥٣ ، ١٥٢ ، ٧٦	الأصل في الأوامر - على رأي الجمهور - أنها للوجوب
١٥٤ ، ١٥٢ ، ٧٦	الأصل في النواهي - على رأي الجمهور - أنها للتحريم
٧٦	الأصل في الألفاظ عدم النقل
٨٧	الأصل أن القدرة على الأصل - أي المبدل - قبل استيفاء المقصود بالبدل، ينتقل الحكم إلى المبدل
٢٨	الأصل في المنافع الإباحة، وفي المضار التحريم
٥٢	الأصل السلامة
٦٥	الإطلاق يحمل على المعتاد
٧٤	إعمال الكلام أولى من إهماله
٦٥	الإقرار يحمل على العرف، لا على وفاق العريية
٤٨	الأمر بمقاصدها
	- ب -
٢٨	البيع الحرام مردود أبداً
	- ت -
٧٥	التأسيس أولى من التأكيد
٦٧	التابع تابع

الصفحة	القاعدة
٦٨	التابع لا يسقط بسقوط متبوعه
٧٠ ، ٦٨	التابع لا يتقدّم على المتبوع
٧٠ ، ٦٨	التابع لا يفرد بالحكم
٤٩	التصرفات إذا كانت دائرة بين جهات شتى ، لا تصرف إلى أحدها إلا بالبيّنة
٦٤	التعامل حجة يترك بها القياس
٦٤	التعيين بالعرف كالتعيين بالنصّ
- ث -	
٦٤	الثابت بالعرف كالثابت بالنصّ
٢٩	الثابت ثبوتاً مؤبداً يستحيل زواله
- ج -	
٢٨	الجهالة إنّما تؤثر في العقود اللازمة
٢٩	جواز الانتفاع بالشيء ، إذا كان لأجل الضرورة ، لم يكن دالاً على الجواز
١٢٢	الجواز الشرعي ينافي الضمان
- ح -	
٥٩	الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، عامة كانت أو خاصة
٦٤	الحقيقة تترك بدلالة العادة
- د -	
٥٩	درء المفسد أولى من جلب المصالح
- ر -	
١٢٢ ، ١٠٤	الرضا بالشيء رضا بما يتولّد منه واعتراف بصحّته
- ص -	
٤٩	صرف الألفاظ عن حقائقها إلى مجازاتها ، يكون بمقاصدها
٢٩	الصغير مؤآخذ بضمان الفعل

الصفحة	القاعدة
	- ض -
٥٧	الضرر يزال
٥٨	الضرورات تبيح المحظورات
٥٨	الضرر لا يزال بالضرر
٥٩	الضرر يدفع بقدر الإمكان
٥٩	الضرر الأشدّ يزال بالأخفّ
	- ع -
٦٣	العادة محكمة
٤٩	العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني
	- ف -
٩٠	الفضيلة المتعلقة بنفس العباد، أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها
	- ق -
١٢٠	قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل
٢٨	القصود في العقود معتبرة
	- ك -
٢٩	كلّ أمر بين كالتربا المحض، أو كان خلاف النصّ فإنّه يردّ أبداً بكلّ حال
١١٣	كلّ حيوان طاهر
	كلّ عبادة جاز نفلها على صفة في عموم الأحوال، جاز فرضها على تلك
٨٦	الصفة في حال من الأحوال
١٢١	كلّ عضو حرم النظر إليه حرم مسّه
١٢٢	كلّ ما أدى إثباته إلى نفيه فنفيه أولى
٨٩، ٤٢	كلّ من علم تحريم شيء، وجعل ما يترتب عليه، لم يُفدّه ذلك
١١٣	كلّ من اشتبه عليه أمره فحكمه التحري، فإن لم يجد فالاحتياط

الصفحة	القاعدة
١١٣	كل مائة برّ ذات دم سائل نجس وبالعكس
	- ل -
٢٨	لا أثر لارتفاع السعر بعد التلف
١٢٢	لا حجة مع التناقض، ولكن لا يختلّ معه حكم حاكم
١٢٩، ١٢٠	لا يجوز لأحد أن يتصرّف في ملك الغير بلا إذنه
١٣٠، ١٢٩، ١٢٠	لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي
١٢٠	لا ينسب إلى ساكت قول، لكنّ السكوت في معرض الحاجة بيان
٢٩	لا يجب أن يؤخذ مال مسلم إلاّ بيقين
٢٩	لا يصحّ بيع الدين مطلقاً
١٢٠، ٦٤	لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمان
٦٥	اللفظ المطلق يحمل على الأسماء العرفية
٦٥	لفظ الواقف والحالف وكل عاقد يحمل على عادته
	- م -
٦٢، ٥٨	ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها
٨٢	ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه
١٠٤	ما جازت الاستنابة في فرضه جازت في نفيه
١٢٢، ١٠٤	ما جاز بيعه جازت هبته، وما لا فلا
١٢٢	ما جاز الرهن به جاز ضمانه وما لا فلا
١٤٣، ١٤٠، ٦٠، ٥٩	ما جاز لعذر بطل بزواله
١٠٤	ما صلح للحلّ لا يصلح للعقد
٨٤	ما غير الفرض في أوله غيره في آخره
	ما كان حراماً بوصفه وسببه، أو بأحدهما، فلا يأتيه التحليل إلاّ من جهة
٢٨	الضرورة، أو الإكراه

الصفحة	القاعدة
٨٠	ما لا يقبل التبويض فاختيار بعضه كاختيار كله
٢٩	المتولّد من مأذون فيه لا أثر له
٢٩	متى اجتمع أمران لا يمكن إجازتهما جميعاً، وأحدهما ينسخ، والآخر لا ينسخ، فالذي لا ينسخ أولى بالثبات
٢٩	المختير بين الشئيين إذا اختار أحدهما يتعيّن ذلك عليه
٢٨	مراعاة المقاصد مقدّمة على رعاية الوسائل أبداً
١٣٣ ، ٥٤	المشقة تجلب التيسير
٦٤	المعروف بين التجار كالمشروط بينهم
٦٤	المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً
٦٣	الممتنع عادة كالممتنع حقيقة
٢٩	مهما أمكن إبقاء الحقّين لا يجوز إبطال حقّ أحدهما
٢٨	من أتى بكلامين متضادين يجعل آخرهما ناسخاً للأوّل
٩٩	من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه
١٠٢	من استهلك مال غيره غرم قيمته
٩٧	من سعى في نقض ما تمّ من جهته فسعيه مردود عليه
١٠٤	من كان القول قوله في أصل الشيء كان القول قوله في صفته وما لا فلا
١٢١ ، ١٠١	من ملك الإنشاء ملك الإقرار، وما لا فلا
١٠٣	من ملك التصرف ملك الإذن فيه، ومن لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه
١٢٢ ، ١٠٤	من ملك الكلّ ملك البعض
٤٤	من ملك التصرف ملك الإنابة والتوكيل فيه
١٠٣ ، ٤٤	من ملك التنجيز ملك التعليق ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق
٤٤	من ملك أرضاً كانت له حقوقها ومرافقها

الصفحة	القاعدة
٤٤	من ملك الرقبة ملك المنافع
٤٤	من ملك داراً ملك الارتفاق بعلوها والهواء فيها
١٤٣ ، ١٤٠ ، ١٠٤ ، ٤٣	من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته وتوابعه
١٢١ ، ١٠٤	من ملك شيئاً ملك تملكه
٤٣	من ملك شيئاً ملك ما هو أخف منه
٤٣	من ملك ظاهر الأرض يملك باطنها
٨١	الميسور لا يسقط بالمعسور
- و -	
٢٩	الوكيل أمين
- ي -	
٢٩	يُباح للمضطرّ أخذ مال الغير
١٢٠ ، ٥٩	يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام
١٢٠ ، ٥٩	يُختار أهون الشرين
١٢٠	يُضاف الفعل إلى الفاعل، لا الأمر ما لم يكن مجبراً
١٢٠ ، ٧٢ ، ٦٨	يُغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها
١٢٠	يُغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء
١٢٩ ، ١٢٠	يُقبل قول المترجم مطلقاً
١٢٠	يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان
٥١	اليقين لا يزول بالشك

تنبيه:

ننبه هنا إلى أنّ بعض ما ذكرناه من القواعد، هو وفق المعيار الذي ذكرناه، لا يعدّ قاعدة ولا ضابطاً، وإنما هو من الأحكام الفرعية.

فهرس المصادر والمراجع

- الأتاسي: محمد خالد بن محمد عبد الستار (ت ١٣٢٦هـ).
 - ١ - شرح المجلة/المكتبة الحبيبية/كانسي رود/باكستان. وفيما يتعلق بشرح القواعد فهو لابنه محمد طاهر المتوفى ١٣٥٩ هـ.
 - الأحسائي: أبو بكر محمد الملا (ت ١٢٧٠هـ).
 - ٢ - زواهر القلائد على أمهات القواعد/تحقيق وتعليق يحيى بن محمد بن أبي بكر/نشر دار النعمان للعلوم/دمشق/ط ١ سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
 - الأسنوي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (ت ٧٧٢هـ).
 - ٣ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو/طبع مطبعة الرسالة/بيروت/سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
 - البابرتي: أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود الحنفي (ت ٧٨٦هـ).
 - ٤ - العناية (أنظر ابن الهمام).
 - الباحثين: يعقوب بن عبد الوهاب.
 - ٥ - القواعد الفقهية - المبادئ المقومات - المصادر - الدليلية - التطبيق نشر مكتبة الرشد/الرياض/سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

- ٦ - قاعدة اليقين لا يزول بالشك/ نشر مكتبة الرشد/ الرياض/ ١٤١٧هـ.
- ٧ - قاعدة الأمور بمقاصدها/ نشر مكتبة الرشد/ سنة ١٤١٨هـ.
- ٨ - قاعدة العادة محكمة/ نشر مكتبة الرشد/ الرياض/ ط ١ سنة ١٤٢٣هـ.
- ٩ - التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين/ نشر مكتبة الرشد/ الرياض/ سنة ١٤١٤هـ.
- ١٠ - قاعدة المشقة تجلب التيسير/ نشر مكتبة الرشد/ ط ٢/ الرياض سنة ١٤٢٦هـ.
- ١١ - طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطق والأصوليين./ نشر مكتبة الرشد/ سنة ١٤٢٤هـ.
- باز: سليم بن رستم بن الياس بن طنّوز (ت ١٣٣٨هـ/ ١٩٢٠م).
- ١٢ - شرح المجلة/ نشر دار إحياء التراث العربي/ بيروت/ ط ٣.
- البهوتي: منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ).
- ١٣ - الروض المربع شرح زاد المستقنع/ نشر مكتبة الرياض الحديثة/ الرياض/ مطبعة السعادة/ سنة ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.
- التمرتاشي: محمد بن عبد الله (ت ١٠٠٤هـ).
- ١٤ - الوصول إلى قواعد الأصول/ تحقيق محمد شريف مصطفى أحمد سليمان/ نشر دار الكتب العلمية/ بيروت/ سنة ١٤٢٠هـ/ سنة ٢٠٠٠م.
- الجرجاني: علي بن محمد (السيد الشريف) (ت ٨١٦هـ).
- ١٥ - التعريفات/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي/ مصر/ سنة ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م.

- ابن جزيء: أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي (ت ٧٤١هـ).
- ١٦ - تقريب الوصول إلى علم الأصول./ تحقيق محمد علي فركوس/
مطابع سجل العرب/ نشر دار الأقصى/ ط ١/ سنة ١٤١٠هـ.
- حجازي: د. عوض الله.
- ١٧ - المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم/ دار الطباعة
المحمدية/ مصر/ ط ٥.
- الحصني: أبو بكر تقي الدين بن محمد بن عبد المؤمن
(ت ٨٢٩هـ).
- ١٨ - القواعد/ تحقيق د. عبد الرحمن الشعلان، ود. جبريل البصيلي/
نشر مكتبة الرشد/ ط ١/ سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- حيدر: علي حيدر أفندي.
- ١٩ - درر الحكام شرح مجلة الأحكام/ تعريب فهمي الحسيني المحامي/
نشر دار الكتب العلمية/ بيروت.
- الخبيصي: عبيد الله بن فضل الله (ت ١٠٥٠هـ).
- ٢٠ - التذهيب على تهذيب المنطق والكلام للفتازاني/ مطبعة مصطفى
البابي الحلبي/ مصر/ سنة ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٦م/ (مع الحواشي).
- الدبوسي: أبو زيد عبيد الله بن عمر (ت ٤٣٠هـ).
- ٢١ - تأسيس النظر/ تعليق وتصحيح مصطفى محمد القبانى/ نشر دار
ابن زيدون للطباعة والنشر/ بيروت/ ومكتبة الكليات الأزهرية/
مصر.
- الرازي: قطب الدين محمود بن محمد (ت ٧٦٦هـ).
- ٢٢ - تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية/ دار إحياء الكتب

العربية/ عيسى البابي الحلبي وشركاه/ مصر.

● الروكي: محمد (الدكتور).

٢٣ - نظرية التععيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء/ منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية/ الرباط/ مطبعة النجاح بالدار البيضاء/ سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٢٤ - قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب/ نشر المجمع الفقهي بجدة/ طبع دار القلم بدمشق/ سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

● الزرقا: أحمد بن محمد (ت ١٣٥٧هـ).

٢٥ - شرح القواعد الفقهية/ تحقيق ومراجعة عبد الستار أبو غدة/ نشر دار الغرب الإسلامي/ سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

● الزرقا: مصطفى بن أحمد (ت ١٤٢٠هـ).

٢٦ - المدخل الفقهي العام/ مطبعة ألف باء الأديب/ دمشق/ سنة ١٣٦٧هـ/ ١٩٦٨م.

● الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت ٧٩٤هـ).

٢٧ - البحر المحيط في أصول الفقه/ دار الصفوة للطباعة والنشر/ مصر/ ط ٢/ سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٢٨ - المنشور في القواعد/ تحقيق فائق أحمد محمود/ طبع مؤسسة الخليج الكويت/ نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية/ ط ١/ سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

● ابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت ٧٧١هـ).

٢٩ - الإبهاج في شرح المنهاج - تعليق جماعة من العلماء/ نشر دار

- الكتب العلمية/بيروت/١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م.
- ٣٠ - الأشباه والنظائر - تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض/ نشر دار الكتب العلمية/بيروت/ ط١/ سنة ١٤١١ هـ/ ١٩٩١ م.
- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ).
- ٣١ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية/ مطبعة دار إحياء الكتب العربية/ عيسى البابي الحلبي.
- الشنقيطي: محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني (ت ١٣٢٥ هـ).
- ٣٢ - المنهج إلى المنهج إلى أصول المذهب المبرج.
- الطوقى: سليمان بن عبد القوي الصرصري (ت ٧١٦ هـ).
- ٣٣ - شرح مختصر الروضة/ تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي/ مؤسسة الرسالة/ سنة ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م.
- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر (ت ١٢٥٢ هـ).
- ٣٤ - رسالة (نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف)/ مكتب صنایع/ سنة ١٢٨٦ هـ.
- عبد المنعم: د. محمود عبد الرحمن.
- ٣٥ - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة/ نشر دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصوير/ مصر/ دار النصر للطباعة الإسلامية.
- ابن عبد الهادي: جمال الدين يوسف بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٩٠٩ هـ).
- ٣٦ - القواعد الكلية والضوابط الفقهيّة/ تحقيق جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري/ نشر دار البشائر الإسلامية/ بيروت/ ط١/ سنة ١٤١٥ هـ/

١٩٩٤م.

- العطار: أبو السعادات الشيخ حسن بن محمد (ت ١٢٥٠هـ).
٣٧ - حاشية على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع/ نشر دار الكتب العلمية/ بيروت.
- العلائي: أبو سعيد خليل بن كيكلي الشافعي (ت ٧٦١هـ).
٣٨ - المجموع المذهب في قواعد المذهب/ تحقيق محمد عبد الغفار الشريف/ نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت/ مطابع الرياض/ سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٥٤م.
- الفيتومي: أحمد بن محمد (ت ٧٧٠هـ).
٣٩ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي/ المكتبة العلمية/ بيروت.
- ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد الجماعيلي (ت ٦٢٠هـ).
- ٤٠ - المغني/ مطبوعات رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد/ نشر مكتبة الرياض الحديثة سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ).
٤١ - شرح تنقيح الفصول/ تحقيق عبد الرؤوف سعد/ دار الطباعة الفنية المتحدة/ مصر/ سنة ١٩٧٨م.
- ٤٢ - الذخيرة/ مطبعة الموسوعة الفقهية بالكويت/ سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م
عن طبعة كلية الشريعة بالأزهر سنة ١٣٨١هـ/ نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت.
- القليوبي: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة (ت ١٠٦٩هـ).

- ٤٣ - حاشية على شرح الجلال المحلّي على منهاج الطالبين للنووي/ دار إحياء الكتب العربية/ عيسى البابي الحلبي/ مصر.
- الكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت ١٠٩٤هـ).
- ٤٤ - الكليّات - معجم المصطلحات والفروق اللغوية/ نشر مؤسسة الرسالة بيروت/ سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- متي: الدكتور كريم.
- ٤٥ - المنطق/ مطبعة الإرشاد/ بغداد.
- المرغيناني: أبو الحسن علي بن أبي بكر (ت ٥٩٣هـ).
- ٤٦ - هداية المهتدي شرح بداية المبتدي/ طباعة شركة مصطفى البابي الحلبي/ تصحيح ومراجعة الشيخ عبد الرحيم مصطفى العدوي/ ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٦م.
- المقري: أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد (ت ٧٥٨هـ).
- ٤٧ - القواعد/ تحقيق د. أحمد بن عبد الله بن حميد/ نشر مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى/ مكة.
- المنجور: أحمد بن علي (ت ٩٩٥هـ).
- ٤٨ - شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب/ تحقيق محمد الشيخ محمد الأمين/ نشر دار الشنقيطي للطباعة والنشر.
- الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي (ت ٦٨٣هـ).
- ٤٩ - الاختيار لتعليل المختار/ مطبعة حجازي/ القاهرة/ مصر.
- ناظرزاده: محمد بن سليمان (كان حياً سنة ١٠٦١هـ).
- ٥٠ - ترتيب اللآلئ في سلك الأمالي/ تحقيق خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان/ نشر مكتبة الرشد/ سنة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م ط ١.

- ابن النجّار: الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى (ت ٩٧٢هـ).
- ٥١ - شرح الكوكب المنير/ تحقيق د. نزيه حماد، ود. محمد الزحيلي/ منشورات مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى/مكة.
- ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفى (ت ٩٧٠هـ).
- ٥٢ - الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان، مطابع سجل العرب/مصر/ سنة ١٩٦٨م.
- الندوي: الدكتور على أحمد.
- ٥٣ - جمهرة القواعد الفقهية فى المعاملات المالية/ ط١/ سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م نشر مكتبة العيكان.
- النسفى: أبو البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين (ت ٧١٠هـ).
- ٥٤ - كشف الأسرار شرح المصنّف على المنار/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- النووى: أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ).
- ٥٥ - المجموع شرح المهذب/ نشر دار الفكر.
- ابن الوكيل: محمد بن مكى المعروف بابن المرّحل (ت ٧١٦هـ).
- ٥٦ - الأشباه والنظائر/ تحقيق د. أحمد بن محمد العنقري ود. عادل عبد الله الشويخ/ نشر مكتبة الرشد/ الرياض/ سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى (ت ٩١٤هـ).
- ٥٧ - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك/ تحقيق أحمد بوطاهر الخطابى/ مطبعة فضالة/ المحمدية/ المغرب/ سنة ١٩٨٠م.

- هرموش : محمود مصطفى عبود .
٥٨ - القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله ، وأثرها في الأصول/
نشر المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع/بيروت/سنة
١٤٠٦هـ/١٩٨٧م .
- ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري
(ت ٨٦١هـ) .
٥٩ - فتح القدير/ مطبعة مصطفى محمد/ مصر/ سنة ١٣٥٦هـ .

فهرس المحتويات

٥	مقدمة
١١	تمهيد
١٣	المطلب الأول: استخلاص القواعد الفقهية، من كتب الفقه ...
		الفرع الأول: الإتجاه إلى استخراج القواعد الفقهية من كتب
١٣	الفقه
		الفرع الثاني: الاتجاه إلى استخراج القواعد والضوابط الفقهية
١٥	عند إمام معين
١٨	المطلب الثاني: رصد القواعد الفقهية وإحصائها وترتيبها
		المبحث الأول: محاولات وضع معايير تمييز القواعد والضوابط
		الفقهية عن الأحكام
٢٧	المطلب الأول: معايير معلمة القواعد الفقهية
٢٨	الفرع الأول: معايير استخراج القواعد والضوابط الفقهية
٣١	الفرع الثاني: في بيان بعض الملحوظات على معايير المعلمة
٣٧	الفرع الثالث: التعديلات على معايير المعلمة
		المطلب الثاني: ما نراه من معايير وضوابط لتمييز القواعد

- ٣٩ والضوابط الفقهية عن الأحكام
المبحث الثاني: تطبيق ما نراه من معايير لتمييز القواعد والضوابط
- ٤٥ الفقهية عن الأحكام
المطلب الأول: تطبيق المعيار أو الضابط على القواعد
- ٤٨ الخمس الكبرى
- ٤٨ الفرع الأول: قاعدة: الأمور بمقاصدها
- ٥١ الفرع الثاني: قاعدة اليقين لا يزول بالشك
- ٥٤ الفرع الثالث: قاعدة المشقة تجلب التيسير
- ٥٧ الفرع الرابع: قاعدة الضرر يزال
- ٦٣ الفرع الخامس: قاعدة: العادة مُحَكِّمة
- المطلب الثاني: تطبيق المعيار أو الضابط على قواعد آخر غير
- ٦٧ القواعد الخمس الكبرى
- ٦٧ الفرع الأول: قاعدة: التابع تابع
- ٧٤ الفرع الثاني: قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله
- الفرع الثالث: قاعدة: ما لا يقبل التبويض فاختيار بعضه
- ٨٠ كاختيار كلّه
- ٨١ الفرع الرابع: قاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور
- الفرع الخامس: قاعدة: ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه
- ٨٢ لا يوجب أهونهما بعمومه
- المطلب الثالث: تطبيق المعيار أو الضابط على بعض الضوابط
- ٨٤ الفقهية
- ٨٤ الفرع الأول: ما غير الفرض في أوله غيره في آخره

- الفرع الثاني: كلّ عبادة جاز نفلها على صفة في عموم الأحوال ٨٦
- الفرع الثالث: الأصل أنّ القدرة على الأصل قبل استيفاء المقصود بالبدل ٨٧
- الفرع الرابع: كل من علم تحريم شيء، وجهل ما يترتب عليه، لم يُفدّه ذلك ٨٩
- الفرع الخامس: الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها ٩٠
- المبحث الثالث: بعض مشكلات التطبيق ٩٣
- المطلب الأوّل: الالتباس المترتب على صلاحية الموضوع للانطباق على الأفراد، وعلى القضايا الكلية، بحسب الظاهر ٩٧
- الفرع الأوّل: قاعدة: من سعى في نقض ما تمّ من جهته فسعيه مردود عليه ٩٧
- الفرع الثاني: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه .. ٩٩
- الفرع الثالث: من ملك الإنشاء ملك الإقرار ١٠١
- الفرع الرابع: من استهلك مال غيره غرم قيمته ١٠٢
- الفرع الخامس: من ملك التنجيز ملك التعليق، ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق ١٠٣
- المطلب الثاني: تساهل العلماء في إدخال ما ليس من القواعد والضوابط فيها ١٠٥
- الفرع الأوّل: إطلاق مصطلح قاعدة، أو ضابط على بعض التعريفات دون بعض ١٠٥

- الفرع الثاني: إطلاق القواعد والضوابط على تقاسيم بعض الأشياء دون بعض ١٠٧
- الفرع الثالث: إطلاق القواعد أو الضوابط على تعداد أركان أو شروط أو أسباب بعض الأمور دون بعض ١٠٩
- الفرع الرابع: إطلاق القواعد على الأحكام ١١١
- المبحث الرابع: السمات الاستثنائية للقواعد والأحكام ١١٥
- المطلب الأوّل: السمات الاستثنائية للقواعد والضوابط ١١٧
- الفرع الأوّل: كون القاعدة على هيئة الجملة الاسمية ١١٨
- الفرع الثاني: عقلانية القضايا الكلية ١٢١
- المطلب الثاني: السمات الاستثنائية للأحكام ١٢٥
- الفرع الأوّل: ورود القضية الكلية على هيئة الجملة الفعلية .. ١٢٥
- الفرع الثاني: كون محمول القضية الحملية، وتالي القضية الشرطية حكماً شرعياً خاصاً بمسألة فرعية ١٣٣
- الفرع الثالث: ورود القضية الكلية على هيئة الجملة الشرطية ١٣٤
- المبحث الخامس: تطبيق المعيار أو الضابط على القواعد الأصولية ١٤٧
- القسم الأوّل: قواعد أصولية هي قضايا كلية، وجزئياتها قضايا كلية ١٥١
- القسم الثاني: قواعد أصولية، هي قضايا كلية، ولكن جزئياتها ليست قضايا كلية ١٥٣
- خاتمة ١٥٧
- فهرس القواعد الواردة في البحث ١٦١
- فهرس المصادر والمراجع ١٦٩
- فهرس المحتويات ١٧٩

100
K